جامعة مؤتة

عمادة الدراسات العليا

تحقيق كتاب العِقد الفريد في أحكام التقليد
للإمام علي بن عبد الله السمهودي الشافعي
من المسألة الأولى إلى المسألة الخامسة

إعداد الطالب

حامد بن محمد عبد الله السهيمي

إشراف

الأستاذ الدكتور عبد الرحمن إبراهيم زيد الكيلاني

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة

الماجستير في الشريعة قسم الفقه وأصوله

جامعة مؤتة، 2010م

الإهـــداء

إلى من علمني معنى الحياة..

إليكِ يا أمي الحنون ..

إليكِ يا زوجتي الغالية..

أهدي هذا العمل ..

حامد بن محمد السهيمي

الشكر والتقدير

لمن كان له الفضل بعد الله، في تسديدي وإعانتي، على إتمـام هـذا البحـث أستاذي الفاضل: أ.د / عبد الرحمن الكيلاني كل الشكر والتقدير.

والشكر موصول لرفقاء دربي في هذا المخطوط، عبد الله أبو حوسة، ويحـي عري .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقـشة رسالتي وكل الشكر والتقدير لكلية الشريعة في جامعة مؤتة التي عشت بين جنباتهـا سنواتٍ مليئة بالعلم، ولا أنسى أساتذة هذه الكلية الفضلاء الذين نهلتُ مـن علمهـم الشيء الكثير.

وأشكر في الختام كل من قدم لي المشورة والمساندة في أي جزء من أجـزاء هذا العمـل.

وأسأل الله التوفيق والسداد إنه جواد كريم.

حامد بن محمد السهيمي.

فهـرس المحـتويـات

قائمة الملاحق

الملخص

تحقيق كتاب العقد الفريد في أحكام التقليد للإمام علي بن عبد الله السمهودي

حامد بن محمد السهيمي

جامعة مؤتة، 2010

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز بعض العطاء العلمي الذي قدمه أحد أعلام الأمة الذين لم تأخذ مؤلفاته حقها في الدراسة والتحقيق، وهو الإمام علي بن عبد الله السمهودي الشافعي المتوفى سنة 911هـ، وقد أبرزت الدراسة منهج الإمام وعصره وأهم الكتب التي قام بتأليفها، كما قامت الدراسة بتحقيق كتاب العقد الفريد في أحكام التقليد من المسألة الأولى إلى المسألة الخامسة، والذي يعد من أبرز كتبه التي ألّفها معتنيةً بالمقارنة بين نسخ المخطوط، وعزو الآيات، وتخريج الأحاديث، ودراسة المسائل المهمة، والتعريف بالأعلام .

Abstract .

Achieve the contract book is unique in terms of the tradition of Imam Ali Asamhudy

hamed Mohammed alsuhami

Mu'tah University, 2010

This study aims to highlight Sun flags of the nation who did not take their right to study and investigation, the Imam Ali Asamhudy Shafi'i, who died in 911 AH, Imam study highlighted the approach, his time and the most important books that has been written, as the authors study the achievement of the contract is unique in terms of tradition, which is of the most prominent books written by Matnip comparison between the copies of the manuscript, and the attribution of the verses, and the graduation of conversations, the study of important issues, and network information,.

الفصل الأول
أدبيات الدراسة وإطارها النظري

1.1. المقدمة:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، البشير النذير، خاتم الأنبياء وسيد المرسلين، القائل: ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)) [1].

﴿ رَبنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعدَ إِذْ هَدَيتَنَا وَهَب لَنَا مِن لدنكَ رَحمَةً إِنكَ أَنتَ الْوَهاب ﴾ [آل عمران: 8].

أما بعد:

فإن موضوع التقليد، يعد من الموضوعات الهامة التي يحتاجها المرء المسلم في حياته اليومية، ومعاملاته الشرعية، وبخاصة أن أغلب الناس يندرجون اليوم في إطار التقليد.

وقد عني أرباب الأصول بهذا الموضوع، فلا تكاد تجد كتاباً من كتبهم إلا وأدرج فيه فصولٌ ومباحث في التقليد وأحكامه، سواء أطال فيه أو أوجز فلو لم يكن لموضوع التقليد تلك الأهمية لما حظي بأوفر الحظ والنصيب من الجهد والاهتمام.

ونظرا لما يوصف به علم أصول الفقه من صعوبة وتعقيد إلا أنني أجد في نفسي الرغبة، والميل الشديد إليه، لذلك فقد وقع اختياري على مخطوطة في علم أصول الفقه لم يسبق لها أن ترى نور الطباعة والنشر حسب اطلاعي[2] بعنوان:

([1]) – البخاري، محمد بن إسماعيل، (1416هـ-1996م)، صحيح البخاري، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الثانية، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم (71)، (50/1).

([2]) – أعلنت دار المنهاج في موقعها الرسمي أنها تسعى في اخراج هذا الكتاب، بعد مضي سنة من عملنا أنا وزملائي في المخطوط، وقد تواصلنا معها وهو حتى زمن اعداد هذه الرسالة لم يطبع.

((**العقد الفريد في أحكام التقليد**)) للإمام علي بن عبد الله بن أحمد السمهودي الحسيني الشافعي، الذي عاش في منتصف القرن التاسع وأوائل القرن العاشر الهجري.

فلعله يكون في تحقيقي ودراستي لبعض مسائل المخطوطة، بعض الوفاء لهذا العالم الجليل، الذي يعد من علماء ومؤرخي المدينة المنورة، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام.

وقد يظن بعض الناس أن تحقيق كتاب مخطوط لا يعد أن يكون عملا شكلياً لا يخرج عن مقابلة النسخ دون مجهود ذهني.

وهذا حكم ممن لم يمارس التحقيق، ولم يذق عناء مرارته، والواقع أن التحقيق ليس بالأمر الهين، إذ يتطلب صبراً ومثابرةً ودقة نظر، ويقظة ذهن في تقليب الكلمة على كافة احتمالاتها، حتى يصل به الأمر إلى قرار يطمئن إليه، فيثبت النص وهو مرتاح البال، مطمئن القلب في أنه قد أصاب غرض المؤلف.

وقد أدرك الجاحظ هذا العناء حيث قال: ((أن مؤلف الكتاب ربما أراد أن يصلح تصحيفا أو كلمة ساقطة فيكون إنشاء عشر ورقات من حر اللفظ وشريف المعاني أيسر عليه من إتمام ذلك النقص، حتى يرده إلى موضعه من اتصال الكلام)).[1]

2.1. أهمية الدراسة:

1- المشاركة في إحياء أسفار الأوليين، وما أودعوه من كنوز للأمة.

2- قيمة الكتاب وأهميته العلمية.

3- مكانة مؤلفه علي السمهودي بين العلماء.

4- تعدد نسخ المخطوط، مما يتيح المجال للنظر والمقارنة.

5- الرغبة في اكتساب مهارات قراءة المخطوطات وتحقيقها؛ لما في ذلك من تنويع الخبرة البحثية.

([1]) – الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر،(1416هـ-1996م) الحيوان، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت،(79/1).

6- أن كتاب العقد الفريد في أحكام التقليد قد اشتمل على أغلب مسائل التقليد مما يستدعي قراءة هذه المسائل ودراستها.

3.1. مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة هذه الدراسة فيما يلي:

1- مدى نسبة هذه المخطوطة إلى مؤلفها.
2- دراسة حياة المؤلف، وعصره الذي عاش فيه، ومدى تأثيرها على منهجه في التأليف والتصنيف.
3- كثرة النقولات وتوثيقها من مراجعها.
4- دراسة المسائل الخمس الأولى التي عرضها السمهودي في كتابه، بتحليلهـا، وشرحها وتوضيح المراد منها.

4.1 أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة، إلى تحقيق، ودراسة المخطوطة، وذلك من خلال الإجابة على الأسئلة الآتية:

1. ما مدى نسبة المخطوطة لمؤلفه ؟
2. ما لمنهج الذي اتبعه المؤلف في تأليف الكتاب ؟
3. كيف كانت حياة السمهودي العلمية ؟
4. ما تعريف التقليد وما حكمه ؟
5. ما هي طرق معرفة المقلد للمجتهد ؟
6. ما حكم تقليد المفضول، مع وجود الأفضل ؟
7. هل يجوز تقليد الميت ؟
8. ما حكم إفتاء المقلد ؟

5.1. الدراسات السابقة:

من خلال اطلاعي على كثير من المصادر والمراجع المتعلقة بالموضوع، فإن المخطوط قد حقق في كلية الشريعة والقانون رسالة ماجستير للدكتور رمضان الهيتمي لكنه اعتمد على نسختين فقط، ثم إنه لم يطبع بعد، وقد سبقني زميلي في هذا المشروع عبد الله أبو حوسة ويحي عري بمناقشة كلٍ الجزء المحدد من المخطوط.

6.1. منهج الدراسة:

اعتمدت في دراستي لهذه المخطوطة، المنهج ألاستردادي، الذي يقوم على تحقيق النص، وتحليله، وتتبع المسائل الفقهية والأصولية، في مظانها، واتبعت في ذلك الخطوات التالية:

أولاً: عملي في الحصول على المخطوطة.

بعد توفيق الله حصلت على ثمان نسخ خطية للكتاب، قمت بوصف كل منها ووضع رمز يميزها عن غيرها وهي كالآتي:

أ. نسخة دار الكتب المصرية.

ب. نسخة مكتبة الأوسكوريال بأسبانيا.

ج. نسخة الجامع الكبير بصنعاء.

د. نسخة خزانة الكتب بالرباط.

هـ. نسخة مكتبة حكمت عارف بالمدينة المنورة.

و. نسخة مكتبة المسجد النبوي الشريف.

ز. نسخة الجامعة النظامية بالهند.

ح. نسخة مكتبة جامع الأزهر.

وقد اعتمدت على نسخة دار الكتب المصرية لكونها من أقدم النسخ حيث أنها قد كتبت في حياة المؤلف.

ثانياً: عملي في ضبط النص:

1- أثبت الصواب في نص الكتاب من أي نسخة من النسخ السابقة، أسجل الفروق بينها في الهامش.

2- قومت عبارات المخطوط بالرجوع إلى كتب الشافعية، التي اعتمد عليها المؤلف في مخطوطته.

3- نسخت المخطوطة وفق قواعد الإملاء الشائعة الآن، مع تصحيح الأخطـاء إن وجدت في النسخة المعتمدة.

4- كتبت الآيات بالرسم العثماني، وعزوتها إلى سورها، ورقم آياتها، وأثبت ذلـك في النص.

ثالثاً: عملي في التعليق:

1- خرجت الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية وحكمت عليها.

2- اثبت المصادر التي صرح بالنقل عنها في الهامش فيما هو مطبوع.

3- وضحت معاني الكلمات والمصطلحات الغامضة.

4- ترجمت للأعلام غير المشهورة.

5- إذا كان في المسألة أكثر من رأي ، ذكرته في الهامش.

رابعاً: عملي في الدراسة.

1- تناولت حياة المؤلف، من الناحية الشخصية، والعلمية.

2- قمت بدراسة المخطوطة حيث اشتملت على ما يلي:

أ- التأكد من عنوان الكتاب ونسبته لمؤلفه.

ب- التعريف بالمخطوطة من حيث، محتوياتها، وأسلوب المؤلـف، ومنهجـه والمصادر التي اعتمدت عليها.

ج- مقارنة بين كتاب المؤلف، والكتب المؤلفة في التقليد.

د- وصف النسخ المعتمدة والمنهج الذي اتبعته فيها.

ثم وضعت خاتمة، وضحت فيها أبرز النتائج التي توصلت إليها مـن خـلال تحقيق المسائل الخمس الأولى، ثم وضعت فهارس كاشـفة، بينـت فيهـا الآيـات، والأحاديث والأعلام، ثم قائمة بالمصادر والمراجع التي رجعت إليها أثناء تحقيقـي للمخطوطة، ودراسة الكتاب.

الفصل الثاني
الإمام السمهودي حياته وعصره وعلمه

1.2. حياة الإمام السمهودي:
1.1.2.اسمه ونسبه:
اسمه:

علي بن عبد الله بن أحمد بن أبي الحسن علي بن عيسى بن محمد بن عيسى، بن أبي عبد الله محمد بن شرف الدين بن الروح عيسى بن جعفر بن علي بن محمد بن حسن بن محمد بن إسحاق بن محمد بن سليمان داود بن الحسن المثنى بن الحسن الأكبر بن علي بن أبي طالب[1].

---

(1) – انظر في ترجمته: - السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، (1430هـ-2009م)، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة،الطبعة الأولى (120/5)، السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار مكتبة الحياة، بيروت، (245/5)، الشوكاني، محمد علي، (1429هـ- 2008م)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تحقيق: محمد حسن حلاق، دار ابن كثير، بيروت، دمشق ،الطبعة الثانية، (509/1)،) ابن العماد، عبد الحي الحنبلي، (1399هـ 1979م)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الآفاق الجديدة، بيروت،الطبعة الأولى، (50/8)، العيدروس، عبد القادر بن شيخ، (2001م). النور السافر عن أخبار القرن العاشر، تحقيق: احمد حالو، ومحمود الأرنؤوط وأكرم البوشي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى (ص95)، الأنصاري، عبد الرحمن بن عبد الكريم، (1390هـ، 1970م)، تحفة المحبين والأصحاب في معرفة ما للمدنيين من أصحاب ، تحقيق محمد العروسي المطوي، المكتبة العتيقة، تونس، الطبعة الأولى، (ص97)، الزركلي، خير الدين، (1403هـ، 1983م)، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت (307/4) الجاسر، حمد، رسائل في تاريخ المدينة، دار اليمامة، الرياض، (ص26).

نسبه:

1- السيد والشريف: نسبة إلى اتصال نسبه بالنبي ﷺ، فيرجع نسبه إلى الحسن ابـن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما سبط رسول الله ﷺ، وقد ذكر السخاوي انه اعتمد على مؤلفنا فيما ذكره من اتصال نسب هذه الأسرة بالحسن ـ رضي الله عنه ـ، وذلك اعتماداً على ما أفاده به عندما ترجم السخاوي لأحمد بـن أبـي الحسن علي، جد المؤلف رحمهم الله[1].

2- الحسني: نسبة إلى الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما[2].

3- السمهودي: نسبة إلى بلدة سمهود[3]، فهي مكان مولده[4].

---

(1) – السخاوي، التحفة اللطيفة، (120/5)، السخاوي، الضوء اللامع، (245/5)، العيدروس، النور السافر،(ص95)، الشوكاني، البدر الطالع، (509/1)، ابن العماد، شذرات الذهب، (50/8)، الزركلي، الأعلام، (307/4).

(2) – السخاوي، التحفة اللطيفة، (120/5)، السخاوي، الضوء اللامع، (245/5)، ابن العماد، شذرات الذهب، (50/8)، العيدروس، النور السافر، (ص95). الشوكاني، البـدر الطـالع، (ج1، ص509). الزركلي، الأعلام، (ج4،ص307).

(3) – سمهود بالفتح والسكون وضم الهاء وبالدال المهملة، وقيل سمهوط، وهي قرية بمـصر كبيرة تقع على شاطئ غربي النيل في الصعيد، وتشتهر بكثرة المعاصر التي يعـصر فيـه قصب السكر،لأنها مشهورة بزراعته. ياقوت الحموي، معجم البلدان، دار صادر، بيـروت، (255/3) السيوطي، عبد الرحمن، لب الألباب في تحرير الأنساب، تحقيق: محمد أحمـد وأشرف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، (366/2).

(4) – انظر: السخاوي، التحفة اللطيفة، (120/5)، السخاوي، الـضوء اللامـع، (245/5)، الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير، 1982م، فهرس الفهارس والأثبـات ومعجـم المعـاجم والمشيخات والمسلسلات، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعـة الثانية، (96/1).

4- الشافعي: لأنه شافعي المذهب[1].
5- القاهري: لإقامته بالقاهرة وتلقيه العلم بها[2].
6- المدني: نسبة إلى نزوله المدينة المنورة واستقراره بها[3]

2.1.2. مولده وألقابه وكنيته:

مولده:

كان مولد الإمام علي السمهودي رحمه الله في مصر، ببلدة سـمهود، فـي صفر سنة أربع وأربعين وثمانمائة[4].

ألقابه:

لقب الإمام السمهودي بألقاب عدة منها:

أ- نور الدين، ذكر ذلك غالب من ترجم له[5].

---

(1) – السخاوي، الضوء اللامع،(245/5)، الأنصاري، تحفة المحبين والأصحاب في معرفة ما للمدنيين من أصحاب ، (ص97).

(2) – السخاوي، الضوء اللامع،(245/5).

(3) – انظر: الكتاني، محمد بن جعفر، 1406هـ - 1986م، الرسـالة المـستطرفة لبيـان مشهور كتب السنة المصنفة، تحقيق: محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني، دار البـشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الرابعة، (203).

(4) – السخاوي، التحفة اللطيفة، (280/2)، السخاوي، الضوء اللامع، (245/5)، العيـدروس، النور السافر، (ص95)، الشوكاني، البدر الطالع، (509/1)، ابن العماد شذرات الـذهب، (50/8)، الزركلي، الأعلام، (307/4).

(5) – السخاوي، التحفة اللطيفة، (120/5)، السخاوي، الضوء اللامع، (245/5)، الـشوكاني، (509/1)، ابن العماد، شذرات الذهب، (50/8)، العيـدروس، النـور الـسافر (ص95)، الأنصاري، تحفة المحبين، (ص97)، الزركلي، الأعلام، (307/4)، الجاسر، رسائل فـي تاريخ المدينة، (ص26).

ب- نزيل الحرمين، وسماه بهذا اللقب السخاوي[1].

ج- نزيل المدينة، وصفه بذلك العيدروس وابن العماد حاجي خليفة[2].

د- مؤرخ المدينة المنورة، وقد صفه بذلك العيدروس وابن العماد [3].

ه- الإمام القدوة الحجة المفنن، وسمه بذلك ابن العماد[4].

كنيته:

يكنى بأبي الحسن[5].

2.2. حياة الإمام السمهودي العلمية:

1.2.2. نشأة المؤلف العلمية:

نشأ إمامنا في قرية سمهود، ومكث بها أربعة عشر عاماً، في أسرة عرفت بالعلم والزهد والورع، والمكانة الحسنة بين الناس[6]

---

(1) – السخاوي، الضوء اللامع، (245/5).

(2) – انظر: العيدروس النور السافر (ص95)، ابن العماد، شذرات الذهب، (50/8)، حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله،(1429هـ - 2008م)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الكتب العلمية، بيروت، (412/2).

(3) – العيدروس النور السافر (ص95)، ابن العماد، شذرات الذهب، (8 /50).

(4) – ابن العماد، شذرات الذهب، (50/8).

(5) – ابن العماد، شذرات الذهب، (50/8)، أبو زيد، بكر بن عبد الله – 1418هـ - 1998م طبقات النسابين – مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، (ص225)، العيدروس، النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص94-95).

(6) – السخاوي، الضوء اللامع، (245/5).

وممن اشتهـر من هـذه الأسـرة، جـد عالمنا أحمـد بن علي [1]، وأبـوه عبد الله [2].

وقد حرص والده على تعليمه القراءة، والكتابة منذ طفولته، حيث أتم على يديه حفظ القرآن، ثم لازم دروس والده وأتقن على يديه بعض العلوم والفنـون ومنهـا " المنهاج مع شرحه للمحلي، وشرح البهجة، وجمع الجوامـع وألفيـة ابـن مالـك، وصحيح البخاري، ومختصر مسلم للمنذري وغيرها[3].

ثم سافر به والده إلى القاهرة سنة (858هـ) لأول مرة، ليدرس علـى أيـدي أساتذتها، وأخذ يتردد عليها حتى استوطنها، وقد تردد في القاهرة على المدرسـة " المؤيدية" [4]، وجامع عمرو بن العاص رضي الله عنه، فقرأ فيه عدد من المصنفات في علوم مختلفة، كالحديث والفقه، والعربية [5]، ثم انتقل بعد ذلـك إلـى مدرسـة

---

(1) – هو أحمد بن عبد الله السمهودي الشافعي، جد نور الدين علي السمهودي، تولى القضاء بسمهود توفي سنة 820هـ. انظر في ترجمته: السخاوي، الضوء اللامع، (31/2)

(2) – وهو عبد الله أحمد بن عبد الله السمهودي الشافعي، ولد سنة 804هـ تـولى منـصب قضاء منطقة الصعيد بكاملها، ثم اعتذر عنها وتفرغ للتدريس، والإفتاء،والعبادة توفي سـنة 866هـ. انظر: السخاوي، التحفة اللطيفة، (6/5).

(3) – السخاوي، الضوء اللامع، (245/5)

(4) – المدرسة المؤيدية أنشأها السلطان شيخ الحمودي (ت824هـ) سنة 823هـ، وهي في جامع المؤيد بجوار باب زويله بالغورية. انظر السخاوي، محمد بن عبد الـرحمن، الـذيل على رفع الإصر، تحقيق: جوده هلال، الـدار المـصرية للتـأليف والترجمـة، مـصر، (ص495).

(5) – انظر السخاوي، التحفة اللطيفة، (280/3)، والضوء اللامع، (245/5).

"الكاملية " [1] فدرس على مشايخها، وكبار العلماء فيها، في الفقه الـشافعي، حتـى أصبح من العلماء المشهورين المأذون لهم بالتدريس والإفتاء [2]، وقد دفعه ذلك إلى الاستقرار بالقاهرة، التي كانت من البلاد التي يقصدها طالب العلم في تلك الفترة [3].

وفي عام (870هـ) خرج للحج مع والدته لكنه لم يدرك الحج، فظل مجاوراً للحرم المكي، واستثمر فترة بقائه في مكة للالتقـاء بعلمائهـا، والوافـدين إليهـا، والاطلاع على مؤلفاتهم ونسخ بعضها [4]، ثم توجه إلى المدينة في سنة (873هـ) فسمع من مشايخها، وأهل العلم فيها حيث طاب له المقام والاستقرار فيهـا. حتـى أصبح من أعلام المدينة الذين يشار إليهم ، ويقصدون لطلب العلم والفتوى[5]

ومما يميز حياته في المدينة المنورة:

1. التدريس في المسجد النبوي الشريف، والفتوى على مذهب الإمام الشافعي،
2. عين ناظراً للمدرسة التي أنشأها الملك الأشرف قايتباي الأشرفية في المدينة مع الإشراف على المكتبة التي أوقفها في تلك المدرسة[6].

---

(1) – المدرسة الكاملية: أسسها الكامل محمد بن العادل أبي بكر بن أيوب، سـنة (622هـ)، وتسمى بدار الحديث الكاملية، انظر عنها: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، (1425هـ - 2004م)،حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق محمد أبو الفضل إبـراهيم، المكتبـة العصرية، بيروت – صيدا، الطبعة الأولى، (202/2)

(2) – أذن له بالتدريس: السعد بن الـديري (ت867هـ) و البـامي (ت885هـ) و الجـوجري (ت889هـ). وحصل على الإذن بالإفتاء من الشهاب الشارمـساحي (ت888هـ). الـسخاوي، الضوء اللامع، (246/5)، التحفة اللطيفة، (281/3).

(3) – انظر:السخاوي، التحفة اللطيفة ج3ص227، السخاوي، الضوء اللامع (245/5)

(4) – السخاوي، الضوء اللامع، (245/5).

(5) – انظر: السخاوي، الضوء اللامع، (245/5)، التحفة اللطيفة، (132/5).

(6) – أمر السلطان الأشرف قايتباي ببناء هذه المدرسة سنة 887هـ، وأرسل لها خزانه كبيـره مـن الكتب وجعلها وقفاً على طلبة العلم وكلف السمهودي بالنظر فيها. الـسخاوي، التحفـة اللطيفـة، (64/1).

3. تولى عدداً من المدارس منهـا: مدرسـة الـشافعيـة [1]، ومدرسـة الزينيـة المزهرية [2].
4. أشرف على توزيع الهبات والصدقات التي كانت ترسل من قبل الملك الأشرف وغيره من الملوك والأمراء.
5. عمل في التجارة والكسب بالبيع والشراء حتى أصبح ذا ثروة عظيمة، وملـك عقارات من بيوت ونخيل[3]، منها الدار الكبرى التي بقرب باب الرحمة[4].

2.2.2. شيوخه وتلاميذه:

شيوخه:

إن شخصية علمية فذة كشخصية الإمام السمهودي، لابد أنها بلغت ما بلغته من كثرة الطلب والرحلة للعلم، والالتقاء بكثير من العلماء، وسأذكر من تتلمذ عليهم بناءً على تنقلاته من صباه إلى استقراره في المدينة:

أولاً: شيخه ومُربيه في سمهود:

والده القاضي عبد الله بن أحمد[5]، فقد تربى الإمام السمهودي على يد والـده الذي تولى تعليمه منذ طفولته، حيث علمه القراءة والكتابة، وحفـظ عليـه القـرآن الكريم، ولازمه حيث درس عليه كتباً منها:

---

(1) – السخاوي، الضوء اللامع، (247/5).

(2) – نسبة إلى كاتب السر ابن مزهر الذي كان صالحا فاضلاً في العلم، من الأوقـاف التـي أوقفت في المدينة أشرف عليها ابن قرنبه ولما توفي أصبح الـسمهودي مـسؤول عنهـا. السخاوي، الضوء اللامع، (247/5).

(3) – السخاوي التحفة اللطيفة (227/3)، السخاوي، الضوء اللامع (245/5).

(4) – وكانت بالقرب من المسجد النبوي عند باب الرحمة. انظر: الجاسر، رسائل في تـاريخ المدينة، (ص50-54).

(5) – عبد الله بن أحمد بن أبي الحسين على بن عيسى بن محمد بن عيسى بن محمد بن عيسى الجمال الحسني السمهودي الشافعي، ولد سنة أربع وثمانمائة بسمهود توفي سنة ست وستين وثمانمائة، السخاوي، الضوء اللامع (5/5).

1. المنهاج مع شرحه المحلى.
2. شرح البهجة لكن النصف الثاني منه سماعاً.
3. جمع الجوامع.
4. غالب ألفية ابن مالك.
5. بل سمع عليه جل البخاري ومختصر مسلم للمنذري وغير ذلك(1).

ثانياً: شيوخه في القاهرة:

1. **جلال الدين المحلي**(2): لازمه السمهودي في المدرسة المؤيدية، وحضر بعض شروحه (3).
2. **الشمس الجوجري**(4) أول شيوخه في القاهرة درس على يديه الفقه وأصوله والعربية قرأ عليه: جميع التوضيح لابن هشام والخزرجية مع الحواشي الأبشيطية وشرحه للشذور والربع الأول من شرح البهجة للولي(5).

---

(1) – السخاوي، الضوء اللامع (245/5).

(2) – جلال الدين المحلي: محمد بن أحمد المحلي ولد سنة 719هـ، من علماء الشافعية له شرح على جمع الجوامع وعلى الورقات ومنهاج الطالبين، توفي سنة 864هـ. ابن العماد شذرات الذهب، (442/7).

(3) – الشوكاني، البدر الطالع، (509/1)، العيدروس، النور السافر، (ص95)، ابن العماد، شذرات الذهب، (50/8).

(4) – محمد بن عبد المنعم بن محمد الجوجري ثم القاهري من فقهاء الشافعية ولد في جوجر سنة 821هـ وتوفي فيها سنة 889هـ من مصنفاته: تسهيل المسالك إلى عمدة السالك لابن النقيب، شرح الإشادة، لابن المقري وفي فروع الفقه الشافعي شرح شذور الذهب لابن هشام في النحو. السخاوي، الضوء اللامع، (123/8).

(5) – السخاوي، الضوء اللامع، (245/5)، ابن العماد، شذرات الذهب (73/10)، العيدروس، النور السافر، (ص95).

3. **شرف الدين المناوي**[1] حيث أكثر من ملازمته وكان مما أخـذه عنـه تقـسيم المنهاج مرتين، والتنبيه والحاوي والبهجة بفوت يسير في كل منهما.
4. **الشمس البامي**[2] قرأ عليه قطعة من شرح البهجة مع حـضور تقاسـيمه فـي المنهاج[3].
5. **الشمس الشرواني**[4] قرأ عليه شرح عقائد النسفي للتفتـازاني وغالـب شـرح الطوالع للأصفهاني وغالب مختصر سعد الدين على التلخيص وشيئاً من المطول ومن العضد شرح ابن الحاجب ومن شرح المنهاج الأصلي للسيد العبري وغير ذلك[5].

---

(1) – يحيى بن محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن مخلوف بن عبد السلام الشرف (أبو زكريا) العرادي الأصل المناوي القاهري،ويعرف بالمناوي نسبة إلى مدينة في الصعيد، فقيه، أصولي، محدث، نشأ في القاهرة تولى قضاء الديار المصرية، تولى تدريس فقه الشافعي، توفى بالقـاهرة سنة 871هـ، ومن آثاره: شرح مختصر المزني، وأربعون حديثاً وغيرها. السخاوي، الـضوء اللامع (254/10).

(2) – محمد بن أحمد بن محمد المخزومي البامي الأصل نسبة لبلاده بالصعيد الـشافعي ويعـرف بالبامي، ولد بالقاهرة سنة 810هـ ونشأ بها عمل في التدريس والافتاء – له مصنفات منها فتح المنعم في الفقه وشرحه وتصحيح التنبيه وغيرها توفي سنة 885هـ. السخاوي، الضوء اللامع، (48/7).

(3) – السخاوي، الضوء اللامع، (245/5).

(4) – محمد بن ابراهيم الشرواني الشافعي شمس الدين توفى 873هـ، منطقى، أصولي، جدلي، له مصنفات منها حاشية على شرح العضد على منتهى السول والأمل في علم الأصول والجـدل، السخاوي، الضوء اللامع، (48/10).

(5) – السخاوي، الضوء اللامع، (245/5)، العيدروس، النور السافر (ص96).

6. **الزين زكريا**[1]درس السمهودي عليه شرح المنهاج الأصلي للأسـنائي وغالـب شرحه على منظومة ابن الهائم في الفرائض[2].
7. **النجم بن قاضي عجلون**[3]حيث قرأ عليه بعض تصحيحه للمنهاج[4].
8. **العلم البلقيني**[5] حضر من دروسه في قطعة الأسنائي[6].
9. **الشهاب الشار مساحي**[7]: وأذن له في التدريس والافتاء بعد امتحانه لـه فـي مسائل، وقرره معيداً في الحديث بجامع الولوي، وفي الفقه بالصالحية[8].

---

(1) – زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الانصاري السنبكي القاهري الأزهري الشافعي القاضي ولد سنة 826هـ بسنبكه من الشرقية ونشأ بها ثم تحول إلى القاهرة وتولى القـضاء بهـا، لـه مصنفات في فروع الفقه الشافعي، وحاشية على تفسير المرضاوي وغيرها توفى سنة 926هـ. السخاوي، الضوء اللامع، (234/3).

(2) – السخاوي، الضوء اللامع، (245/5)، السخاوي، التحفة اللطيفـة، (228/3)، ابـن العمـاد، شذرات الذهب، (73/10).

(3) – محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن شرف بن منصور بن محمود بـن توفيق بن محمد بن عبد الله نجم الدين الزرعي ثم الدمشقي الـشافعي ويعـرف بـابن قاضـي عجلون، فقيه متكلم ولد في دمشق سنة 831هـ ونشأ بها وسكن القاهرة، وولى بها افتـاء دار العدل وتدريس الفقه في جامع طولون، له مصنفات عديدة، توفى سـنة 876هـ. الـسخاوي، الضوء اللامع (96/8).

(4) – السخاوي، الضوء اللامع، (245/5)، ابن العماد، شذرات الذهب، (73/10).

(5) – صالح بن عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، ولد سنة 791هـ بالقاهرة وتـوفى 868هـ، عالم بالحديث والفقه، تصدر للافتاء والتدريس، تولى قضاء مصر أكثر من مرة، له عدة مؤلفات منها: الغيث الجاري على صحيح البخاري. السخاوي، الضوء اللامع (312/3).

(6) – السخاوي، التحفة اللطيفة، (228/3)، السخاوي، الضوء اللامع، (746/5).

(7) – أحمد بن علي بن أبي بكر الشار مساحي الشافعي توفى سنة850، كان إماماً في الفـرائض والحساب. السخاوي، الضوء اللامع، (16/2).

(8) – السخاوي، الضوء اللامع، (246/5).

10. **الكمال ابن إمام الكاملية**[1]حضر عنده بعض دروسه[2].

11. **السعد بن الديري**[3] قرأ عليه عمدة الأحكام وأذن له في التدريس هو والبامي والجوجري[4].

ثالثاً: شيوخه في مكة المكرمة:

1. **السخاوي**[5]حيث قال السخاوى رحمـه الله (وكنـت هنـاك فكثـر اجتماعنا وكتب بخطه مصنفي الابتهاج وسمعه مني وكذا سمع مني غيـره من تصانيفي، وكان على خير كثير)[6].

2. **النجـم ابن فهـد المكـي** [7] سمع منـه فـي مكـة وقـرأ بعـض

---

(1) – محمد بن محمد بن عبد الرحمن ولد سنة 808هـ تولى إمامة المدرسة الكاملية بعد أبيه مـن كتبـه تسير الأصول إلى منهاج الأصول توفي سنة 874هـ الـسخاوي، الـضوء اللامـع، (ج9،ص93)، الشوكاني، البدر الطالع، (798/2)

(2) – السخاوي، الضوء اللامع، (246/5)، العيدروس، النور السافر،(ص95).

(3) – سعد بن محمد بن عبد الله بن سعد، ولد سنة 768هـ ببيت المقدس وتوفى سنة 867 هـ في مصر القديمة، شيخ المذهب وحامل لواء التفسير، تولى التدريس بالمعظمية والشركسية والمنجكيـة، وتـولى مشيخة الموعيدية، من مؤلفاته: شرح العقائد، الكواكب النيرات في وصـول ثـواب الطاعـات إلـى الأموات، وغيرها كثير. السخاوي، الضوء اللامع، (249/3).

(4) – السخاوي، التحفة اللاطيفة، (228/3).

(5) – محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر ابن عثمان بن محمد الكاوي الملقب شمس الـدين أبـو الخير وأبو عبد الله بن الزين أو الجلال أبي الفضل وأبي محمد السخاوي الأصل القـاهري الـشافعي المصنف نزيل الحرمين الشريفين ولد في ربيع الأول سنة إحدى وثلاثين وثمانمائة ومن كتبه النزهـة اللاطيفة والضوء اللامع. السخاوي، الضوء اللامع، (2/8).

(6) – السخاوي، الضوء اللامع، (246/5).

(7) – عمر بن محمد ابن فهد القرشي الهاشمي مؤرخ شافعي المذهب ولد سنة 812هـ مـن كتبه إتحاف الورى بأخبار أم القرى توفي سـنة 885هـ الـسخاوي، الـضوء اللامـع، (126/6). ابن العماد، شذرات الذهب، (342/7)، الشوكاني، البدر الطالع، (551/2).

كتبه[1].

3. **كماليه ابنة محمد بن أبي بكر المرجاني** [2] سمع منها في مكة [3].

4. **شقيقها الكمال أبو الفضل المرجاني** [4] سمع منه في مكة. [5]

رابعاً شيوخه في المدينة المنورة:

1. **الشهاب الأبشيطي**[6] لازمه السمهودي وحضر دروسه في المنهاج وغيره، بل قرأ عليه من تصانيفه شرحه لخطبة المنهاج وحاشيته على الخزرجية وأذن له في التدريس[7].

---

(1) – السخاوي، الضوء اللامع، (247/5)، السخاوي، التحفة اللطيفة، (128/5)، ابن العماد، شذرات الذهب، (51/8)، العيدروس، النور السافر، (ص97).

(2) – كمالية: كمالية ابنة النجم محمد أبي بكر المرجاني، ولدت سنة 794هـ إحدى العالمات المحدثات، أجازت لبعض العلماء، توفيت سنة880هـ. السخاوي، الضوء اللامع، (121/12).

(3) – السخاوي، الضوء اللامع، (247/5)، السخاوي، التحفة اللطيفة، (283/2)، ابن العماد، شذرات الذهب، (51/8)، العيدروس، النور السافر، (ص96).

(4) – محمد الكمال أبو الفضل بن محمد بن أبي بكر بن النجم المكي ولد سنة 796هـ بمنى ونشأ بمكة في كنف أبيه، سمع من العلماء كالزين المراغي وغيره وسمع منه الفضلاء، ناب في القضاء بجده وكذا ناب يسيراً في إمامة المقام. توفي سنة 876هـ. السخاوي، الضوء اللامع، (67/9).

(5) – السخاوي، الضوء اللامع، (247/5)، السخاوي، التحفة اللطيفة، (128/5)، ابن العماد، شذرات الذهب، (51/8)، العيدروس، النور السافر، (ص96).

(6) – أحمد بن إسماعيل بن أبي بكر بن عمر بن سرية الأبشيطي الشافعي (شهاب الدين) ولد سنة 802هـ بأبشيط ونشأ بها ثم انتقل إلى القاهرة وأخذ عن علمائها ثم حج وزار المدينة المنورة وانقطع فيها حتى توفي سنة 883هـ ودفن في البقيع، السخاوي، التحفة اللطيفة (164/1).

(7) – السخاوي، الضوء اللامع، (246/5).

2. **العفيف عبد الله بن القاضي** [1] قرأ السمهودي عليه أشياء بالأجايز[2].
3. **أبي الفرج المراغي**[3] أكثر السمهودي من السماع عليه[4].

تلاميذه:

وكما تميز الإمام السمهودي رحمه الله بكثرة شيوخه، فقد تميز ايـضاً بكثـرة طلابه، فإن له العديد من الطلبه، وكان أكثرهم بالمدينة المنـورة ومكـة المكرمـة، وسبب ذلك استقراره بهما، وممن طلب العلم عليه ما يلي:

1- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق البرهاني المدني الحنفي، إمام الحنفية بطيبة، ولد سنة 852هـ، ونشأ بها، فحفظ القرآن وأخـذ عـن الـسيد السمهودي " شرح العقائد "، مات سنة897هـ [5].

2- إبراهيم بن محمد بن علي المقدسي الأصل ثم الدمشقي، ويعرف بابن البيكـار، ولد بقرية القابون من غواطة دمشق سنة (883هـ) قـرأ القـرآن بدمـشق بالروايات على جماعات، توفي بحلب سنة (957هـ) رحمه الله تعالى [6].

3- أحمد بن الحسين بن محمد المكي الشافعي، ابن العليف، ولد بمكة سنة 581هـ ونشأ بها فحفظ القرآن الكريم وأخذ عن السمهودي العروض وغيره توفي بمكة

---

(1) – عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن صالح يعرف بابن صالح ويلقب بعفيف الدين وجمـال الدين، ولد بالمدينة سنة 797هـ من علمائها المسندين، توفي سنة 884هـ ـ الـسخاوي، التحفـة اللطيفة، (21/4).

(2) – السخاوي، الضوء اللامع، (246/5).

(3) – محمد بن محمد بن الزين أبو بكر المراغي أبو الفرج ناصر الدين ولد بالمدينة سـنة 806هـ ـ وتوفي 880هـ تصدى للتدريس في المسجد النبوي حتى صار شيخ المدينة ومستندها دون مدافع. السخاوي: الضوء اللامع، (56/9).

(4) – السخاوي، الضوء اللامع، (246/5).

(5) – السخاوى، التحفة اللاطيفة، (134/1).

(6) – ابن العماد، شذرات الذهب، (314/8).

سنة 926هـ، رحمه الله تعالى[1].

4- أحمد بن محمد بن أحمد، الشهاب بن الشمس، المصري الأصل، المدني الشافعي الريس، يعرف بابن الريس، وابن الخطيب، ولد سنة (866هـ)، مات في نحو الطور، وهو متوجه لزيارة بيت المقدس، عام (922هـ)، ودفن بجزيرة في البحر[2].

5- أحمد بن محمد بن عبد العزيز اليمني الزبيدي الشافعي، يعرف بالطنتداوي ولد سنة 875هـ، ونشأ بها، فحفظ القرآن الكريم وحضر عدة دروس عند السمهودي في المدينة المنورة، عند زيارته لها [3].

6- أحمد بن محمد بن محمد بن محمد الكازروني المدني الشافعي، يعرف بابن تقي، ولد بالمدينة سنة (860هـ) لازم السيد السمهودي، بل قرأ عليه البخاري سنة (883هـ) توفي في حدود (920هـ) ودفن بالبقيع رحمه الله تعالى[4].

7- جار الله بن عبد العزيز بن عمر الهاشمي المكي الشافعي، يعرف بابن فهد، ولد بمكة سنة (891هـ) ونشأ بها فحفظ القرآن الكريم وقرأ على السيد السمهودي، توفي سنة (954هـ) رحمه الله تعالى[5].

8- حسين بن أحمد بن محمد الكيلاني، يعرف بابن قاوان، ولد سنة 842هـ، توفي بمكة سنة 889هـ[6].

---

(1) – السخاوى، الضوء اللامع،(290/1).

(2) – السخاوي، الضوء اللامع، (193،2).

(3) – السخاوي، الضوء اللامع، (2/ 124).

(4) – السخاوي، الضوء اللامع، (2 /193).

(5) – انظر: السخاوي،الضوء اللامع،(3 /52)، العيدروس، النور السافر، (323)، ابن العماد، شذرات الذهب، (432/10-433).

(6) – السخاوي، الضوء اللامع،(3/ 136).

9- خليفة بن عبد الرحمن بن خليفة بن سلامة المـالكي، أبـو سـعيد، ولـد سـنة 855هـ، أو بعدها تقريبا، لازم في المدينة المنورة السيد السمهودي، حتى حمل عنه كتابه " وفاء الوفا " في تاريخ المدينة، كان حيا سنة (902هـ)[1]

10- عبد السلام بن الشرف محمد العز المدني الشافعي، يعرف بابن شرف الدين، ولد بالمدينة سنة (846هـ) ونشأ بها، حضر عند الإمام السمهودي، سمع مـن شمس الدين السخاوي سنة (898هـ) وقبلها[2].

11- عبد العزيز بن عمر بن محمد بن محمد الهاشمي المكي الشافعي، يعرف بابن فهد، ولد بمكة سنة850هـ، ونشأ بها، فحفظ القرآن الكريم وأخذ " الإيـضاح " للنووي، توفي سنة 921هـ [3].

12- علي بن محمد بن محمد بن أحمد أبو الحسن الكازروني المدني الشافعي ولد بالمدينة سنة 865هـ، أو التي قبلها، ونشأ بها، فحفظ القـرآن الكـريم وكتبـاً، واشتغل عند السيد السمهودي، توفي يوم الخميس، رابع شعبان، سنة 892هـ [4].

13- عمر بن عبد العزيز بن عبد السلام الأنصاري الزرندي المدني الشافعي، ولد بالمدينة المنورة بعد موت أبيه، سنة 863هـ، ونشأ يتيماً، فحفظ القرآن و حضر دروس السيد السمهودي[5].

14- محمد بن أحمد بن الشرف محمد الششتري المدني، يعرف بابن شرف الدين، ولد بالمدينة سنة 862هـ، ونشأ بها، فحفـظ القـرآن، واشـتغل عنـد الـسيد السمهودي، توفي سنة 932هـ [6].

---

(1) – السخاوي، الضوء اللامع، (3/ 186).

(2) – السخاوي، التحفة اللطيفة،(3 /16).

(3) – السخاوي، الضوء اللامع (224/4)، ابن العماد، شذرات الذهب،(8 / 301).

(4) – السخاوي، الضوء اللامع (6/ 8).

(5) – السخاوي،الضوء اللامع، (94/6).

(6) – المرجع نفسه، (82/7).

15- محمد بن أحمد بن طاهر الخجندي الأصل المدني الحنفي، ويعرف بابن الجلال، ولد بطيبة سنة 851هـ، ونشأ بها، فحفظ القرآن، وقرأ على السمهودي " شرح جمع الجوامع " للمحلي، و" شرح العقائد "، توفي في أواخر ذي الحجة سنة 899هـ(1).

16- محمد بن أحمد بن محمد الخجندي المدني الحنفي، ولد بالمدينة في أواخر ذي الحجة سنة 873هـ، ونشأ بها، فحفظ القرآن ، وقرأ على السيد السمهودي مجالس من مؤلفه المختصر في معالم المدينة(2).

17- محمد بن سعيد بن أبي بكر المدني، ولد سنة 871هـ، ونشأ بها فحفظ القرآن الكريم، وأخذ عن السيد السمهودي (3).

18- محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الزرندي المدني الحنفي، ولد سنة 852هـ، ونشأ بها، فحفظ القرآن الكريم أخذ في أصول الدين والعربية وغيرهما عن السيد السمهودي (4).

19- محمد بن عبد العزيز بن أحمد الفيومي الأصل المكي القاهري الشافعي، ولد بمكة، ونشأ بها فحفظ القرآن الكريم ثم قدم إلى القاهرة، ودخل المدينة المنورة فقرأ على السيد السمهودي دراية، مات بالطاعون سنة897هـ (5).

20- محمد بن عبد الوهاب بن محمد بن يعقوب المغربي الأصل المدني المالكي ويعرف بابن يعقوب، ولد بالمدينة المنورة سنة 851هـ، ونشأ بها، فحفظ القرآن الكريم، من شيوخه في الفنون السيد السمهودي (6).

---

(1) – السخاوي، الضوء اللامع، (5/ 543).

(2) – السخاوي،الضوء اللامع، (42/7).

(3) – المرجع نفسه، (166/5).

(4) – المرجع نفسه، (231/5).

(5) – السخاوي،الضوء اللامع، (5/ 299).

(6) – المرجع نفسه، (333/5).

21- محمد بن محمد بن محمد اليماني الأصل المدني الشافعي، يعرف بالمسكين ولد بالمدينة المنورة سنة865هـ، ونشأ بها، لازم السمهودي في قراءة الكثير من تصانيفه وغيرها في الفقه وأصوله والعربية[1].

22- محمد بن محمد بن محمد الكازروني المدني الشافعي، ولد بطيبة سنة863هـ، ونشأ بها، فحفظ القرآن الكريم، أخذ عن السيد السمهودي في الفقه قراءة وسماعا[2].

23- محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد السلام الكازروني المدني الشافعي، يعرف بابن تقي، ولد سنة 871هـ حفظ القرآن الكريم، أخذ الفقه عن السيد السمهودي[3].

24- محمد بن مسدد بن محمد بن عبد العزيز الكازروني الأصل المدني الشافعي، ولد بالمدينة سنة850 هـ، ونشأ بها فحفظ القرآن الكريم، قرأ على السيد السمهودي " شرح العقائد "، وأذن له في الإقراء [4].

25- مسعود بن علي بن أحمد الركراكي المغربي المالكي، نزيل المدينة المنورة، قرأ على السيد السمهودي أشياء[5].

26- يحيى بن عمر بن محمد بن محمد الهاشمي المكي الشافعي، يعرف بابن فهد، ولد بمكة سنة 848هـ، ونشأ بها فحفظ القرآن الكريم قرأ على السيد السمهودي، توفي سنة 885هـ[6].

---

(1) – السخاوي، الضوء اللامع، (234/9).

(2) – السخاوي،الضوء اللامع، (272/9).

(3) – المرجع نفسه، (285/9).

(4) – المرجع نفسه، (49/10).

(5) – السخاوي،الضوء اللامع، (156/10).

(6) – المرجع نفسه، (238/10).

3.2.2. كتبه.

لعلنا نعرج على الأسباب التي دفعت السمهودي للتأليف وهي ما يلي:

1 حبه للعلم، وخدمته في الدرجة الأولى.

2 وقد يكون التأليف بطلب من أقرانه العلماء، أو بسؤال ورد عليه، كما في كتاب العقد الفريد الذي بين أيدينا.

3 أو معالجة بعض الظواهر والمشكلات الظاهرة في عصره مثل كتابه شفاء الأشواق لحكم ما يكثر بيعه في الأسواق.

ونتيجة لذلك، كثرت مؤلفاته، وتعددت، واكتسب شهرة بين علماء عصره، وسأحاول جمع تلك المؤلفات المطبوع منها، والمخطوط، والمفقود. وأرجو من الله أن يمن علي باستقصائها وهي كالأتي:

1. **اقتضاء الوفاء بأخبار دار المصطفى** (1).

مؤلف في تاريخ المدينة كتاب كبير الحجم حوى تراجم وسير وحوادث (2)، فقد هذا الكتاب في الحريق الذي شب في المسجد النبوي في المدينة المنورة سنة (886هـ/1481م).

2. **وفا الوفاء بأخبار دار المصطفى** (3):

وهو اختصار لكتابه المفقود اقتضاء الوفاء ، وهو مؤلف في تاريخ المدينة قسمه إلى ثمانية أبواب متعلقة بالمدينة المنورة والمسجد الحرام آثارها وعمرانها،

---

(1) – السمهودي، وفاء الوفاء، (2/1). العيدروس، النور السافر، (ص97)، الأنصاري، تحفة المحبين،(ص271)، البغدادي، إسماعيل باشا، (1413هـ-1992م)، هداية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، دار الكتب العلمية، بيروت، (740/5).

(2) – السخاوي، التحفة اللطيفة، (136/5).

(3) – العيدروس، النور السافر (ص97)، البغدادي، هداية العارفين، (740/5)، الزركلي، الأعلام، (307/4) ، ابن العماد، شذرات الذهب، (51/8)، الأنصاري، تحفة المحبين، (ص271).

وهو مطبوع [1].

3. **خلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى** [2]:

اختصار لكتابه وفاء الوفاء، وقد أضاف إليه أشياء لا توجد فـي أصـله[3]، وهـو مطبوع

4. **الوفاء بما يجب لحضرة المصطفى** [4].

له مسمى آخر وهـو (مختصر خلاصـة الوفـاء لمـا يجـب لحـضرة المصطفى) [5]، ألفه في تاريخ المدينة، خصص الحديث فيه عن الحريق الذي حدث في المسجد وما ترتب عليه من آثار، وهـو مطبوع ضمن رسائل فـي تـاريخ المدينة [6].

5. **ذروة الوفاء بأخبار دار المصطفى**[7].

يختص بتاريخ عمارة المسجد النبوي[8]، وهو مخطوط [9].

---

(1) – طبعته دار الزمان، المدينة المنورة، تحقيق: محمد نظام الدين الفتيح.

(2) – العيدروس، النور السافر (ص97)، البغدادي، هداية العـارفين، (740/5)، الزركلـي، الأعلام، (307/4)، ابن العماد شذرات الـذهب (51/8). الأنـصاري، تحفـة المحبـين، (ص271).

(3) – طبع في بولاق سنة 1285 هـ وترجم إلى اللغة التركية والفارسية، الجاسر، رسائل في تاريخ المدينة، (ص35)، وطبع بتحقيق: علي عمر في مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

(4) – العيدروس، النور السافر (ص97)، حمد الجاسر، رسائل في تاريخ المدينة(ص46).

(5) – العيدروس، النور السافر، (ص97).

(6) – حمد الجاسر، رسائل في تاريخ المدينة (ص46).

(7) – البغدادي، هداية العارفين، (ج5،ص740). الأنصاري، تحفة المحبين ص271.

(8) – الأنصاري، تحفة المحبين، (ص271).

(9) – نسخة في مكتبة الحرم المكي برقم (3485). وفي دار الملك عبد العزيـز، الريـاض، (263).

6. **جواهر العقدين في فضل الشريفين** [1].

وهو عبارة عن كتابين جمعهما في كتاب واحد:

الكتاب الأول: (الجوهر الفائق لالاه في فضل العلم الشريف ومن والاه) موضوعه في العلم وفضل العلماء.

الكتاب الثاني: (فضل النسب الجلي): موضوعه في فضل أنساب آل البيت، وهـو مطبوع [2].

7. **الأنوار السنية في أجوبة الأسئلة اليمانية** [3].

يعود سبب تأليفه إلى أحد علماء اليمن أرسل ثمانية أسئلة تتعلق بالروح طالبـاً من السمهودي الإجابة عنها، فأجابه في مؤلف أسماه (الأنوار الـسنية فـي أجوبـة الأسئلة اليمانية) وهو مخطوط[4].

8. **طيب الكلام بفوائد السلام** [5].

موضوع الكتاب الأحكام الواردة في ترك السلام على أهل المعاصي، ويعـود سبب تأليفه لهذا الكتاب، إلى أنه اطلع على ثلاثين سؤال تتعلق بالسلام فأجاب عنها في الكتاب المذكور[6] وهو مطبوع.

---

(1) – العيدروس، النور السافر، (ص97)، البغدادي، هداية العـارفين، (740/5)، الزركلـي الأعلام،(307/4)، ابن العماد، شذرات الـذهب (51/8)، الأنـصاري، تحفـة المحبـين، (ص271).

(2) – طبعته دار الكتب العلمية، بيروت، بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا.

(3) – البغدادي، هداية العارفين، (740/5)، الزركلي، الأعلام،(307/4) ، ابن العماد، شذرات الذهب، (51/8)، الأنصاري، تحفة المحبين، (ص 271).

(4) – مخطوط بالمكتبة العامة بالرباط رقم 3/530. وتوجد نسخة مصورة منـه فـي جامعـة الملك سعود بالرياض رقم 914.

(5) – البغدادي، هداية العارفين، (740/5).

(6) – السمهودي، علي بن عبدالله، (1430هـ -2009م)، طيب الكلام بفوائد السلام، تحقيـق: أنور الداغستاني، دار المنهاج، جدة، (ص58).

9. **المحرر من الآراء في حكم الطلاق بالإبراء** [1].

موضوعه في مسائل الطلاق، وهو مخطوط [2].

10. **كشف الجلباب والحجاب عن القدوة في الشباك والرحاب**[3].

ذكر السمهودي أنه ألفه فيما لاحظه من الارتفـاع الحاصـل بـين الحجـرة الشريفة، وأرض المسجد [4]، وهو مخطوط [5]

11. **مواهب الكريم في المسبوق المشتغل بالاستفتاح** [6].

وموضوع هذه الرسالة يتعلق بالصلاة، في حال دخول المصلي إلى المـسجد، والإمام قد بدأ الصلاة، وما يترتب عليه بحسب مافاتـه مـن الـصلاة؛ وهـو مخطوط[7].

وقد أكمل هذا الكتاب في كتاب آخر سماه: (**إكمال المواهب ذيلاً على مواهـب الكريم**).[8] وله اسم آخر (**فتح الرب الواهب بإكمال المواهب**) [9].

---

(1) – البغدادي، هداية العارفين، (740/5)، السخاوي، التحفة اللطيفة، (137/5).

(2) – يوجد عدد من النسخ منها في مكتبة خدابخش بالهند رقم الحفظ 502. ونسخ في مكتبـة الجامع الكبير بصنعاء رقم الحفظ(85 مج، 38 مج، 62 مج). وفي جامعة الملك سـعود. الرياض، رقم (2764) ونسخ في المكتبة الأزهرية القاهرة، رقم الحفظ ([2679] عروسـي 42359)

(3) – السمهودي، وفاء الوفاء، (376/1)، السخاوي، التحفة اللطيفة، (136/5).

(4) – السمهودي، وفاء الوفاء،(376/1).

(5) – نسخة منه في المكتبة الوطنية في الجزائر، برقم (3/1360).

(6) – البغدادي، هداية العارفين، (740/5)، السخاوي، التحفة اللطيفة، (136/5).

(7) – توجد منه نسخ في المكتبة الأزهرية رقم الحفـظ ([2939] 49207)، ومركـز الملـك فيصل، الرياض، رقم الحفظ (01252). جامعة الملـك سـعود، الريـاض، رقـم الحفـظ (2/133).

(8) – البغدادي، هدية العارفين، (740/5).

(9) – السخاوي، التحفة اللطيفة،(136/5).

12. **مصابيح القيام في شهر الصيام** [1].

ذكره في كتابه وفاء الوفا، وعزا سبب تأليفه إلى أن أهـل المدينـة المنـورة اعتادوا على تقسيم صلاة القيام إلى قسمين، الأول وعـدد ركعاتـه عـشرون يؤدونها بعد صلاة العشاء، والثاني وعدد ركعاته ست عشرة ركعة في آخـر الليل، فحصل نتيجة لهذا التقسيم، خلل في أمر صلاة الوتر، فأراد الـسمهودي أن ينبهه إلى هذا الخلل، فألف كتابه (مصابيح القيام في شهر الصيام) [2].

13. **العقد الفريد في أحكام التقليد** وهو كتابنا هذا.

14. **الغماز على اللماز في الموضوعات والمشهورات** [3].

من كتب الحديث ، حيث جمع فيه الأحاديث الموضوعة المشتهرة بين النـاس، وهو قد اقتصر على ذكر المتون دون الإسناد، كما اكتفى بذكر مطلع الحـديث مما جعله أشبه بفهرس للأحاديث الضعيفة، وهو مطبوع [4].

15. **دفع التعرض والإنكار لبسط روضة المختار** [5].

ألفه السمهودي استنكار لموضوع استحداث منبر للحنفية في زمانه في المسجد النبوي. وقد ذكره السمهودي في كتابه وفاء الوفا، وذلك عندما تعرض لـذكر المحراب المستحدث للحنفية في زمانه [6].

16. **تحقيق المقالة في عموم الرسالة**.

---

(1) – السمهودي، وفاء الوفاء، (84/1)، السخاوي، التحفة اللطيفة، (136/5).

(2) – السخاوي، التحفة اللطيفة،(136/5).

(3) – البغدادي، هداية العارفين، (740/5). الزركلي، الأعلام، (307/4).

(4) – السمهودي، علي عبدالله (1406هـ)، الغماز على اللماز في الموضوعات والمشهورات، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت. وطبع أيـضاً بتحقيـق محمـد إسحاق السلفي، دار اللواء، الرياض، (1401هـ).

(5) – البغدادي، هداية العارفين، (740/5).

(6) – السمهودي، وفاء الوفاء، (683/2).

استعرض السمهودي في هذه الرسالة آراء العلماء في عموم بعثة النبي صلى الله عليه وسلم للإنس والجن وهو مخطوط [1].

17. **شفاء الأشواق لحكم مايكثر بيعه في الأسواق** [2].

أشار إليه السمهودي في كتابه العقد الفريد [3] موضوع هذه الرسالة في أحكام البيوع والزكاة الواجبة فيها وهو مخطوط [4].

18. **اللؤلؤ المنثور في نصيحة ولاة الأمور** [5].

وهو عبارة عن مجموعة نصائح وتنبيهات موجهه لحكام المسلمين في عصره، وهو مخطوط[6].

19. **النصيحة الواجبة القبول في بيان موضع منبر الرسول** [7]:

وقد أشار السمهودي إلى هذه الرسالة وموضوعها في كتابه وفاء الوفا، كما أوضح أنه ألفها لبيان الحدود الأصلية لمنبر النبي صلى الله عليه وسلم لأن حدود المنبر يترتب عليه حدود الروضة الشريفة [8].

---

(1) – نسخ في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء رقم الحفظ(74 مج). وفي جامعة الملك سعود الرياض، رقم (6/2133 مجاميع).

(2) – البغدادي، هداية العارفين، (740/5)، السخاوي، التحفة اللطيفة، (136/5).

(3) – في المسألة العاشرة من مسائل الكتاب.

(4) – نسخ في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء رقم الحفظ(62مج). وفي جامعة الملك سعود. الرياض، رقم (2762).

(5) – البغدادي، هداية العارفين، (740/5).

(6) – نسخ في مكتبة، شستربيتي ايرلندا، رقم الحفظ(5027). وفي جامعة الملك سعود. الرياض، رقم (3/238).مركز الملك فيصل، الرياض رقم الحفظ (3575- فب)

(7) – السمهودي، وفاء الوفاء، (411/2)، السخاوي، التحفة اللطيفة، (137/5)، الجاسر، رسائل في تاريخ المدينة، (ص36).

(8) – السمهودي، وفاء الوفاء، (411/2)، السخاوي، التحفة اللطيفة، (137/5).

20. **نصيحة اللبيب في مرأى الحبيب** [1].

موضوعه في إمكانية رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في اليقظة كما يـراه في المنام، ذكره السمهودي في كتابه (الوفا بما يجب لحضرة المصطفى)[2].

21. **الإفصاح في شرح الإيضاح في مناسك الحج للنووي**[3].

وله مسمى آخر (**الإفصاح بنكت مناسك الإيـضاح**) [4]، موضـوعه فـي مناسك الحج وهو مخطوط[5].

22. **أمنية المعتنين بروضة الطالبين** [6].

وقد شرح فيه روضة الطالبين للنووي، ووصل إلى كتاب الربا ولم يكمله[7]، وهو مخطوط [1].

---

(1) – الجاسر، رسالة في تاريخ المدينة، (ص36).

(2) – مطبوع ضمن رسائل في تاريخ المدينة لحمد الجاسر، السمهودي، الوفـاء بمـا يجـب لحضرة المصطفى ص126

(3) – السخاوي، الضوء اللامع، (247/5)، العيدروس، النور السافر، (ص97)، الـشوكاني، البدر الطالع، (509). ابن العماد، شذرات الذهب، (51/8). البغـدادي، هديـة العـارفين، (740/5).

(4) – السخاوي، التحفة اللطيفة، (137/5).

(5) – مخطوط في مكتبة الظاهرية، سوريا، رقم الحفظ (8413). وصورة منـه فـي مكتبـة جامعة الإمام بمسمى (الغرر البهية في شرح المناسك النووية)، و(الإفصاح بنكت مناسـك الإيضاح).

(6) – السخاوي، الضوء اللامع، (247/5)، السخاوي، التحفة اللطيفة، (137/5). العيـدروس، النور السافر، (ص97). الشوكاني، البدر الطالع، (509)، ابن العمـاد، شـذرات الـذهب، (51/8)، البغدادي، هدية العارفين، (740/5).

(7) – العيدروس، النور السافر (ص97).

23. **إيضاح البيان لما أراده الحجه من ليس في الإمكان أبدع مما كان**[2]
جاء تصنيفه في عقائد الصوفية وعلم الكلام، وهو مخطوط[3].

24. **درر السموط في ما للوضوء من شروط** [4].
ألفه في بيان شروط الوضوء [5]، وهو مطبوع،

25. **الحاوي لما وقع من الفتاوى**[6].
كانت فتاويه مشهورة جمعت في مجلد[7] وهو مخطوط [8].

26. **المواهب الربانية في وقف العثمانية**[9].

27. **فرش البسط المنقوش**[1]. ألفها راداً على من نازعه[2].

---

(1) – موجود منه نسخة في مكتبة جامعة الملك سعود، رقم (2152) باسم(حاشية على روضة الطالبين).

(2) – البغدادي، هداية العارفين، (740/5).

(3) – توجد منه عدت نسخ منها نسخة في مكتبة الرباط بـالمغرب رقـم الحفـظ (4/520). ونسخة بالمكتبة الملكية، برلين،رقم الحفظ (5102) ونسخة في مكتبة أيا صوفيا، تركيـا، رقم الحفظ (2187). مكتبة المخطوطات، الكويت، رقم الحفظ (3368 م ك). وتوجد أيضا نسخة في معهد المخطوطات العربية، مصر، رقم الحفظ(43). ونـسخة فـي دار الكتـب المصرية رقم (1310- علم الكـلام) ونسخة فـي المكتبة الأزهرية، مصر، رقم الحفـظ ([572 مجاميع] حليم34799).

(4) – السخاوي، التحفة اللطيفة، (137/5)، البغدادي، هداية العارفين، (740/5).

(5) – السمهودي، علي بن عبد الله، (1429هـ -2008م)، درر السموط فيما للوضـوء مـن شروط، تحقيق: عبد الرؤوف الكمالي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى. (ص17).

(6) – العيدروس، النور السافر ص97. الزركلي الأعلام، (307/4)، الجاسـر، رسـائل فـي تاريخ المدينة، (ص36).

(7) – العيدروس، النور السافر ص97.

(8) – توجد منه نسخة في مكتبة الحرم المكي برقم (1654).

(9) – السخاوي، التحفة اللطيفة، (137/5)، الجاسر، رسائل في تاريخ المدينة،(ص36).

28. **الفوائد الجمة في المسائل الثلاث المهمة**[3]، ألفه في مسائل الحلف بالطلاق هل يحنث فيها[4]، وهو مخطوط [5].

29. **رسالة في حكم الاحصار من الحج**، مخطوط [6].

30. **القول المستجاد في شرح كتاب أمهات الأولاد،** وله مسمى آخر (شرح أمهات الأولاد من المنهاج) وهو مخطوط [7].

31. **الجوهر الشفاف في فضائل الأشراف**. مخطوط [8].

32. **تخميس مثلثه قطرب**. مخطوط [9].

33. **أربعون حديثا في فضل الرمي بالسهام**[10].مخطوط [11].

34. **ختم السمهودي** مخطوط [12].

35. **شرح الآجرومية** مخطوط [13].

36. **صدح السواجع على شرح جمع الجوامع** مخطوط [14].

---

(1) – السخاوي، الضوء اللامع، (246/5).

(2) – المرجع نفسه.

(3) – السخاوي، التحفة اللطيفة، (137/5)، الجاسر، رسائل في تاريخ المدينة، (ص36).

(4) – السمهودي، على، الفوائد الجمة في المسائل الثلاث المشتهرة، جامعة الامام محمد بن سعود. رقم (245). (ق2/أ). [مخطوط]

(5) – مخطوط في مكتبة جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، رقم الحفظ (245).

(6) – مخطوط في مكتبة الآصفية بالهند، رقم الحفظ (1154/2 (103)).

(7) – مخطوط في مكتبة شستربيتي بايرلندا، رقم الحفظ (4899/6).

(8) – مخطوط في مكتبة الحرم المكي، رقم الحفظ (39 سيرة).

(9) – مخطوط في مكتبة عبد الله بن العباس، الطائف، رقم الحفظ (8/18).

(10) – السخاوي، التحفة اللطيفة، (136/5).

(11) – مخطوط في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء، رقم الحفظ (412).

(12) – مخطوط في مكتبة الأزهرية، مصر، رقم الحفظ، ([1780] 20725).

(13) – مخطوط في مكتبة الأزهرية، مصر، رقم الحفظ، ([1065]9205).

(14) – نسخة منه في مركز الملك فيصل،الرياض، رقم الحفظ (ب 10989-10992).

37. **الموارد الهنية في مولد خير البرية**[1].

38. **الانتصار لبسط روضة المختار**[2] احترق. [3]

39. **ورود السكينة على بسط المدينة**[4]، مخطوط [5].

40. **المقالات المسفرة عن دلائل المغفرة**. مطبوع [6].

41. **الحكم العشرة في مقابل شم الطيب بسؤال المغفرة**[7].

42. **تحرير العبارة في بيان موجب الطهارة**[8]

43. **حواشي على الدميري**[9].

44. **كشف اللبس عن المسائل الخمس**[10].

45. **ختم البخاري ومسلم**[11].

46. **شرح الباب الأخير من ابن ماجة**[12].

47. **كشف المغطا في ختم الموطأ**[13].

48. **شرح الورقات**[14].

---

(1) – السخاوي، التحفة اللاطيفة،(136/5).

(2) – السخاوي، التحفة اللاطيفة،(136/5).

(3) – المرجع نفسه.

(4) – السخاوي، التحفة اللاطيفة، (136/5).

(5) – نسخة في مكتبة برنستون، تحت رقم (4449).

(6) – مطبوع، طبعته دار ابن حزم، بتحقيق: محمد شايب شريف.

(7) – السخاوي، التحفة اللاطيفة،(136/5).

(8) – المرجع نفسه.

(9) – المرجع نفسه.

(10) – السخاوي، التحفة اللاطيفة،(136/5).

(11) – المرجع نفسه.

(12) – المرجع نفسه.

(13) – المرجع نفسه.

(14) – المرجع نفسه.

49. **زاد المسير لزيارة البشير**[1].

50. **أجوبة الفتاوى التحلية والسواكنية واليمانية**[2].

51. **قصائد نبويات** [3].

4.2.2. مكانة الامام السمهودي العلمية بين العلماء:

عرفه العامة والخاصة، وأثنى عليه كثير من علماء عصره في العلم، ووصفوه بما يرفع شأنه، ويعلي من قدره.

فقد قال عنه النجم ابن فهد في خطبة له بالمسجد الحرام نقلها عنه السخاوي في التحفة اللاطيفة:((قد حوى من العلوم والفضائل، ما لم يحوه غيره من العلماء الأماثل، وقد جمع بالحرم النبوي بين الفتوى والتدريس على مذهب الإمام الشافعي المطلبي محمد بن إدريس، وهاجرالأهل، والإخوان، والأوطان وهاجر إلى الحرمين الشريفين، طالباً فيهما ما يقربه إلى الجنان، وهو سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى السيد الشريف الحسيب النسيب، الشيخ الإمام العلامة الأوحد، القدوة، الفهامة، الجامع بين أشتات الفضائل، والحاوي لأنواع الكمالات ومحاسن المسائل، بدر الأنجم الزاهرة، سلالة العطرة الطاهرة، مفتي المسلمين، عمدة العلماء العاملين، نور الدين أبو الحسن... نزيل المدينة الشريفة، على الحال بها أفضل الصلاة والسلام)) [4].

وقال عنه ابن العماد في شذرات الذهب[5]:((إمام فنن متميز في الأصلين والفقه، مديم العلم والجمع والتأليف، متوجه للعبادة والمباحثة والمناظرة، قوي الجلادة طلق العبارة مع قوة يقين. وعلى كل حال فهو فريد في مجموعة)).

---

(1) – المرجع نفسه.

(2) – السخاوي، التحفة اللاطيفة،(136/5)

(3) – المرجع نفسه.

(4) – السخاوي، التحفة اللاطيفة، (131/5).

(5) – ابن العماد، شذرات الذهب، (51/8).

وقال عنه السخاوي في التحفة اللطيفة[1]:((وبالجملة فهو جمال لأهل المدينـة عالم مفنن، متميز في الفقه والأصلين، مع نظم ونثر، متوجه للعبادة وإرخاء العذبة، مديم للمطالعة والاستفادة والكتابة، مؤلفاته كثيرة التعداد، وللمباحثـة والمنـاظرة، قوي الجلادة على ذلك، طلق العبارة مع قوة نفس وتكلف فيما يظهر له، ولازالـت كتبه ترد عليه بالسلام وطيب الكلام)).

كما أثنى عليه العيدروس في النور السافر[2]بقوله:((عالم المدينة الإمام القـدوة والمفنن، ذو التصانيف الشهيرة، متميز في الأصلين، والفقه، مديم العلـم والجمـع والتأليف، متوجه للعبادة بالمباحثة والمناظرة ، قوي الجلادة طلق العبارة مـع قـوة يقين.. وعلى كل حال فهو فريد في مجموعة)).

وقال الشوكاني [3]عنه في البدر الطالع: ((صادق اللهجـة، غيـر مـدخول الرواية، راوية للأخبار، عالم بالآثار، بصير بالسير والمغازي، وأيام الناس، ثقة في كل ما يروي)).

قال عبد الرحمن الأنصاري في تحفة المحبين [4]: أول من قدم المدينة العلامة الفهامة الشافعي مؤرخ المدينة...

من رام يستقصي معالم طيبة	ويشاهـد المعدوم كالموجود
فعليه باستخلاص تاريخ الوفا	تأليف عالم طيبة السمهودي.

5.2.2. وفاتـه:

اختلفت آراء المؤرخين في تاريخ وفاة السمهودي وحدد أكثرهم الوفاة بأنها في يوم الخميس ثامن عشر ذي القعدة بعد مرض لم يتجاوز ثلاثة أيام سنة 911هـ في

(1) – السخاوي، التحفة اللطيفة، (284/2).

(2) – العيدروس، النور السافر، (98).

(3) – الشوكاني، البدر الطالع، (509/1).

(4) – الأنصاري، تحفة المحبين، (271).

المدينة المنورة[1]. لكن الشوكاني ذكر في ترجمته للسمهودي بأنه توفى في سنة اثنتي عشر وتسعمائة(912هـ)[2].

وأرجح الأقوال وأقربها إلى الصواب أنه توفى سنة (911هـ) وصلى عليه بالروضة الشريفة ودفن في البقيع بعد أن عاش قرابة السبع والستين عاماً[3].

---

(1) – انظر العيدروس، النور السافر (ص94)، ابن العماد، شذرات الذهب (74/10) البغدادي، هدية العارفين (740/5)، الأنصاري، تحفة المحبين (272)، الزركلي، الأعلام (4 /307).

(2) – الشوكاني، البدر الطالع (509/2).

(3) – الزركلي، الأعلام (307/4)، العيدروس، النور السافر (94).

الفصل الثالث
دراسة الكتاب

وقد اشتملت هذه الدراسة على الآتي:

1.3. التحقق من اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه:

إن العنوان الذي وضعه المؤلف لهذا الكتاب، هو: ((العقد الفريد في أحكـام التقليد)) كما أورده في مقدمة كتابه، حيث قال: ((فهذا تأليف وسمته بالعقد الفريـد في أحكام التقليد))[1].

وعلى هذا اتفقت مصادر الكتب والتراجم التي تعرضت لترجمة المؤلـف، أو لسرد أسماء مؤلفاته، بالإضافة إلى النسخ الخطية المتعددة للكتاب، اتفقـت جميعهـا على تسميته بالعقد الفريد في أحكام التقليد.

أما عن نسبته لمؤلفه، فقد اتفقت كثير من كتب المصادر والمراجع والتـراجم على نسبة كتاب " العقد الفريد في أحكام التقليد " إلى نور الدين علي بـن عبـد الله السمهودي ويمكن لنا أن نستدل على ذلك بما يلي:

أ. فهارس مصادر الكتب والمخطوطات

دلت هذه الكتب على نسبتها إليه ومنها:

1- كشف الظنون[2].

2- هدية العارفين[3].

3- فهارس مخطوطات المكتبة الأزهرية[4].

---

(1) – السمهودي، مخطوط العقد الفريد، لوح (1/ أ).

(2) – حاجي خليفة، كشف الظنون، (412/2)

(3) – البغدادي، هدية العارفين، (740/5).

(4) – المكتبة الأزهرية، فهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية إلـى سـنة 1364هـ - 1945م، مطبعة الأزهر، (62/2).

4- فهارس مخطوطات المسجد النبوي الشريف[1].

5- فارس مخطوطات الجامعة الإسلامية[2].

ب. كتب تراجم الأعلام

ذكرت بعض كتب التراجم التي ترجمت للسمهودي الكتب التي ألفها فنسبت هذا الكتاب إليه ومن تلك المراجع ما يلي:

1. التحفة اللطيفة، للسخاوي[3].
2. الأعلام ، للزركلي[4].

ج. الكتب الفقهية والأصولية التي نقلت من الكتاب نسبةً إليه ومنها:

1- الشرواني في حاشيته قال:((بين السيد السمهودي في رسالة التقليد))[5]

2- العطار[6] في حاشيته حيث قال:((قال السيد على السمهودي الشافعي في رسالته المسماه بالعقد الفريد في أحكام التقليد...))[7]

---

(1) – فهارس مخطوطات المسجد النبوي الشريف (222).

(2) – فهارس مخطوطات الجامعة الإسلامية (316) وما بعدها.

(3) – السخاوي، التحفة اللطيفة، (136/5)

(4) – الزركلي، الأعلام، (307/4).

(5) – الشرواني، عبد الحميد، العبادي، أحمد بن قاسم، حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، دار الفكر، بيروت، (110/10)

(6) – العطار: حسن بن محمد الشافعي المصري، ولد سنة 1190هـ له حاشية على التهذيب، وحاشية على شرح الجلال المحلي توفي سنة، 1250هـ. انظر: المراغي، عبدالله مصطفى،(2007م)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، المكتبة الأزهرية، مصر، (146/3).

(7) – العطار، حسن، حاشية العطار على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، (440/2).

3- الشرنبلالي[1] في العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف ((ثم رأيت موافقة ذلك في مؤلف للسيد الإمام الشريف علي السمهودي سماه العقد الفريد في أحكـام التقليد))[2].

د. النسخ الخطية لكتاب ((العقد الفريد في أحكام التقليد))، فقد اتفقت جميعها على نسبة هذا الكتاب لمؤلفه علي السمهودي.

2.3. المنهج الذي اتبعه السمهودي في تأليف الكتاب:

اختلفت مناهج التأليف في علم أصول الفقه، بعد تأليف الإمام الـشافعي لهـذا العلم، وأهم الطرق المؤلفة في ذلك هي:

الطريقة الأولى: طريقة الفقهاء، وهم الحنفية الذين بنوا أصـولهم علـى الفـروع الفقهية باستقرائها، ووضع القواعد عليها[3].

وبناء على هذه الطريقة، فإن منهجهم يعتني بتتبع الفروع الفقهية، وجمعها ثـم إصدار حكم كلي عليها كقاعدة أصولية، وهذا هو المنهج الاستقرائي[4]، ومما ألـف على هذه الطريقة، أصول الجصاص، وأصول البزدوي [5].

الطريقة الثانية: طريقة المتكلمين الجمهور، الذين بنوا أصولهم علـى الأدلـة دون

---

(1) – الشرنبلالي: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي، ولد في مصر سنة 949هـ ـ، من مصنفاته تحفة التحرير، حاشية على كتاب الدرر والغرر، توفي سنة 1069هـ. انظر: المراغي، الفتح المبين، (99/3).

(2) – الشرنبلالي، حسن بن عمار، (2007م) العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جـواز التقليد، تحقيق ودراسة أحمد محمد سنوبر، دار الكتب العلمية، بيروت ، (53).

(3) – خرابشة، عبد الرؤوف مفضي، (1426هـ-2005م)، مناهج البحث عند علماء أصـول الفقه، دراسة في ضوء المناهج التربوية، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، (27).

(4) – المرجع نفسه.

(5) – المراغي، الفتح المبين،(10/1). أبو سليمان، عبد الوهاب، (1413هـ-1993م)، كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية، دار الشروق، جدة، (599/2).

النظر إلى الفروع الفقهية، وبناء على هذه الطريقة فإن منهجهم البحثي يقوم علـى تأصيل قواعد عامة مستنبطة من الأدلة، دون النظر في المذاهب والفروع الفقهيـة، وهذا هو المنهج الاستنباطي، بحيث تستنبط الفروع من الأصول وتخرج عليهـا[1]، ومما ألف على هذه الطريقة ، المستصفى للغزالي، المحصول للرازي[2].

الطريقة الثالثة: الجامعة بين طريقتي الفقهاء، والمتكلمين، وهذه الطريقة قـام بهـا بعض المتأخرين من علماء الأصول، وهي تقوم على إقامة القواعد الأصولية، على الأدلة النقلية، والعقلية، ومن ثم تطبيقها على الفروع الفقهية[3]، ومن أشهر من ألف على هذه الطريقة، ابن الهمام في كتابه التحرير، والسبكي في جمع الجوامع[4].

ثم تتابع علماء الأصول بعد ذلك على هذه الطريقة في وضـع المختـصرات والشروح، والحواشي، وتناول بعض أبواب أصول الفقه، بشكل موسع ومبسط.

والسمهودي في كتابه اقتصر فيه على بيان الأحكام المتعلقـة بالتقليـد، فبـسط الحديث فيها عن أحكام التقليد مسبوكة في مسائل. متبعاً في ذلك المنهج الاستنباطي والاستقرائي، فكان بهذا ماضياً على منهج الجمع بين طريقتي الفقهاء والمتكلمين

فالتزم بهذه الطريقة بالمذهب فيما يرجحه من خلافات أصولية، وفروع فقهيـة معتمداً على الكتب المؤلفة على هذه الطريقة.

3.3. موضوع الكتاب ومحتوياته:

من خلال النظر للعنوان ندرك أنه قد ألف فـي موضـوع التقليـد كبحـث مستقل من أبواب أصول الفقـه، وقد بين السمهودي سبب تأليفـه له فـي مقدمـة

---

(1) – خرابشة، مناهج البحث عند علماء أصول الفقه (28) وما بعدها.

(2) – المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، (9/1) أبـو سـليمان، عبـد الوهـاب، (1413هـ -1993م)، كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية، دار الشروق، جدة. (563/2).

(3) – الربيعة، عبد العزيز، (1420هـ -1999م)،علم أصول الفقه، حقيقته ومكانته وتاريخـه ومادته، طبع على نفقة المؤلف، الطبعة الثانية، ص213.

(4) – المراغي، الفتح المبين،(10/1)، أبو سليمان، كتابة البحث العلمي (605،606/2).

كتابه فقال: ((سألني بعض الأصحاب في جمعه، رجاء عمـوم نفعـه، فـشرح الله الصدر لإجابته، وانجاز طلبه، واغتنام مثوبته، جعله الله خالصا لوجهـه الكـريم، وموصلا للفوز بجنات النعيم، وضمنته عشر مسائل ليكون محيطا بغرض السائل)).

والمسائل التي احتوت عليها هذه المخطوطة هي:

المسألة الأولى: مقدمة بين فيها تعريف التقليد وحكمه.

المسألة الثانية: طرق معرفة المقلد للمجتهد.

المسألة الثالثة: تقليد المفضول، مع وجود الأفضل، وفرع عليها مـسألة اخـتلاف المجتهدين في الفتوى.

المسألة الرابعة: حكم تقليد الميت.

المسألة الخامسة: حكم إفتاء المقلد.

المسألة السادسة: حكم اختيار المقلد لأحد قولي إمامه محققاً أقوال العلماء في ذلك.

المسألة الثامنة: حكم إلزام العامي بمذهب معين، وإذا التزمه هل يجوز له الانتقال منه إلى غيره، ومفرع عليها بمسألة تتبع الرخص، والتلفيق بين المذاهب، وختمهـا بمسألة تقليد العوام للصحابة.

المسألة العاشرة: هل يحل للمقلد ما قضى له به القاضي على خلاف معتقده مبينـاً لها بمسألة حكم القاضي وتأثيره في الحكم، ومفرعاً عليه بمسألة استحباب الخـروج من الخلاف.

وزعت هذه المسائل على ثلاثة من الباحثين وقع اختياري على الخمس المسائل الأولى، وهي المثبتة في قسم التحقيق من هذه الرسالة.

4.3. الأسلوب الذي اتبعه السمهودي في التأليف:

اعتنى السمهودي - رحمه الله تعالى- بالتأليف، والتصنيف، بعد أن تأهل لـه مما أكسبه دربة على الأسلوب، وفهماً في إبراز الفكرة، وإيضاح العبارة بأسـلوب مشوق بديع، فلا نجده يوضح إيضاحاً ينتهي إلى الركاكة، ولا يوجز إيجازاً يفـضي إلى الاستغلاق وإنما ترى أسلوبه بين ذلك قواماً.

لذلك تراه إذا شرح مسألة أصولية، وفرع عليها أحال فهم القارئ إلى ما يشبهها

من الفروع رغبة منه في الاختصار.

وإذا قرر مسألة تحتوي على مذاهب، طوى بعضها مجملاً لها لأهم ما قيل فيها من أقوال.

والمتأمل في مسائل الكتاب يجد أنها مترابطة يبنى بعضها على بعض، فكثير ما كان يحيل في إرجاع منشأ الخلاف، وتفصيل المسائل إلى ما سبق الحديث عنه من أقوال وخلافات.

إلا أنك قد تجد في بعض الأحيان، غموضاً في العبارة، بسبب إكثاره من النقل والاقتباس، وإيراد الاعتراضات عليها، الأمر الذي يتطلب جهداً كبيراً في فهم النص ومعرفة مراد المؤلف.

5.3. مصادر السمهودي في كتابه((العقد الفريد في أحكام التقليد)). ومنهجه فيها.

كان لدى السمهودي مكتبة، تحتوي على العديد من الكتب، استطاع أن يعتمد عليها في التأليف والتصنيف مما جعله يصرح بها في مقدمة بعض كتبه[1]، أو يجعلها مبثوثة في ثنايا كتابه، كما هو الحال في هذا الكتاب.

والمنهج الذي اتخذه في مصادره التي اعتمد عليها في تأليف هذا الكتاب، يمكن تلخيصه فيما يلي:

1. التصريح بذكر مصادره.
2. تتبع الأخطاء الموجودة بها والتنبيه عليها.
3. كان يعمد إلى الاختصار، أحياناً حين يجد أن ذلك لا يغير المعنى.
4. الإشارة إلى بداية ونهاية النقل.

وقد اقتصرت في ذكر المصادر على الكتب التي اعتمد عليها في المسائل الخمس الأولى:

1. تلقيح الأفهام لابن دقيق العيد.
2. جمع الجوامع للسبكي.
3. الحاوي لابن عبد النور.

---

(1) – كما في كتابه الدر المنثور في نصيحة ولاة الأمور (1/أ). [مخطوط].

4. الخادم للزركشي.
5. روضة الطالبين للنووي.
6. الشامل لابن الصباغ.
7. الشرح الصغير للرافعي.
8. الشرح الكبير للرافعي.
9. شرح الهداية للكمال بن الهمام.
10. الكفاية لابن الرفعة.
11. المجموع للمحاملي.
12. المجموع للنووي.
13. مختصر الكفاية لابن النقيب.
14. المستصفى للغزالي.
15. المهمات للروياني.

6.3. أهمية الكتاب:

يعد هذا الكتاب من أهم الكتب المؤلفة في باب التقليد، جمع فيه السمهودي عشر مسائل، وسبكها في قالب بديع وعقد فريد. وبالجملة فهو من أجود الكتب المصنفة في هذا الفن؛ وذلك لتميزه بما يلي:

1. كونه يعد كتاب العقد الفريد في أحكام التقليد، من أوسع الكتب الأصولية المتعلقة بأحكام التقليد، فلم اعثر من خلال مطالعتي لفهارس الكتب والمخطوطات، على مؤلف مستقل صنف قبل ذلك.
2. ولما لقي هذا الكتاب عناية كبيرة من أهل العلم، ويظهر ذلك من خلال كثرة النسخ والتعليقات المدرجة على هوامشه.
3. ولحرص المؤلف البقاء على مذهبه، والدفاع عنه، مع تحريره للمسائل الأصولية، تحريراً خالياً من الجدل السقيم، والاعتراضات غير المجدية.
4. فقد حاول السمهودي استقصاء أهم المسائل الأصولية المتعلقة بأحكام التقليد لذلك اعتمد عليه بعض الشافعية، في كتبهم كابن حجر الهيتمي الذي لخص

ونقل منه صفحات في فتاويه[1]، والشرواني في حاشيته[2] والمناوي[3]في كتابه فيض القدير[4]، والعطار في حاشيته على شرح جمع الجوامع [5]، وغيرهم

5. ويتميز السمهودي في كتابه العقد الفريد بدقة النقل والتحري؛ مما جعله يمحص الأقوال بالرجوع إلى مصادرها والتأكد منها، والإشارة إلى أخطاء النقل إن وجد.
6. كما يتميز هذا الكتاب بما احتواه من تحقيقات جيدة، تخرج بها بعض الأقوال في المذهب الشافعي.

7.3. المقارنة بين كتاب السمهودي والكتب المؤلفة في التقليد:

نظراً لما يحويه موضوع التقليد من أهمية، فقد تتابع علماء الأصول في توضيحه وتبيينه بالتأليف والتصنيف بشكل مستقل، ومن الكتب المؤلفة في ذلك ما يلي:

---

(1) – ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ضبطه وخرج آياته: عبد الله محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، (322/4)

(2) – الشرواني، حواشي الشرواني والعبادي، (110/10).

(3) – المناوي: عبد الرؤوف بن علي الحدادي المناوي القاهري ولد سنة: 952هـ من كتبه: فيض القدير، كنوز الحقائق، وتوفي سنة: 1031 هـ. انظر: المحبي،محمد أمين بن فضل الله، (1427هـ-2006م)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، تحقيق: محمد حسن،دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى. (193/2).

(4) – المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة بيروت، (209/1).

(5) – العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، (440/2).

1. القول المفيد في حكم التقليد[1] ، للشوكاني[2].

سبب تأليف هذا الكتاب، جاء رداً لسؤال عن التقليد أجـائز هـو أم لا. فـألف الشوكاني هذه الرسالة لإنكار التقليد ، وأنه لا أصل له في الدين ، وأنه يجب علـى العامي سؤال العالم عن دليل الحادثة التي يستفتيه فيها ، مخالفاً بذلك جمهور العلماء سلفاً وخلفاً.

فهذا الكتاب مخالف لمنهج السمهودي في كتابه العقد الفريد الذي يجيز التقليـد ويفرع عليه الأصول والمسائل.

2. العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف بجواز التقليد[3] ، للشرنبلالي[4].

سبب تأليف هذا الكتاب هو سؤال حنفي يسيل منه الدم، يريد تقليد الامام مالـك رضي الله عنه فجاء الجواب شاملاً في هذا الكتاب ، يوحي عنوانه أنه يتناول كـل مسائل الخلاف الواردة في التقليد، وليس الأمر كذلك فالمؤلف قـد سـكب أغلـب حديثه في الرد على مسألتين:

الأولى في الرد على القائلين بجواز تتبع الرخص، ولو أدى ذلك إلـى التلفيـق حتى صار المتأخرون كابن عابدين[5]، يستدلون على تحريم التلفيق بما سطّره الشيخ

---

(1) – الشوكاني، محمد علي، (1425هـ-2004م)، القول المفيد في حكم التقليـد. تحقيـق: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت.

(2) – الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني ولـد سـنة1173هــ، مـن مصنفاته إرشاد الفحول والبدر الطالع، توفي سنة 1250هـ انظر: المراغي، الفتح المبـين، (144/3).

(3) – الشرنبلالي، حسن بن عمار، (1428هـ-2007م)، العقد الفريد لبيـان الـراجح مـن الخلاف بجواز التقليد، تحقيق: أحمد محمد فروح سنوبر، دار الكتب العلمية، بيروت.

(4) – سبقت ترجمته.

(5) – ابن عابدين: محمد أمين، بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابـدين، ولـد سـنة 1198هـ، من علماء الحنفية، له مؤلفات كثير منها، رد المحتـار علـى الـدر المختـار، والعقود الدرية، توفي سنة، 1252هـ. انظر: المراغي، الفتح المبين، (148/3)

في هذه الرسالة[1].

ثم المسألة الأخرى التي أطال المصنّف الكلام فيها، هي دعوى الإجماع التـي نقلها الآمدي، وابن الحاجب، على عدم جواز رجوع المقلـد فيمـا عمـل بـه أولاً فاعترض - رحمه الله تعالى - على دعوى الإجماع، مستعيناً بكلام من سبقه مـن الأعلام، ومبيناً - على فرض صحة الإجماع - أن المقـصود بـالتحريم، تحـريم الرجوع عن عين الفعل، أما ما كان من جنسه فهو جائز بلا ريب فيه.

والذي يظهر أن المؤلف الشرنبلالي قد اعتمد في تأليفه لهذا الكتاب على كتاب السمهودي حيث نقل منه بعض المسائل والأقوال، بالإضافة إلى أن كتاب السمهودي قد استوعب أغلب مسائل أحكام التقليد.

3. القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد[2] ، لابن الملا فروخ[3].

المتأمل لعنوان الرسالة يظن أنها قد ألفت في أحكام الاجتهـاد والتقليـد، لكـن المصنف، لخص مضمون كلامه على بعض مسائل أحكام التقليد فقسم كتابـه إلـى سبعة فصول هي:

الفصل الأول: التكليف يكون قدر المستطاع. وليس بالتزام مذهب معين.

---

(1) – ابن عابدين ، محمد بن عمر، (1423هـ - 2003م)،رد المحتارعلى الدر المختار حاشية ابن عابدين، عالم الكتب، الرياض (163/1)، (148/5).

(2) – ابن الملا فروخ: محمد عبد العظيم، (1412هـ - 1992م)، القول السديد فـي بعـض مسائل الاجتهاد والتقليد، تحقيق: جاسم الياسين وعدنان الرومي. دار الدعوة، الكويـت، دار الوفاء، مصر. الطبعة الثانية.

(3) – ابن الملا فروخ: محمد عبد العظيم بن الملا فروخ الرومي، الحنفي، ولد سنة 996هـ، تولى الإمامة والخطابة بالمسجد الحرام، من تصانيفه، رسالة في مشروعية تقبيـل الـركن اليماني، والقول السديد، توفي سنة 1061هـ . انظـر: أبـي الخيـر، عبـدالله مـرداد، (1406هـ - 1986م) نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشـر إلـى القرن الرابع عشر، تحقيق وترتيب واختصار، محمد العامودي وأحمـد علـي، دار عـالم المعرفة، جدة، الطبعة الثانية، (ص487). وانظر ما كتبه محقـق رسـالته فـي ترجمتـه (ص17).

الفصل الثاني: وجوب سؤال أهل الذكر.

الفصل الثالث: الاجتهاد والتقليد عند السلف.

الفصل الخامس: حكم الاقتداء بالمخالف.

الفصل الخامس: التلفيق في التقليد.

الفصل السادس: التقليد بعد القيام بالعمل.

الفصل السابع: خطورة الجهل والتعصب.

يشابه ما طرحه السمهودي في كتابه العقد الفريد الفصول التي قسمها فروخ في كتابه وان كان السمهودي قد فصل الحديث عنها على عشرة مسائل إلا أن الملا فروخ قد ختم رسالته لبحث قضية يندر أن تبحث في كتب الأصول وهو التعصب المذهبي فأطال فيه لكنها جاءت مناسبة لما عرضه من مسائل وفصول.

4. **خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق[1]،لعبد الغني النابلسي[2]**.

وقد جاء هذا الكتاب رداً على كتاب ابن الملا فروخ [3]، السابق فحرر مسائله واستخلص منها ستة مقاصد، وهي كالتالي:

المقصد الأول: هل على الإنسان التزام مذهب معين؟.

المقصد الثاني: هل موافقة المذهب من غير علم كافية؟.

المقصد الثالث: هل يجوز التقليد من غير اعتقاد الأرجحية؟.

المقصد الرابع: ما حكم الاقتداء بالمخالف.

المقصد الخامس:هل يجوز التقليد بعد الفعل؟.

المقصد السادس: في بيان حكم التلفيق.

---

(1) – النابلسي، عبد الغني، (1405هـ-1985م)، خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق، مكتبة الحقيقة، استانبول، تركيا.

(2) – النابلسي: عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي، الحنفي، الصوفي، ولد سنة 1050هـ من تصانيفه: خلاصة التحقيق، شرح الطريقة المحمدية، توفي سنة 1143هـ. انظر: المراغي، الفتح المبين، (125/3).

(3) – سبقت ترجمته.

فألف النابلسي هذه الرسالة محرراً وجه الصواب فيما يراه، ومعارضاً له. وقد استفاد النايلسي مما سطره الشرنبلالي في تأليف كتابه، ومخالفاً لرأي السمهودي في حكم الالتزام بمذهب معين، وتتبع الرخص، وغيرها.

5. رد التشديد في مسألة التقليد[1] ، للسجلماسي[2].

الرسالة عن التقليد في العقيدة، بحث فيها المؤلف مسألة إيمان المقلد في أصول العقيدة هل هو صحيح أم لا؟ ففصل القول في هذه المسألة، مبيناً مـستند التكفيـر وضوابطه، وبعض المناظرات في المذاهب العقائدية والفلسفية، وغير ذلك، سـاقها في خمس مسائل عبر عنها بقوله:

اعلم أن مسألة التقليد لا يتضح أمرها إلا بخمسة أمور:

أحدها: هل التكفير شرعي أو عقلي؟

ثانيها: إذا ثبت أن التكفير شرعي، فما ضابط ما يكفر به الشرع؟

ثالثها: ضوابط تكفير المقلد.

رابعها: هل علم الكلام رافع للتقليد، أو ليس برافع؟

خامسها: في أقسام عقائد التوحيد.

فبالمقارنة مع رسالة السمهودي، نجد أن كتاب السجلماسي يغـاير مـا كتبـه المؤلفين عن أحكام التقليد، حيث خصصه في الكلام عن التقليد في العقائد، وتأثيرها على إيمان المقلد.

8.3. ملاحظاتي على المخطوط:

أنه ليصعب على باحث مثلي، والذي لم يعرف مواضع أقدامه في طلب العلـم، أن يحكم على جهد الآخرين في حقل المعرفة، وخاصة إذا كان لهم قدم السبق فـي

([1]) – السجلماسي، أحمد بن محمد بن مبارك، (2001م)، رد التشديد في مسألة التقليد، المحقق عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت.

(2) – السجلماسي: احمد بن مبارك بن محمد فقيه محدث مالكي، له شرح على جمع الجوامع، توفي سنة 1155هـ، انظر، المراغي، الفتح المبين، (127/3).

ذلك كإمامنا السمهودي، فإن كان أمراً لابد منه، تتطلبه منهج الدراسة في هذا الكتاب، سألخص ما لاحظته على هذا الكتاب فيما يلي:

1. إكثاره من الاقتباس، بالنص أحياناً وبالمعنى أحياناً أخرى، الأمر الذي جعله يورد مباحث كاملة من كتب الفقه والفتاوى.
2. ترك شرح بعض القضايا التي تعرض لها، مع احتياجها للتوضيح، وذلك اعتماداً على القارئ الفطن، الذي سيعرفها من نظائرها المشروحة.
3. تكراره لكثير من المسائل، والأقوال؛ لوجود المناسبة المقتضية لها، لكنها في الوقت نفسه، أدت إلى إشغال ذهن القارئ عند جمعه لشتات المسالة.
4. اهتم بتحري الأقوال وتحقيقها، أكثر من اهتمامه بأدلة المسألة.
5. كان السمهودي يتحرى فيما ينقله ويكتبه من أقوال العلماء، فكان يشرحه ويبينه ويعلق عليه، مما جعله يستطرد في بعض المسائل، استطراداً يخرجها عن صورتها التي سيقت من أجلها.
6. الاختصار الشديد في بعض المواضع التي تحتاج إلى تفصيل، الأمر الذي يتطلب معه في كل مرة إلى إضافة تعليق، أو توضيح مراد المؤلف.
7. لقد أجاد السمهودي في ترتيب مسائله وجعلها مترابطة ينبني بعضها على بعض، إلا أنه في بعض المسائل لم يوفق في ترتيب الأقوال والخلافات فجعلها مبثوثة في ثنايا مؤلفه يستنتجها القارئ المتأني.

9. احتوى كتاب السمهودي على أغلب مسائل التقليد في أصول الفقه، ولم يترك إلا مسائل قليله كالتقليد المذموم، ومسألة تقليد مجهول الحال.

9.3. وصف النسخ الخطية للمخطوط:

استطعنا الحصول على ثماني نسخ خطية للكتاب ولله الحمد وهي كالأتي:

1. نسخة دار الكتب المصرية: ورمز لها بالحرف (أ).

أ- هذه النسخة محفوظة بدار الكتب المصرية، برقم [أصول تيمور/45]

ب- ناسخها / مجهول.

ج- تاريخ الانتهاء من نسخها / يوم السبت 897/11/16هـ

د- نوع الخط / نسخ.

ه- عدد اللوحات /37 لوحة تشمل 73 صفحة.

و- عدد الأسطر في كل صفحة / يتراوح مابين 19 إلى 21 سطر.

ز- متوسط عدد الكلمات في كل سطر / 15 كلمة تقريباً في كل سطر.

ملحوظات:

هذه النسخة من أقدم النسخ إذ كتبت في حياة المؤلف السمهودي إذ يظـن أنهـا نقلت من نسخة المؤلف فليس بينها وبين سنة التأليف إلا شـهرين لـذلك جعلناهـا النسخة الأم.

يوجد على هذه النسخة بعض الحواشي والتعليقات مما يدل على أنها قد وقعـت في يد من اعتنى بها.

كتبت هذه النسخة بخط نسخ قديم، يكثر فيه الطمس ويظهر عليه آثار التلف في بعض الأوراق، مما يدل على تأثير الرطوبة بشكل واضح.

صعوبة قراءة بعض أوراقها بسبب إهمال الناسخ لتنقـيط الأحـرف، ووضـع الهمزات، حتى أنه يوجد على الغلاف كتابات يصعب قراءتها

يوجد اختلاف في شكل الخط من لوحة ب/13 إلى أ/25، مما يدل على وجـود ناسخ آخر لهذا الكتاب أو أنه راجع لتغيير نوع القلم، والله أعلم

2. نسخة مكتبة الاوسكوريال: ورمز لها بحرف (ب).

أصل هذه المخطوطة موجود في مكتبة الاوسكوريال ـ مدريد ـ اسبانيا.

ويوجد نسخة منها مصورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ـ محفـوظ برقم: [3674/ 1].

اسم الناسخ / محمد علي بن أحمد الداودي المليلي الشافعي.

تاريخ النسخ / يوم السبت 17/ 2/ 898 هـ

نوع الخط / مشرفي.

عدد الأوراق / 41 ورقة تشمل 82 صفحة.

عدد الأسطر في كل صفحة / يتراوح مابين 19 إلى 21 سطر.

متوسط عدد الكلمات في كل سطر / 13 كلمة تقريبا في كل سطر.

ملحوظات:

خطها متوسط بين الرداءة والجودة.

بعد مقارنتها بغيرها من النسخ وجد أنها قليلة الأخطاء

نسخت في حياة المؤلف بعد سنة من تاريخ التأليف، مما يجعلها من أقـرب النـسخ الخطية إلى النسخة الأم.

كتبت رؤوس المسائل فيها بخط كبير مغاير.

3. نسخة مكتبة الجامع الكبير بصنعاء: ورمز لها بحرف (ج).

أ- هذه النسخة محفوظة في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء مـسجلة بـرقم [62 مج]

ب- ناسخها / موسى بن احمد الصحاعي

ج- تاريخ النسخ 1/ 10 / 987 هـ

د- نوع الخط / مشرقي.

ه- عدد الأوراق / 36 ورقة تشمل 72 صفحة.

و- عدد الأسطر في كل صفحة / 20 سطر.

ز- متوسط عدد الكلمات في كل سطر / 15 كلمة تقريبا في كل سطر

ملحوظات:

عليها تصويبات وتعليقات قليلة في الهامش بأقلام مختلفة.

كتب في نهايتها أنه تم مقابلتها في تاريخ 11/ 5 / 999هـ على يد إسماعيل بن عبد الرحمن. كما أوقفها محمد بن الحسن سنة 1071هـ على ذريته.

كتبت رؤوس المسائل والأقوال بلون مغاير.

هي في العموم نسخة جيدة، تتميز بوضوح الخط، ويندر فيها وجود الأخطاء

4. نسخة مكتبة الخزانة العامة بالرباط: ورمز لها بحرف " د".

أ- أصل هذه المخطوطة موجود في مكتبة الخزانة العامة بالربـاط ويوجـد صورة منها في مركز جمعة الماجد للثقافة والتـراث بدولـة الإمـارات، محفوظة برقم [2810]. وصورة أخرى في مكتبة جامعة الملـك سـعود بالرياض، برقم [2810].

ب- ناسخها / عبد الجواد الكيالي.
ج- تاريخ الانتهاء من النسخ / القرن العاشر.
د- نوع الخط / نسخ.
ه- عدد الأوراق / 44 ورقة تشمل 88 صفحة.
و- الأسطر في كل صفحة / 23 سطر.
ز- متوسط عدد الكلمات في كل سطر / تقريبا 11 كلمة في كل سطر.

ملحوظات:

عليها تصويبات وتعليقات يدل على أنه قد اعتنى بها.
كتبت المسائل والأقوال بخط مغاير.
على العموم هي نسخة جيدة كتبت بخط واضح مشكول الكلمات في معظمها

5. نسخة مكتبة حكمت عارف: ورمز لها بالحرف (هـ).

أ- هذه النسخة موجودة في مكتبة حكمت عارف بالمدينة المنـورة ، رقمهـا [22/3 مجاميع].
ب- ناسخها / محمد علي الحسيني الطيري.
ج- تاريخ الانتهاء من النسخ 12/ 11/ 1014هـ
د- نوع الخط / نسخ
ه- عدد الأوراق / 17 ورقة تشمل 34 صفحة
و- عدد الأسطر في كل صفحة / 25 سطر
ز- متوسط عدد الكلمات في كل سطر / تقريبا 16 كلمة في كل سطر.

ملحوظات:

أنها نسخة ناقصة من المسألة الثانية إلى المسألة السادسة.
خطها صغير وكتبت فيها رؤوس المسائل بخط ولون مغاير.
كتب على هذه النسخة أنها ملك لأبي بكر إسماعيل الخزرجي الشافعي.

6. نسخة مكتبة المسجد النبوي الشريف: ورمز لها بحرف (و).

أ- هذه المخطوطة محفوظة في مكتبة المسجد النبوي الشريف محفوظة بـ رقم [80/31] ويوجد صورة منها في الجامعة الإسلامية برقم [2/5343] وفي

مركز الملك فيصل برقم [0530-1/ف].

ب- اسم الناسخ / أحمد محمد الأسدي

ج- تاريخ نسخها /1084هـ

د- نوع الخط /مشرفي.

ه- عدد الأوراق /32 ورقة

و- عدد الأسطر في كل صفحة / 27 سطر

ز- متوسط عدد الكلمات في كل سطر /18 كلمة في كل سطر.

ملحوظات:

نسخة جديدة تظهر عليها آثار الترميم.

يوجد عليها بعض التعليقات والتصويبات، مما يدل على انه قد اعتنى بها.

كتب رؤوس المسائل والأقوال باللون الأحمر، والباقي باللون الأسود

وقف هذه النسخة ابن الناسخ محمد بن أحمد الأسدي لله تعالى.

7. نسخة الهند النظامية: رمزها (ز).

أ- أصل هذه المخطوطة موجود في مكتبة الجامعة النظامية بحيدر آباد بالهند رقمها [59] ويوجد صورة منها بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة رقمها [675/ 2]

ب- اسم الناسخ / سيف الدين أحمد الأفغاني.

ج- تاريخ النسخ 2/26/ 1207 هـ.

د- نوع الخط / مشرقي.

ه- عدد الأوراق / 30 تشمل 60 صفحة.

و- عدد الأسطر في كل صفحة / 27 سطراً

ز- متوسط عدد الكلمات في كل سطر / تقريبا 14 كلمة في كل سطر.

ملحوظات:

يظهر من خلال المقابلة والدراسة، أن الناسخ لم يكن على المستوى المطلوب من العلم والمعرفة باللغة العربية، بدليل كثرة ما يوجد فيها من تحريف وسقط وقد عني صاحبها بتحسين الخط أكثر من عنايته بالضبط حتى أنك تجده يقسم الكلمة

الواحدة بين سطرين، وقد يحذف من الكلمة بعض الأحرف.

كتبت المقدمة فيها مرتين بخط مختلف.

كتبت رؤوس المسائل والأقوال بخط مغاير.

أفاد الناسخ سيف الدين الأفغاني أنه نقل هذه النسخة من نسخة علي بن محمد بن علي البهوتي في 14 /1/ 1039هـ من مكتبة الشيخ حكمت عارف. بالمدينة المنورة، لكنني لم أعثر على هذه النسخة هناك.

8. نسخة المكتبة الأزهرية: ورمز لها بحرف (ح).

أ- هذه النسخة محفوظة بالمكتبة الأزهرية تحت رقم [1805] امبابي [48264].

ب- ناسخها / أبو زيد.

ج- تاريخ نسخها 1280/6/5 هـ.

د- نوع الخط /نسخ.

ه- عدد الأوراق / 50 ورقة يشمل 100 صفحة.

و- عدد الأسطر في كل صفحة / 21سطر.

ز- متوسط عدد الكلمات في كل سطر تقريباً / 10 كلمات في كل سطر

ملحوظات:

كتبت بعض التعليقات والتصويبات بخط مغاير مما يدل على أن هناك من قام بدراستها واعتنى بها واهتم بضبط النص فيها مما ساهم في ندرة الأخطاء.

نقلها ناسخها أبو زيد من نسخة الشيخ البردي وقابلها عليها

هي من أجود النسخ الموجودة كتبت بخط واضح جميل، وكتب مسائلها والأقوال بخط مغاير.

10.3. طريقتي في تحقيق المخطوط:

قامت طريقتي في تحقيق المخطوط على مرحلتين هما:

المرحلة الأولى: عملي في ضبط النص:

اعتمدت على نسخة دار الكتب المصرية؛ لكونها من أقدم النسخ بالإضافة إلى

أنها كتبت في حياة السمهودي، فلم يكن بينها وبين النـسخة الأصـلية للمؤلـف إلا شهرين لذلك يظن أنها نقلت من نسخة المؤلف، كما أفادني به أحد العاملين في دار الكتب ومجال التحقيق.

بعد جمع النسخ وحصرها قابلت بينها وبين النسخة الأم " أ" وأثبت الفرق في الهامش ثم اثبت في الأصل ما أظنه صواباً؛ بغرض إخراج نسخة مصححه مقومـة مقابلة على جميع النسخ.

اجتهدت في الاستعانة بالرموز الكتابية في المقابلة بين النسخ، مع الإشـارة إليها في الهامش على النحو التالي:

( ) لإثبات الاختلاف بين النسخ.

[ ] لإثبات السقط الواقع في النسخ.

{ } لما أضفته من زيادة موجودة في بقية النسخ غير نسخة الأم.

// للإشارة إلى بداية اللوحة في النسخة الأم.

« » للإشارة إلى رمز النسخ المحققة.

(( )) علامة التنصيص للإشارة إلى الأحاديث والأقوال.

أبرزت رؤوس المسائل والتقسيمات الواردة في الكتـاب، بخـط عـريض واضح.

اعتمدت كتابة النص الإملائي الحديث، وتصحيح العبارة التي تخالف قواعد النحو، مع الإشارة لذلك في الهامش.

قمت بتنسيق النص مع ما يتفق مع نظام الطباعة الحديثة، ووضع علامات الترقيم كالفواصل والنقط وعلامات الاستفهام وغيرها.

المرحلة الثانية: عملي في التعليق:

علقت على المسائل الخلافية الواردة في الكتاب بقدر ما يوضح حقيقة الخلاف، مع الإشارة عند كل مسألة إلى مراجعه.

عزوت الآيات القرآنية وذلك بذكر اسم السورة ورقمها وأثبتها في الأصل بين معكوفتين [ ].

خرجت الأحاديث، وآثار الصحابة، والتابعين، -رضوان الله تعالى عليهم- من

كتب السنن المعتمدة، وضبط ما يحتاج منها إلى ضبط، مع بيان درجتهـا والحكـم عليها.

وثقت النصوص التي نقلها شيخنا عن غيره من أصولها المطبوعة.

عزوت الآراء إلى أصحابها، وحررت صحة نسبت تلك المسائل إلى قائليها.

علقت على العبارات التي تحتاج إلى شرح، أو إيضاح لبيان ما يزيل غموضها ويوضح المراد منها.

ربط المسائل الأصولية في الكتاب بكتب الأصول المعتبرة بالإشارة إلى مواطنه فيها.

شرح المفردات الغريبة التي تقتضي ذلك.

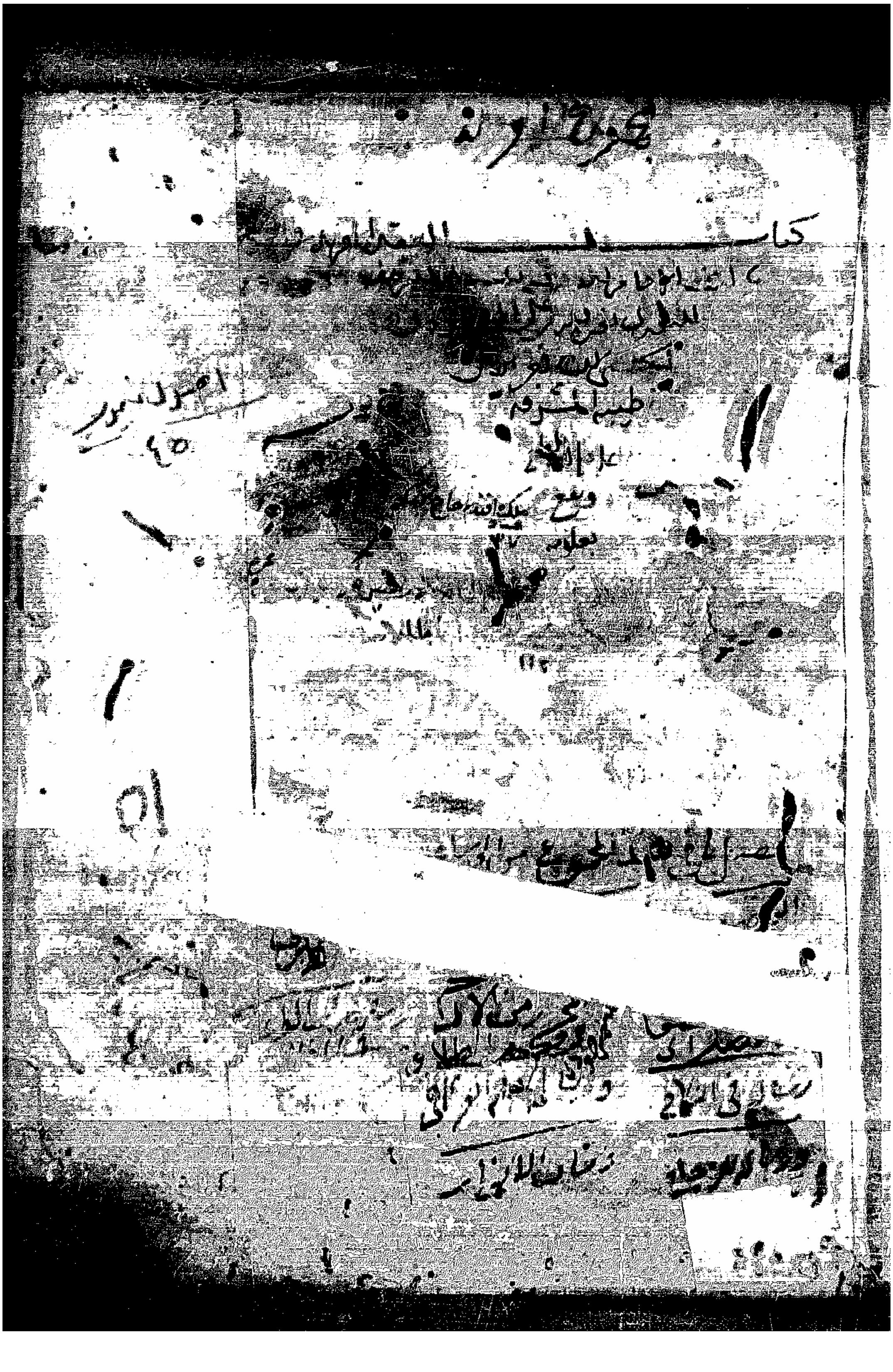
حرصت على ذكر المراجع بذكر المطبوع، والمخطوط منهـا، وفـق المـنهج المعتمد للبحث وترتيبها الترتيب الزمني لها.

وضعت فهارس عامة للكتاب تبرز مافيه من محتويات وفوائده.

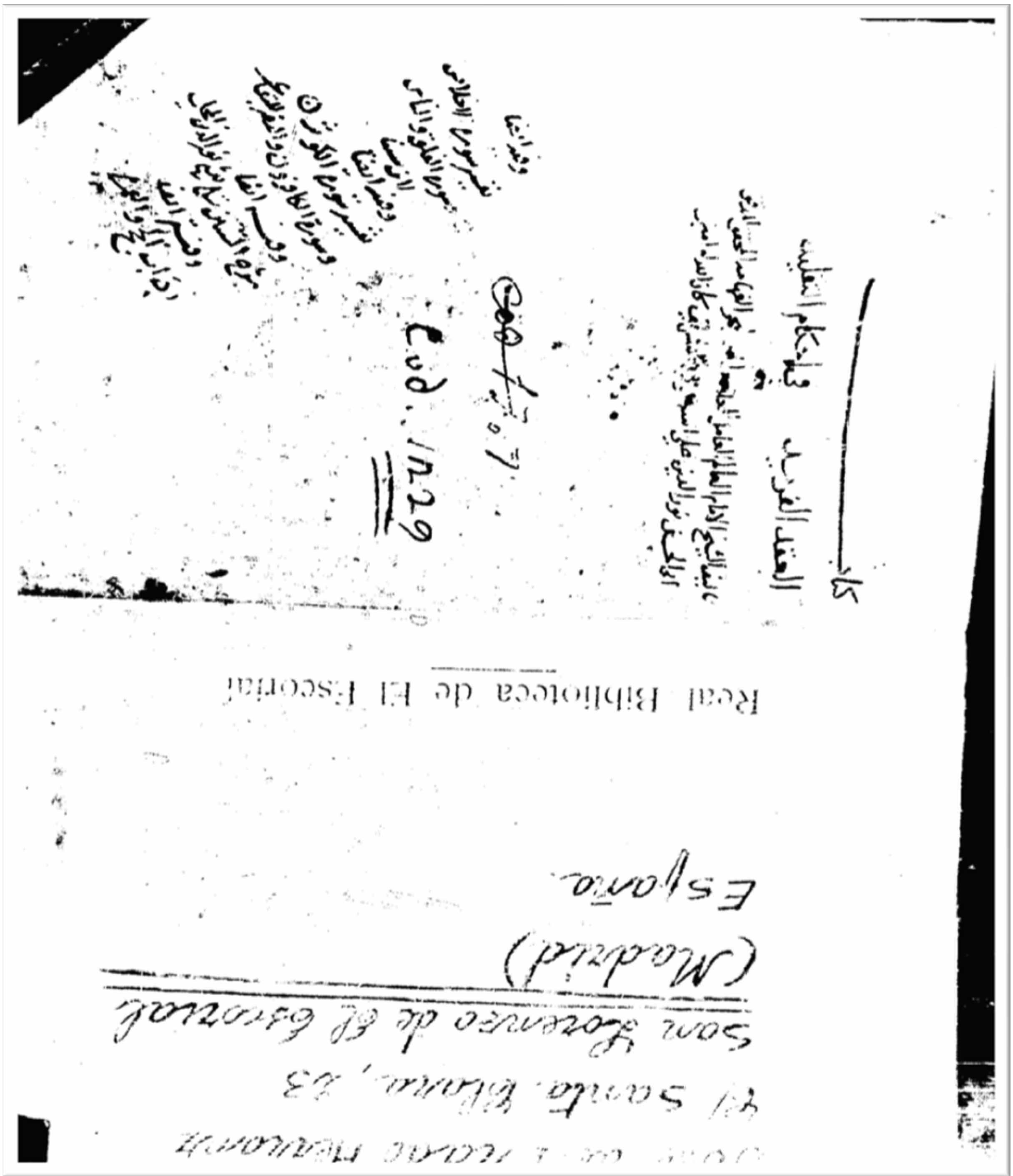
ترجمت للأعلام من غير المشهورين الذين ورد ذكرهم فـي قـسم التحقيـق والدراسة ترجمة موجزة.

وأخيراً فهذا جهد مقل أسأل الله أن يبارك لنا فيه، وما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان.

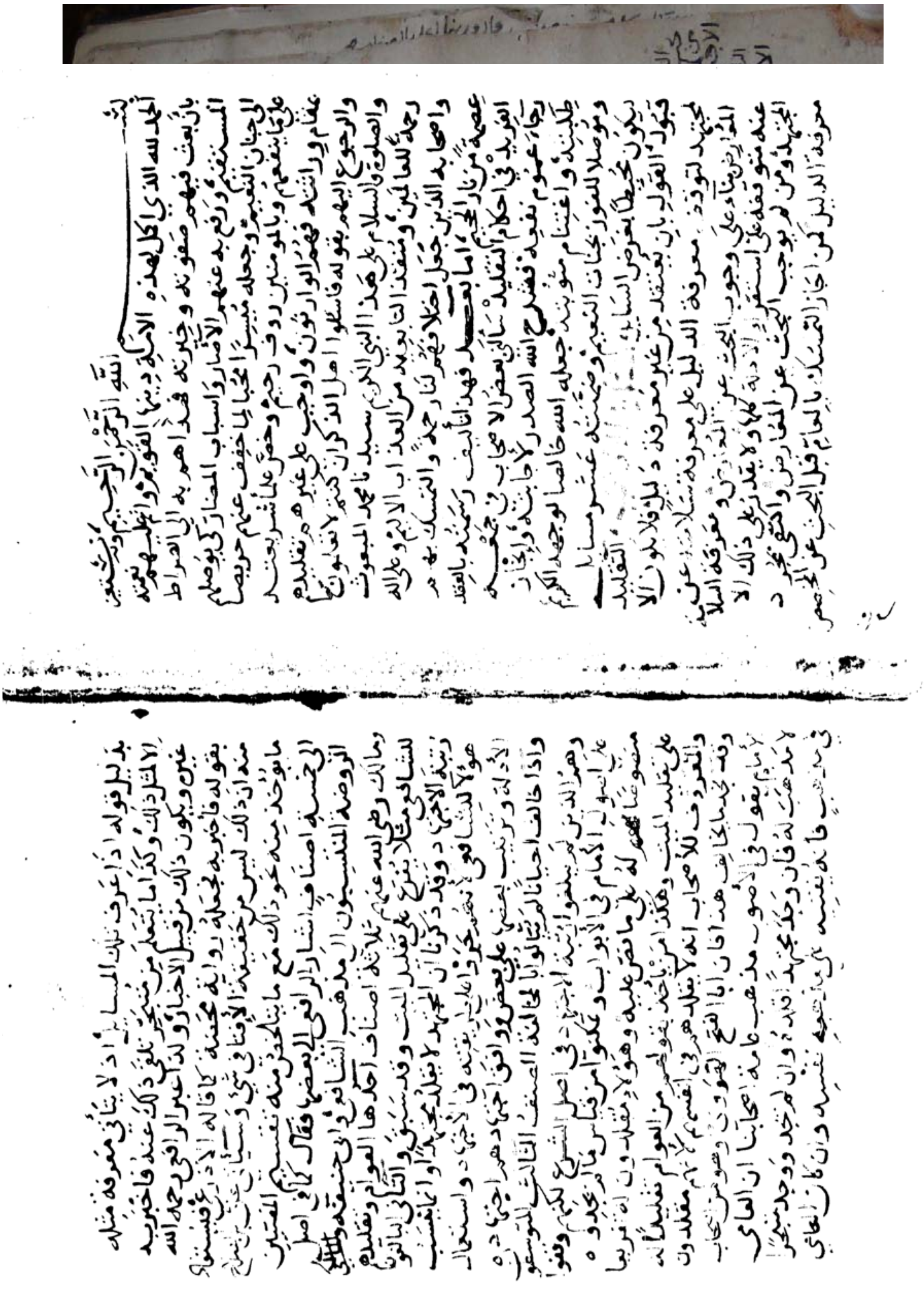
11.3. صور من المخطوطات.



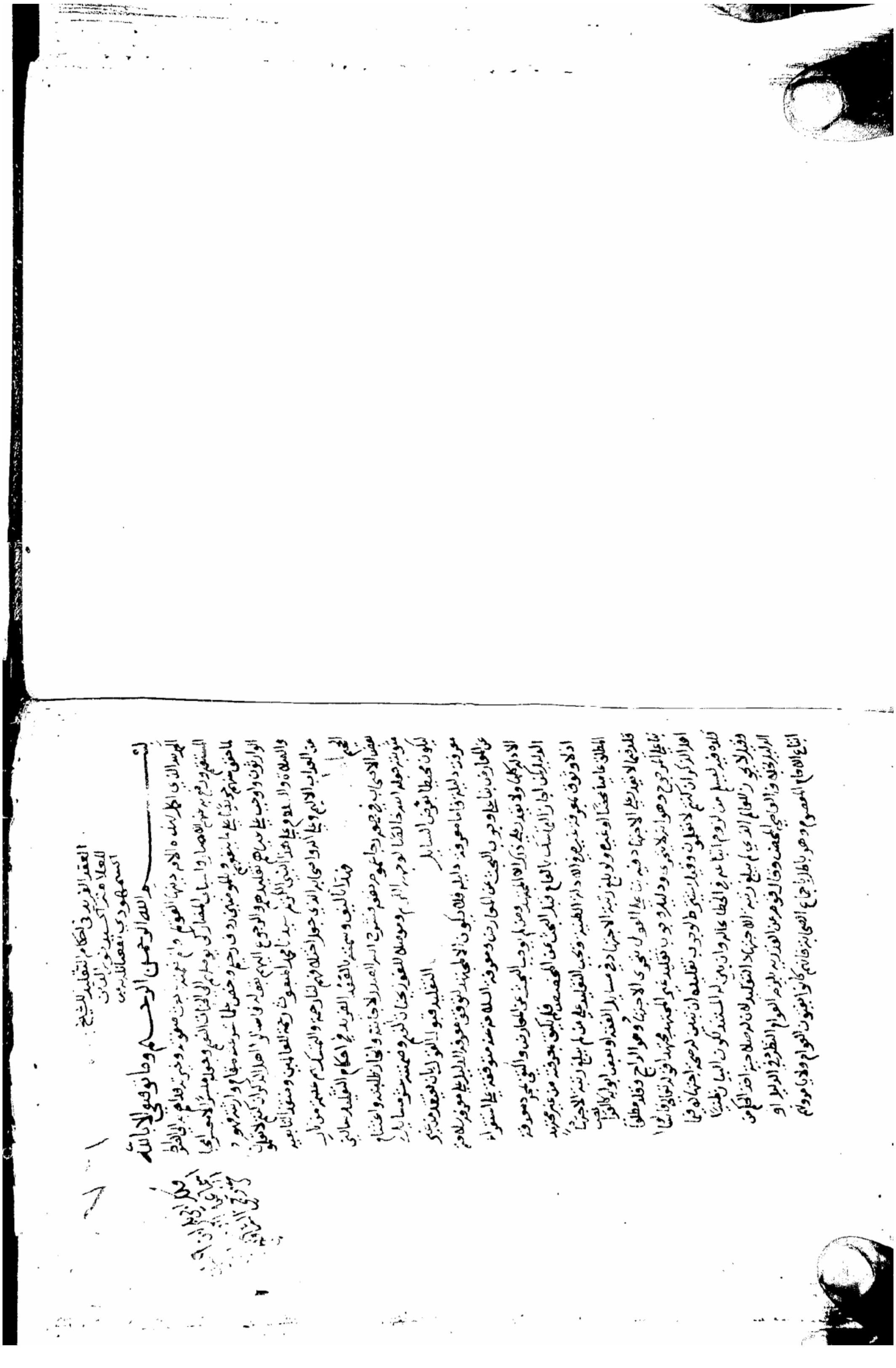
النسخة الأم دار الكتب «أ». صفحة العنوان.



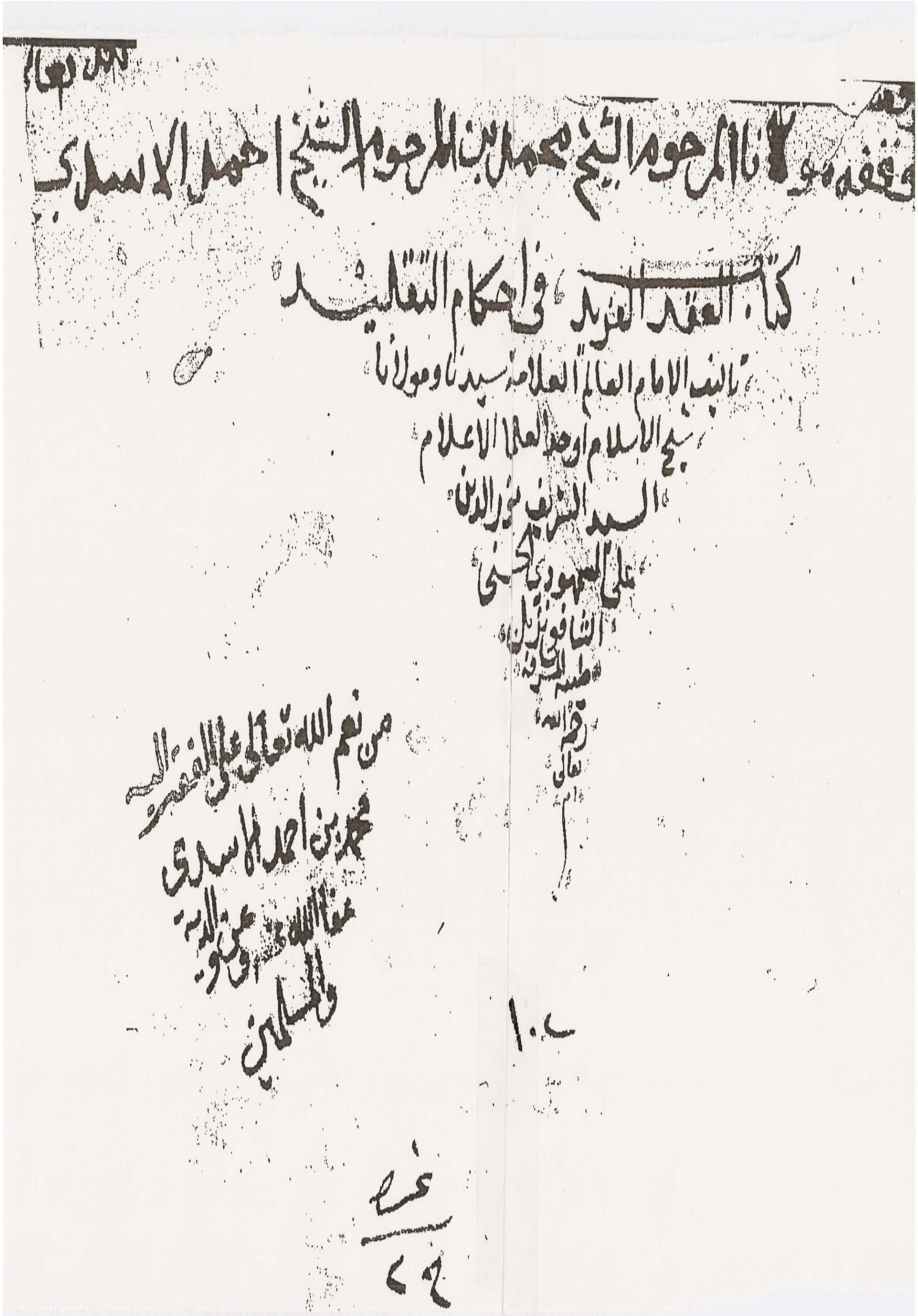
نسخة الجامع الكبير صنعاء الأسبانية «ج». الصفحة الأولى.



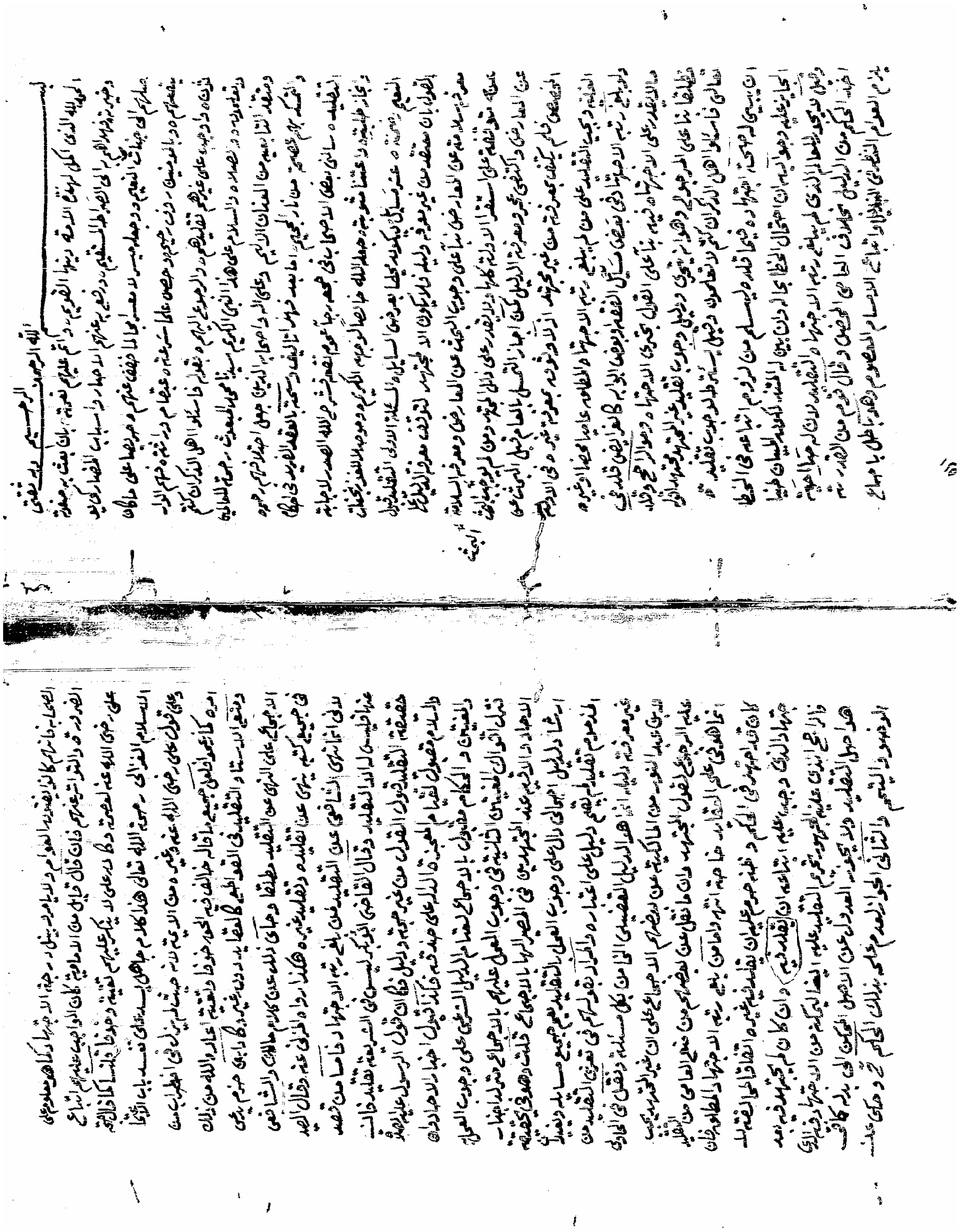
نسخة خزانة الكتب الرباط «د». الصفحة الأولى.



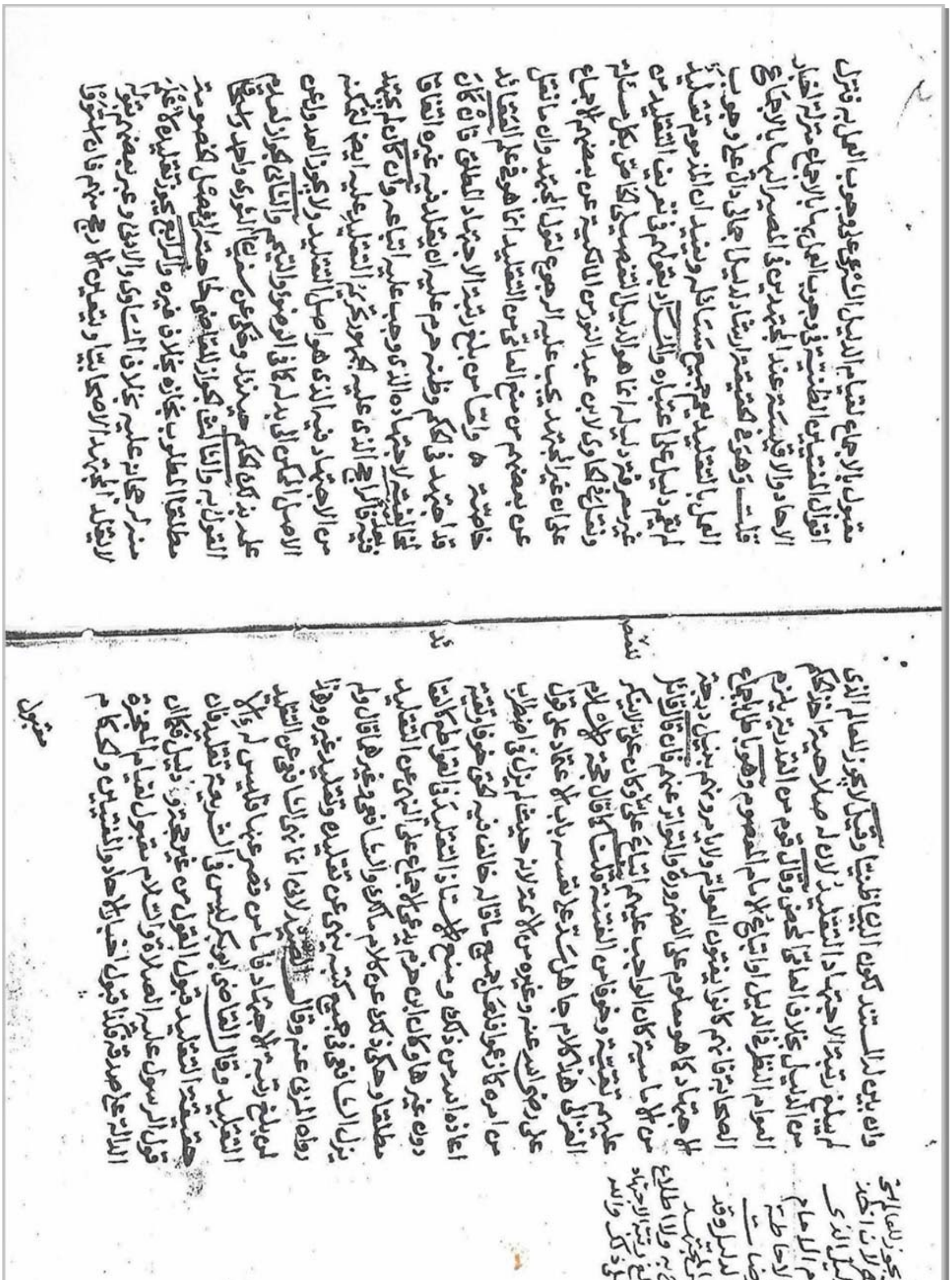
نسخة مكتبة حكمت عارف «هـ». الصفحة الأولى.



نسخة مكتبة المسجد النبوي الشريف «و». صفحة العنوان.



نسخة المكتبة النظامية «هـ». الصفحة الأولى.



نسخة المكتبة الأزهرية «ح». الورقة الثالثة.

الفصل الرابع

قِسم تَحقِيق الْمَخْطُوطْ:

كِتَابُ الْعِقْدِ الْفَرِيدِ فِي أَحكَامِ التقْلِيدِ

لِلشريفِ نُورِ الدين عَلِي السمهودِي.

مِنَ

الْمَسأَلَةِ الأُولَى

إِلَى

الْمَسأَلَةِ الْخَامِسَةِ

بِسمِ اللهِ الرحمَن الرَحِيمِ

﴿رَبنَا آتِنَا مِن لدنكَ رَحمَةً وَهَيئْ لَنَا مِن أَمرِنَا رَشَداً ﴾ [الكهف: 10]. [1]

الْحَمد لله الذِي أَكْمَلَ لِهَذِهِ الأُمةِ دِينَهَا الْقَوِيمَ، وَأَتَم (عَلَيهِم)[2] نِعمَتَه، بِأَن بَعَـثَ (بِهِ)[3] صَفْوَتَه، وَخِيرَتَه، فَهدَاهم بِهِ إِلَى الصرَاطِ الْمستَقِيمِ، وَرَفَعَ بِهِ عَنْهم الآصَارَ، وَأَسبَابَ الْمَضَار، كَي (يوصِلَهم إِلَى جَناتِ النعِيمِ، وَجَعَلَه مَيسرًا)[4][لَا معَـسِرًا][5]، مَحِباً لِمَا خُفِفَ عَنْهم، حَرِيصَاً عَلَى مَا يَنْفَعهم وَبِالْمُؤْمِنِينَ رَءوفٌ (رَحِيم)[6]، وَخَص علَمَاءَ شِرعَتِهِ، بِمَقَامِ وِرَاثَتِهِ فَهم الْوَارِثُونَ[7]، وَأَوجَـبَ عَلَـى غَيـرِهِم تَقْلِيـدَهم،

---

(1) – هذا الدعاء تفردت به نسخة الأم «أ» دون بقية النسخ، وفي«ب»: ((وصـلى الله علـى سيدنا محمد و على آله وصحبه و سلم تسليماً كثيراً)) وفي«ج»: ((وهو حـسبي)) وفـي« د»: ((وبه نستعين))، وفي« هـ»: ((وما توفيقي إلا بالله))، وفي « ز»: ((وبه ثقتي))

(2) – في «هـ»: طمس.

(3) – في « د»: ((فيهم)). وفي «هـ» و «ج»: سقط

(4) - في هامش «ج».

(5) – مابين المعكوفتين ساقط من « د».

(6) - في« و»: طمس.

(7) - لعله يشير إلى حديث المصطفى ﷺ ((من سلك طريقا يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنة؛ وإن الملائكة لتضع أجنحتها؛ رضا لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السموات، ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم علـى العابـد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لـم يورثـوا

وَالْرجوعَ إِلَيهم بِقَولِهِ: فَاسأَلُواْ أَهـلَ الـذكْرِ إِن كُنـتُم لاَ تَعلَمـونَ [الأنبيـاء:7-النحل:43]. وَالصلَاةُ وَالْسلَام عَلَى هَذَا النبِي الْكَرِيمِ، سَيدِنَا محَمدٍ ، الْمَبعوثِ رَحمَـةً لِلْعَالَمِينَ ، وَمنْقِذاً لِتَابِعِيهِ

مِنَ الْعَذابِ الْأَلِيمِ، وَعَلَى آَلِهِ وَأَصحَابِهِ الذِينَ[1] جَعَلَ اِخْتِلَافَهم لَنَا رَحمَةً، وَالتمَسكَ بِهِم{عِصمَةً مِن}[2] نَارِ الْجَحِيمِ، (أَما بَعد)[3]:

فَهَذَا تَأْلِيفُ وَسَمتُه: ((**بِالْعِقْدِ الْفَرِيدِ فِي أَحكَامِ التقْلِيدِ**))، سَأَلَنِي بَعض الْأَصحَابِ فِي جَمعِهِ، رَجَاءَ عمومِ نَفْعِهِ، فَشَرَحَ اللهُ الصدرَ لِإِجَابَتِهِ، وَإِنْجازَ طُلْبَتِهِ وَاغْتِنَامَ مَثُوبَتِـهِ، جَعَلَه اللهُ خَالِصاً لِوَجهِهِ الْكَرِيمِ، وَموصِلاً لِلْفَوزِ بِجَنـاتِ النعِـيمِ وَضَـمنْتُه عَـشْرَ مَسائِلَ، لِيَكُونَ محِيطاً بِغَرَضِ السائِلِ.

الْمَسأَلَةُ الْأُولَى[4] ((تَعرِيفُ التقْلِيد وَحكْمه))

التَقْلِيد[5]: قُبولُ الْقَولِ بِأَن (يَعتَقِدَه)[6] مِن غَيرِ مَعرِفَةِ (دَلِيلِهِ)[7].

ديناراً ولا درهماً إنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر)) أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سـنن أبي داود** ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، كتاب العلـم، بـاب الحث على طلب العلم، رقم (3643)، (354/3).

(1)- في«هـ»: ((الذي)).

(2) – طمس في الأم «أ»، وهي في بقية النسخ ما أثبتناه.

(3)- في«هـ»: بياض.

(4) – في «هـ» و « د»: بياض.

(5) – التقليد لغة يأتي بمعانٍ عدة، وأنسب هذه المعاني للمعنى الاصطلاحي هو: المأخوذ من القـلادة التي يقلد الإنسان غيره بها، فكأن المقلدَ جعل قول المقلَد قلادة في عنقه. انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، (365/3)، الجوهري، إسماعيل بن حماد، 1990م، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلـم، بيـروت، الطبعـة: الرابعـة، (89/3)، الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جـواهر القـاموس تحقيـق مجموعة من المحققين، دار الهداية، الرياض، (64،65/9)، ابن فارس، أبي الحـسين أحمـد بـن فارس بن زكريا، 1423 هـ - 2002م، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هَارون، الناشر: اتحاد الكتاب العرب، دمشق، (15/5).

(6)- هكذا في«ح»، وفي« ز»: ((معتقد))، وفي بقية النسخ ((يعتقد)).

(7)- في « د»: دليلٍ.

[فَأَما مَعَ مَعرفَةِ دَلِيلِهِ][1] فَلَا يَكُون إِلَا لِمجتَهِدٍ، لِتَوَقفِ مَعرفَةِ الـدلِيل عَلَـى مَعرفَـةِ سَلَامَتِهِ عَن الْمعَارِض، بِنَاءً عَلَى وجوبِ الْبحثِ عَن الْمعَارِض، وَمَعرِفَةُ السلَامَةِ عَنْه متَوَقفَةٌ عَلَى اِستِقْرَاءِ الْأَدِلةِ كُلِهَا، وَلَا يَقْدِر عَلَى ذَلِكَ [إلا][2] الْمجتَهد.

وَمَن لَم يوجِبِ الْبحثَ عَن الْمعَارِضِ وَاكْتَفَى بِمجَرَدِ مَعرِفَةِ الـدلِيل، كَمَـن أَجَـازَ التَمسكَ بِالْعَامِ قَبلَ الْبحثِ عَن الْمخَصص[3]فَلَم يَكْتَفِ بِمَعرِفَتِهِ مِن غَيرِ مجتَهِدٍ، إِذْ لَـا وثُوقَ بِمَعرِفَةِ غَيرِهِ (فِي)[4] الْأَدِلةِ الظنِيَةِ.

وَيَجِب التقْلِيد عَلَى مَن لَم يَبلُغْ رتْبَةَ الِاجتِهَادِ الْمطْلَق، {عَامياً}[5] مَحضَاً أَو غَيرَه.

وَلَو بَلَغَ رتْبَةَ الِاجتِهَادِ فِي [بَعض][6] مَسَائِل الْفِقْهِ، أَو بَعض أَبوَابِهِ كَـالْفَرَائِض فَلَـدَ فِيمَا لَا يَقْدِر عَلَى الِاجتِهَادِ فِيهِ ؛ بِنَاءً عِلَى الْقَول {بِتَجَزؤ}[7] الِاجتِهَادِ[8] وَهوَ الراجِح،

([1])- في « د» و « ز»: ((فأما مع معرفة دليله)) سقط. وفي «هـ» سقط ((مع))

([2])- في« ز»: ((إلا)) سقط.

([3]) – ما بعدها سقط في« د» إلى قوله ((بدليل قوله)) _ في المسألة الخامسة.

([4]) - في«ب»:((من)).

([5])- طمس في الأم «أ» وفي بقية النسخ ما أثبتناه.

([6]) - ما بين المعكوفتين ساقط في «هـ».

(7) – هكذا في ((هـ)) و ((و)) و ((ج)) وفي بقية النسخ ((بتحري)).

(8) – مسألة تجزؤ الاجتهاد صورتها أن يكون العالم حصل له في بعض المـسائل مـا هـو منـاط الاجتهاد من الأدلة دون غيرها، وقد اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: أنه يتجزأ وهو قول الجمهور، ونسبه الصفي الهندي إلى الأكثرين، وبه قال أبـو علـي الجبائي، والغزالي، وأبو عبد الله البصري، وابن دقيق العيد.

القول الثاني: المنع من التجزؤ ويميل إلى ذلك الشوكاني.

انظر الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد،(1324هـ)، المستصفى وبهامشه فواتح الرحموت، المطبعـة الأميرية، ببولاق بمصر، الطبعة الأولى،(354،353/2)، الآمدي، علي بن علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيف، مؤسـسة النـور، الطبعـة الأولـى، (164/4)، الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (1421هـ / 2000م) البحر المحيط في أصول الفقـه، تحقيـق محمـد محمـد تـامر، دار الكتـب العلميـة، بيـروت، الطبعـة الأولـى، (498،499/4)،الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، (1419هـ ـ 1999م)، إرشاد الفحول إلـى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: محمد حسن إسماعيل دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعـة الأولى، (302،303/2)، الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر،(2006م)، تـشنيف

(وَقلَدَ)[1] مطْلَقاً بِنَاءً عَلَى الْمَرجوح، وَهوَ أَنه {[لَا] يَتَجزَّأُ}[2].

وَدَلِيل وجوبِ تَقْلِيدِ غَيرِ الْمجتَهِدِ [مجتَهدًا][3] قَولُه تَعَالَى: فَاسأَلُواْ أَهلَ الذكْرِ إِن كُنتُم لاَ تَعلَمونَ. [الأنبياء:7 - النحل:43].

/// [4]وَقِيلَ: يشْتَرَطْ لِوجوبِ تَقْلِيدِهِ ؛ أَن يَبِينَ له صِحةَ اجتِهَادِهِ فِيمَا قَلَدَه فِيهِ؛ لِيسلَمَ مِن لُزومِ اِتبَاعِهِ فِي الْخَطَأِ[5] [الْجَائِزِ عَلَيهِ.

وَجَوَابِهِ: أَن اِحتِمَالَ الْخَطَأِ][6] (لَا يوجِبه)[7] وَإِن بَينَ له الْمستَنَدَ ؛ لِكَون الْبَيان ظَنيًا.

وَقِيلَ: لَا يَجوز لِلْعَالِمِ الذِي لم يَبلُغْ رتْبَةِ الاِجتِهَادِ التقْلِيدَ ؛ لِأَن له صَلَاحِيةَ أَخْذِ الْحكْـمِ مِنَ الدلِيل، بِخِلَافِ الْعَامي الْمَحض [8].

المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: سيد عبد العزيز و عبد الله ربيع، مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة الثانية، (17/4).

(1) - في«ح»: أو قلد.

(2) - ما بين المعكوفتين [لا] ساقط في « ز». في «ح» ((لا يتجزى)) وفي بقية النسخ (لا يتحرى).

(3)- ما بين المعكوفتين ساقط في نسخة «ح».

(4)- من هنا بداية اللوحة /// 2/ب.

(5)- قال بهذا القول بعض معتزلة البغداديين، ونقل عن الجبائي انه أباح ذلك في مسائل الاجتهاد دون غيرها،انظر الآمدي، الإحكام، (228/4)، السبكي، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي،(1999 م - 1419 هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعـة: الأولـى،(592/4)، ابـن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي،(1418هـ - 1997 م)، شرح الكوكب المنير، تحقق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعـة الثانيـة، (538/4)

(6)- ما بين المعقوفتين ساقط في نسخة «هـ».

(7)- هكذا في«ح» وفي بقية النسخ: ((بحاله)).

(8)- انظر الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد،(1330هـ)، غاية الوصول في شرح لب الوصول، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى،(158)، العطار، على حاشية العطار علـى جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت (99/6)، الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمـد المغربي،(1423هـ ـ 2003م)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ضبطه وخرجـه زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، (42،43/1).

وَقَالَ قَوم مِنَ الْقَدَرِيةِ(1): يَلْزَم الْعَوَامَ النظَرَ فِي الدلِيل، أَو اِتبَاع الْإِمَامِ الْمَعصومِ وَهوَ بَاطِلٌ (بِإِجمَاع)(2) الصحَابَةِ ؛ فَإِنهم كَانُوا يفْتُونَ الْعَوَامَ وَلَا يَأْمرونَهم بِنَيل دَرَجَةِ الاِجتِهَادِ، كَمَا هوَ مَعلُوم عَلَى الضرورَةِ (وَالتواتُر)(3) عَنْهم.

فَإِن قَالَ قَائِلٌ مِنَ الْإِمَامِيَةِ(4): كَانَ الْوَاجِب عَلَيهم اِتبَاعَ عَلِي [رَضِـيَ الله عَنْـهِ](5)؛ لِعِصمَتِه، وَكَانَ عَلِي لَا ينْكِر عَلَيهم؛ تَقِيةً وَخَوفًا [مِنَ الْفِتْنَةِ](6).

قُلْنَا: كَمَا قَالَ حجةُ الإِسلَامِ الْغَزَالِي [رَحِمَه الله{تَعَالَى}](7): هَذَا كَلَام جَاهِلٍ (يَـسد)(8)

---

(1)- القدرية فرقة ضالة تنفي صفات الله الأزلية كالعلم والقدرة والحياة، وأن الناس هم الذين يقدرون كسبهم، فهم ينكرون القدر فلذلك سموا قدرية.وبدعتهم هذه حدثت في آخر عـصر الصحابة وكان أكثرهم في الشام والبصرة وفي المدينة أيضًا، وأصل هذه البدعـة أحـدثها مجوسي من البصرة، ثم تلقاها عنه معبد الجهني. وقد أنكر الصحابة علـيهم ذلـك. انظـر البغدادي، عبد القاهر بن طاهر بن محمد،(1977م)، الفرق بين الفـرق وبيـان الفرقـة الناجية، دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة الثانية، (93)، ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمـد بن تيمية، (1412هـ ـ 1991م)، مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن محمـد بن قاسم، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، (256/8ـ 262)، الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، (1404هـ)، الملل والنحل، تحقيق: محمد سيد كيلانـي، دار المعرفة - بيروت (42/1ـ 45).

(2)- في«جـ»: ((بالإجماع)).

(3)- ما بين القوسين بياض في«ب».

(4)-هم القائلون بإمامة علي رضي الله عنه بعد النبي عليه الصلاة و السلام نصا ظاهرًا، وهـم القائلون باتباع الاثنى عشر إمامًا، ويدخل في عمومهم أكثر مـذاهب الـشيعة فـي العـالم الإسلامي، انظر: الشهرستاني، الملل والنحل، (162/1،161)، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، الفصل في الملل والأهواء والنحـل، مكتبـة الخـانجي، القـاهرة، (139/4،138)، البغدادي، الفرق بين الفرق، (38ـ 54).

(5)- ما بين المعكوفتين ساقط في «ب» و«ح».

(6)- ما بين المعكوفتين ساقط في « ز».

(7)- ما بين المعكوفتين ساقط في «ب» و«ح». وفي« ز»: مثبتة ومضافا إليها ((تعالى))

(8) - في«ح»:((سد)).

عَلَى نَفْسِهِ بَابَ الاعتِمَادِ عَلَى قول عَلِي رَضِيَ اللهُ عَنْه (وَغَيرِهِ)[1] مِنَ الأَئِمةِ ؛ لِأَنه حَيثُ لَم يَزَلْ فِي اضطِرَابٍ مِن أَمرِهِ كَمَا زَعَموا، فَلَعَل جَمِيعَ مَا قَالَه خَالَفَ فِيهِ الْحَق خَوفًا وَتَقِيةً، أَعَاذَه اللهُ مِن ذَلِكَ[2].

وَمَنَعَ الْأُستَاذُ[3] التقْلِيدَ فِي القَوَاطِعِ ، كَالْعَقَائِدِ دونَ غَيرِهَا.

وَكَادَ ابن حَزمٍ يَدعِي الْإِجمَاعَ عَلَى النهي عَن التقْلِيدِ مطْلَقًا، وَحَكَى ذَلِكَ عَن كَلَامِ مَالِكٍ وَالشافِعِي [وَغَيرِهِمَا {كَمَا}[4] قَالَ: وَلَم يَزَل الشافِعِي][5] فِي جَمِيعِ كُتُبِهِ يَنْهَى عَن تَقْلِيدِهِ وَتَقْلِيدِ غَيرِهِ، هَكَذَا رَوَاه الْمَزنِي عَنْه[6].

وَقَالَ الصيدَلَانِي[7]: إِنمَا نَهى الشافِعِي عَن التقْلِيدِ لِمَن بَلَغَ رتْبَةَ الاِجتِهَادِ، فَأما مَن

([1]) - في« و»: طمس.

(2) – انظر: الغزالي، المستصفى، (389/2)، وانظر في ذلك أيضًا: الرازي، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، (1400هـ)، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض الطبعة الأولى، (101/6)، ابن قدامه، موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد،(1419هـ ـ 1998م)، روضة الناظر وجنة المناضر، تحقيق عبد الكريم النملة، دار العاصمة،الرياض،الطبعة السادسة، (1019/3).

([3]) – المقصود بالأستاذ: أبو إسحاق الإسفراييني.

([4]) - في« ز»: زيادة ((كما)).

([5]) - ما بين المعكوفتين ساقط في نسخة «هـ».

(6) – قرر هذا ابن حزم في الإحكام ولم أقف عليه من كلام الشافعي، انظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (173/6)، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (562/4)، ابن قدامة، روضة الناظر وجنة الناضر، (1017/3ـ 1018).

(7) – هو محمد بن داود بن محمد أبو بكر المروزي المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر، و بالداودي أيضا نسبة إلى أبيه داود، ذكره ابن السمعاني في الأنساب استطرادًا في ترجمة حفيده أبي المظفر سليمان بن داود الصيدلاني الداودي قال: وهو نافلة الإمام أبي بكر الصيدلاني صاحب أبي بكر القفال من أهل مرو. انتهى، وله شرح على المختصر في جزأين ضخمين، قال الإسنوي: ظفر به ابن الرفعة حال شرحه للوسيط، ونقل فيه غالب ما يتضمنه، غير أن ابن الرفعة اعتقد أن الداودي شارح المختصر غير الصيدلاني، توفي

قصرَ عَنْهَا فَلَيسَ لَه إِلا التقْلِيدِ[1].

وَقَالَ الْقَاضِي أَبو بَكْرٍ[2]: لَيسَ فِي الشرِيعَةِ تَقْلِيد[3]، فَإِن حَقِيقَةَ التقْلِيدِ: قَبولُ الْقَـولَ مِن غَيرِ حجةٍ وَدَلِيلٍ، فَكَمَا أَن قَولَ الرسول عَلَيهِ الـصلَاةُ وَالـسلَام. مَقْبـولٌ لِقِيَـامِ الْمعجِزَةِ الدالَةِ عَلَى صِدقِهِ، فَكَذَا قَبولُ أَخْبَارِ الْآحَادِ، وَالْمفْتِـينَ، وَالحكـامِ مَقْبـولٌ بِالْإِجمَاعِ؛ لِقِيَامِ الدلِيل الشرعِي عَلَى وجوبِ العَمَـل بِـهِ، فَنَـزَلَ أَقْـوَالُ المفْتِـينَ (الظنَيةُ)[4]، فِي وجوبِ العَمَل (عَلَيهم)[5] بِالْإِجمَاعِ، مَنْزِلَةَ أَخْبَارِ الْآحَادِ ، وَالْأَقْيِسَةِ، عِنْدَ الْمجتَهِدِينَ فِي الْمَصِيرِ إِلَيهَا بِالْإِجمَاعِ[6][7].

(427هـ)، انظر:ابن قاضى شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بـن عمـر، 1407 هـ، طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، دار عـالم الكتـب، بيـروت، الطبعـة: الأولى،(214/1)، السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي،(1413هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، الطبعة: الثانية، (148/4)

(1) – الزركشي، تشنيف المسامع، (43/4).

(2) – الباقلاني.

(3) – وهو قول الظاهرية، وبعض المعتزلة. انظر: ابن حزم، علي بن احمد، النُبذ في أصـول الفقه، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن حزم، بيروت، (114) وما بعدها، الـسمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار،1418هـ/1999م، قواطـع الأدلـة فـي الأصـول، تحقيق:محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتـب العلميـة، بيـروت، الطبعـة الأولـى، (189/2).

(4) - في« ز»: ((الثلنية)) وهي تصحيف.

(5)- في« ح»: ((بها)).

(6)- الزركشي، تشنيف المسامع، (44/4).

(7)- انظر في المسألة: ابن العربي، القاضي أبو بكر المعافري المالكي،(1420هـ -1999م)، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي اليـدري، دار البيـارق – الأردن الطبعـة الأولى،(ص154). الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، (1405هـ)، المنثـور فـي القواعد، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، الناشر: وزارة الأوقاف والـشئون الإسـلامية، الكويت، الطبعة الثانية، (389/1).

قُلْتُ: وَهوَ فِي الْحَقِيقَةِ، إِرشَاد لِدَلِيلٍ إِجمَالِي (دَال)[1] عَلَى وجوبِ العَمَل بِالتقْلِيدِ يَعـم جَمِيعَ مَسَائِلِهِ، وَيفِيد أَن المَذْمومَ تَقْلِيد لَم يَقُم دَلِيلٌ عَلَى اعتِبَارِهِ، وَالْمرَاد بِقَـولِهم /// فِي{تَعرِيفِ} [2] التقْلِيدِ مِن غَيرِ مَعرِفَةِ دَلِيلِهِ، إِنمَا هوَ الدلِيلُ التفْصِيلي الْخَاص بِكُـل مَسأَلَةٍ [مَسأَلَةٍ][3].

{وَنُقِلَ فِي}[4] الْحَاوِي(لِابن عَبدِ النور)[5] مِنَ الْمَالِكِيةِ - عَن بَعضِهِم: الْإِجمَـاع عَلَى أَن غَيرَ الْمجتَهِدِ يَجِب عَلَيهِ الرجوع لِقَول الْمجتَهِدِ، وَأَن مَا نُقِلَ عَن بَعضِهِم مِن مَنْع الْعَامي مِنَ التقْلِيدِ، إِنمَا هوَ فِي عِلْمِ الْعَقَائِدِ خَاصةً انْتَهَى.

وَأَما مَن بَلَـغَ رتْبَـةَ الِاجتِهَـادِ الْمطْلَـق، فَإِن كَـانَ قَـد اجتَهَـدَ فِـي الْحكْمِ وَظَنّـَه، حـرمَ عَلَيهِ أَن يقَلـدَ فِيـهِ (غَيـرَه)[6] اتفَاقًـا[7] ؛ لِمخَالَفَتِـهِ

(1)- في« جـ»: ((جاز)).

(2)- طمس في الأم «أ»، وفي بقية النسخ ما أثبتناه./// ومن هنا بداية اللوحة 3 / أ.

(3)- ما بين المعكوفتين ساقط في نسخة « ز».« ح».

(4)- طمس في الأم «أ»، وفي بقية النسخ ما أثبتناه.

(5) - في«هـ»:((ابن عبد البر))، والصحيح ابن عبد النور، وقد نقل قوله ابن فرحون، وهو محمد بن محمد بن عبد النور الحميري التونسي، كان من صدور العدول المبرزين، أخذ العلم عن القاضـي الإمام العالم أبي القاسم بن زيتون، والقاضي الخطيب أبي محمد بن برطلة الأزدي، وله تفنن فـي سائر العلوم، وله تصانيف في عدة علوم، واختصر تفسير الإمام فخر الدين ابن الخطيب في سبعة أسفار اختصارًا حسنًا سماه: نفحات الطيب في اختصار تفسير ابن الخطيب، وله علـى الحاصـل تقييد كبير في سفرين، وله في الفقه كتاب جمع فيه فتاوى على طريقة أحكام بن سهل سماه الحاوي في الفتاوى، وله غير ذلك. وكان بالحياة عام ست وعشرين وسبعمائة، انظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، (1423هـ ـ 2003م)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكـام، خرج أحاديثه وعلق عليه جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، بيروت، طبعة خاصـة، (53/1،54) ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، (1972م)،الديباج المذهب فـي معرفـة أعيـان علمـاء المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، (230/2،231).

(6)- في«هـ»: ((غير)).

(7)- انظر: الغزالي، المستصفى، (384/2)، الآمدي، الإحكام، (4/ 204ـ209)، ابن قدامة، روضة الناظر، (1008/3ـ 1011)، الرازي، المحصول، (115/6)، الإيجي، القاضي عضد الدين عبد الرحمن، (2004م)، شرح مختصر المنتهى الأصولي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة الأولى،(614/3).

(لاجتِهَادِهِ)[1] الذِي وَجَبَ عَلَيهِ اِتبَاعه[2]،وَإن كانَ لَم يَجتَهد فِيهِ بَعد[3]. فَالْرَاجِح الذِي عَلَيهِ الْجَمهور: تَحرِيم التقْلِيدِ عَلَيهِ أَيضًا[4]؛ لِتَمَكنِهِ مِنَ الاجتِهَادِ فِيهِ الذِي هوَ أصـلُ التقْلِيدِ، وَلَا يَجوز الْعدولُ عَن الْأَصل الْممكِن إلى بَدَلِهِ كمَا فِي الْوضوءِ وَالتَيمم[5].

([1]) - في«ز»: ((لاجتهاد))

(**2**) - في«ز»: زيادة ((أن يقلد فيه))

(3) – مسألة تقليد المجتهد مجتهدا آخر وهي مبنية على مسألة تقليد الصحابة بعـضهم لـبعض انظر الخلاف في هذه المسألة وأدلة كل قول فيما يلي: الزركشي، البحر المحيط،(373/4)، ابن أمير الحاج، محمد بن محمد الحنبلي،(1419هـ/1999م)، التقرير والتحبير، تحقيـق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة الأولى (419/3) وما بعدها ابن قدامة، روضة الناضر، (1008/3ـ 1011)، الباجي، سليمان بـن خلـف بـن سـعد التجيبي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبـد المجيـد تركـي، دار الغـرب الإسلامي، (721)، الآمدي، الإحكام، (4/ 204ـ209)، آل تيمية، عبد السلام، عبد الحليم، أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيى الـدين عبـد الحميد، الناشر: المدني، القاهرة، (417)، ابن رشيق، الحسين المالكي،(1422هـ 2001م)، لباب المحصول في علم الأصول، تحقيق: محمد غزالي جـابي، دار البحـوث للدراسـات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى،(730/2ـ732)، الفراء، القاضي أبي يعلـى محمد بن الحسين،(1410هـ ـ1990 م)، العدة في أصول الفقه، تحقيق: احمد بن علـي مباركي، طباعة المحقق، الرياض، الطبعة الأولى، (1229/4ـ1238)، الشيرازي، أبـي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي،(1980م)، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، (403/1).

(4)- وهذا هو القول الأول في المسألة.

(5)- ونقل هذا عن: القاضي أبو الطيب وابن الصباغ، واختـاره الـرازي و الآمـدي وابـن الحاجب. قال الباجي: وهو قول أكثر أصحابنا، ونقله الروياني عن عامة الأصحاب، وظاهر نص الشافعي، ذكره في أول البحر قال أبو حامد الغزالي: قال أبـو إسـحاق إنـه مـذهب الشافعي، ونقله الأستاذ أبو منصور وأبو بكر الرازي عن أبي يوسف ومحمد، وهو الـنص لأحمد بن حنبل. انظر: الغزالي، المستصفى، (384/2)، الآمـدي، الأحكـام، (204/4)، الرازي، المحصول، (116/6)، السبكي، علي عبد الكافي وابنه تاج الدين عبـد الوهـاب، (1424هـ ـ 2004م)، الإبهاج شرح المنهاج، تحقيق: احمد جمال زمزمي، نور الدين عبد الجبـار صـغيري، دار البحـوث للدراسـات الإسـلامية، دبـي، الطبعـة الأولـى

وَالثانِي: الْجَوَاز[1]؛ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِذَلِكَ الْحُكْمِ حِينَئِذٍ، وَحكِيَ عَن سفْيَانَ الثوري وَأَحمَـدَ وَإِسحَاقَ[2] ، الْقَولَ بِهِ.

وَالثالِثُ: الْجَوَازَ لِلْقَاضِي؛ لِحَاجَتِهِ إِلَى فَصل الْخُصومَةِ[3] {الْمَطْلُوب}[4] (نَجَـازه)[5] بِخِلَافِ غَيرِهِ[6].

وَالرابِعُ: يَجوز تَقْلِيده لِأعلَمَ مِنْه[7]؛ لِرجحَانِهِ عَلَيـهِ بِخِلَـافِ الْمـسَاوِي وَالْـأَدنَى، (وَعَبرَ)[8] بَعضهم بِقَولِهِ[9]: لَا يقَلَد الْمجتَهد إِلا صَحَابِيا، وَيَتَعَين الْأَرجَح مِـنْهم فَـإِن

(2952،2953/7)،ابن الكاملين، محمد بن محمد بن عبد الرحمن،(1423هـ ـ 2002م) تيسير الوصول إلى منهج الأصول من المنقول والمعقول، تحقيق: د: عبد الفتـاح، أحمـد قطب، الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، (336،337/6)، الإسنوي، جمـال الـدين عبد الرحيم بن الحسن،(1420هـ ـ 1999م)، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلـى علم الأصول، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيـروت، الطبعـة الأولـى، (1050/2)، انظر الزركشي، البحر المحيط، (567،568/4).

([1])- أما الأول فهو القول المتقدم.

(2)- إسحاق بن راهويه، وحكاه الشيخ أبو حامد عن أبي حنيفة. وقال الأستاذ أبو منصور قال الكرخي: يجوز في قول أبي حنيفة، وكذا حكاه عنه أبو بكر الرازي قال القرطبـي: وهـو الذي ظهر من تمسكات مالك في الموطأ، انظر، الغزالي، المستصفى، (384/2)،الآمـدي، الأحكام، (204/4)، الزركشي، البحـر المحـيط، (568/4)، الإسـنوي، نهايـة الـسول، (1050/2).

([3])- في«ح»: زيادة ((مطلقًا)).

([4])- طمس في الأم «أ»:، وفي بقية النسخ ما أثبتناه.

([5]) - في« و»: ((انجازه)).

([6]) – قال به ابن سريج، الزركشي، البحر المحيط، (569/4)

([7]) – نقل ذلك عن محمد بن الحسن، الكرخـي، انظـر: الغزالـي، المستـصفى، (384/2)، الآمدي، الأحكام، (204/4)، الرازي، المحصول، (116/6)، الزركشي، البحـر المحـيط، (568/4).

([8]) - في«ز»: ((وغير)).

([9]) - في«هـ»: ما بعدها سقط إلى المسألة السادسة.

استووا(تَخَيَرَ)[1].

وَالْخَامِسُ: يَجوز عِنْدَ ضِيق وَقْتِ مَا يسأَلُ[2] عَنْه كالصلَاةِ الْمؤَقتَةِ ، بِخِلَافِ مَا[3] لَم يَضِقْ[4].

وَالسادِسُ: يَجوز لَه فِي خَاصةِ نَفْسِهِ ، دونَ مَا يفْتِي بِهِ غَيرَه[5].

المسألة الثانية: ((طُرُقُ مَعْرِفَةِ الْمُجْتَهِدِ))

إِنمَا يُقَلد مَن عرفَ أَهلِيتُه، فَلَا يستَفْتَى إِلا مَن عرفَ عِلْمه وَعَدَالَتُه، قَـالَ فِـي أَصل الروضَةِ: ((فَإِن لَم يَعرفِ الْعِلْمَ بَحَثَ عَنْه (بِـسؤَال)[6] النـاسِ، (وَإِن)[7] لَـم يَعرفِ الْعَدَالَةَ، فَقَد ذَكَرَ الْغَزَالِي فِيهِ اِحتِمَالَين: أَحَدهمَا: أَن الْحكْمَ كَـذَلِكَ وَأَشْـبَههمَا الِاكْتِفَاء - أَي بِمَعرفَةِ عِلْمِهِ-؛ لِأَن الْغَالِبَ مِن حَال الْعلَمَاءِ الْعَدَالَةُ، بِخِلَافِ الْبَحثِ عَنِ الْعِلْمِ فَلَيسَ الْغَالِب مِنَ الناسِ الْعِلْمَ، ثُم ذَكَرَ-أَي الْغَزَالِي - اِحتَمَالَين فِي أَنه إِذَا وَجَبَ الْبَحثُ فَيفْتَقَر إِلَى عَدَدِ التوَاتُر، أَم يَكْفِي إِخْبَارَ عَدلٍ أَو عَدلَين؟ أَصَحهمَا الثانِي))[8].

ثُم قَالَ النـوَوي: مِن زَوَائـدِهِ أَن ((الِاحتِمَالَين فِيمَا إِذَا لَم يَعـرفْ الْعَدَالَـةَ [همَا][9] فِيمَـن كَانَ مَستُورًا، وَهـوَ الذِي ظَاهِره الْعَدَالَـةُ،{وَلَـم يخْتَبـر بَاطِنُـه

([1]) - في«ح»: ((تخيروا)).

([2]) - في«ح»: ((سأل)).

([3]) - في«ز» و « و»: زيادة ((إذا)).

([4]) – وهو رأي ابن سريج، ومال إليه ابن دقيق العيد، انظر: السبكي، الإبهاج شرح المنهـاج، (2955/7)، الإسنوي، نهاية السول، (1051/2)، الزركشي، البحر المحيط، (568،569/4)

([5]) – نسبه الرازي لابن سريج، وذكر الزركشي أن ابن القاضي حكاه عن ابن سريج، الرازي، المحصول، (116/6)، الزركشي، البحر المحيط، (568/4)، الإسـنوي، نهايـة الـسول، (1051/2).

([6])- في« ز»: ((بسعال)).

([7])- في«جـ»: ((فإن)).

([8])- النووي،محي الدين يحي بن شرف النووي،(1427هـ ـ 2006م)، روضـة الطـالبين، تحقيق: عادل عبد الموجود و علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعـة الثالثـة، (90/8)، الغزالي، المستصفى، (390/2).

([9]) - ما بين المعكوفتين ساقط في« و».

وَهمَا}[1] وَجهَان، ذَكرَهمَا غَيره أَصَحهمَا اِلاكْتِفَاء ؛ (لِأن)[2] الْعَدَالَةَ الْبَاطِنَةَ (تَعسرَ)[3] مَعرِفَتُهَا عَلَى غَير الْقُضَاةِ، فَيعسَر عَلَى الْعَوَام تَكْلِيفُهم (بِهَا)[4]، وَأَما ///الِاحتِمَالَان[5] فِي اِشْتِرَاطِ عَدَدِ التوَاتُر وَالِاكْتِفَاءِ بِعَدلٍ، فَهمَا محتَمَلَان، وَ لَكِن الْمَنْقُـولُ خِلَافُهمَـا، فَالذِي قَالَه الْأَصحَاب: أَنه يَجوز {استِفْتَاء مَن استَفَاضَتْ أَهلِيتُه}[6]. {وَقِيلَ: لَا تَكْفِـي الِاستِفَاضَةُ } [7] وَلَا التوَاتُر، بَلْ إِنمَا يَعتَمِد قَولُه أَنَا[8] أَهلٌ لِلْفَتْوَى؛ {لِأَن اِلاستِفَاضَـةَ وَالشهرَةَ }[9] بَينَ الْعَامةِ لَا {وثُوقَ }[10] بِهَا ، فَقَد يَكُون (أَصلُه)[11] التلْبِيسَ، وَأَمـا التوَاتُر{فَلَا يفِيد}[12] الْعِلْمَ إِذَا لَم يَستَنِد إِلَى مَحسوسٍ، وَالصحِيح الْـأَولُ))[13] ؛ أَي: وَهوَ اِلاكْتِفَاء بِالِاستِفَاضَةِ وَهِيَ[14] دونَ{ التوَاتُر، وَفَوقَ}[15] خَبَر الْوَاحِـدِ ، وَعَـدَم (اِشْتِرَاطِ)[16] قَولِهِ أَنه أَهلٌ لِلْفَتْوَى.

قَالَ النوَوِي:((لِأَن إِقْدَامَه {عَلَيهَا} [17]، إِخبَار مِنْه بِأَهلِيتِهِ ؛ لِأَن الصورَةَ فِيمَن يوثَقُ بِدِينِهِ.

([1]) - في«ب» و «ح»: ((ولم يختبر باطنه و هما وجهان))، وفي«جـ»: ((وهما وجهان)).

([2])- في«ح»: ((فإن)).

([3])- في«جـ» و«ح»: ((يعسر)).

([4])- في«ح»: ((بهذا)).

([5])- من هنا بداية اللوحة /// 3/ب.

([6])- طمس في الأم «أ»، وفي بقية النسخ ما أثبتناه.

([7])- طمس في الأم «أ»، وفي«ح» وقيل:((لا يكفي الاستفاضة))، وفي بقية النسخ ما أثبتناه

([8])- في«ح»: ((أنه)).

([9])- طمس في الأم «أ»، وفي بقية النسخ ما أثبتناه.

([10]) - طمس في الأم «أ»، وفي بقية النسخ ما أثبتناه.

([11])- في«ح»:((أصل)).

([12]) - طمس في الأم «أ»، وفي بقية النسخ ما أثبتناه.

([13]) - النووي، روضة الطالبين، (8/90، 91).

([14])- في« و»: ((وهو)).

([15]) - طمس في الأم «أ»، وفي بقية النسخ ما أثبتناه.

([16]) - في« و»: ((اشتراطه)).

([17]) - طمس في الأم «أ»، وفي بقية النسخ ما أثبتناه.

وَيَجوز استِفْتَاء (مَن أَخْبَرَ)[1] الْمَشْهور الْمَذْكُور بِأَهلِيَتِهِ، قَالَ الشيخُ أَبـو إِسـحَاق[2] وَغَيره: يقْبَلُ فِي أَهلِيتِهِ خَبَر عَدلٍ وَاحِدٍ[3]، وَهوَ مَحمولٌ عَلَى مَن عِنْدَه مَعرِفَةٌ يمَيز {بِهَا} [4] الْملْبِسَ مِن غَيرِهِ، وَلَا {يعتَمَد} [5] فِي ذَلِكَ خَبَر آحَادِ الْعَامةِ ؛ لِكثْـرَةِ مَـا يَتَطَرقُ إِلَيهِم مِنَ (التلْبِيسِ)[6] فِي ذَلِكَ)) [7] اِنْتَهى.

قُلْتُ: وَيَتَلَخص مِنْه أَمرَان:

الأَولُ: الِاكْتِفَاء فِي أَمرِ الْعَدَالَةِ بِالستْرِ، وَقَولُ الرافِعي: لِأَن الْغَالِبَ مِـن حَـال الْعلَمَاءِ الْعَدَالَةُ، ظَاهِر فِي موَافَقَةِ اِبن عَبدِ الْبر وَمَن تَبِعَه، حَيثُ اِستَدَلوا بِحَدِيثٍ يَحمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِن كُل خَلْفٍ عدولِهِ... الحديث[8]، عَلَى مَا ذَهَبوا إِلَيهِ [مِن][9] أَن كُل مَـن حَمَلَ الْعِلْمَ وَلَم يتَكلم فِيهِ (بِجَرحٍ) [10] فَهوَ عَدلٌ[11]، وَالْحَـدِيثُ الْمَـذْكُور أَخْرَجَـه

([1])- في«ح» ((المخبر)).

([2])- المقصود أبو إسحاق الشيرازي.

(3)- الشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي،(1424هـ ـ 2003)، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، (128/1).

(4) - طمس في الأم «أ»، وفي بقية النسخ ما أثبتناه.

([5]) - طمس في الأم «أ»، وفي بقية النسخ ما أثبتناه.

([6]) - في« و»: ((التلبس)).

([7]) – النووي، روضة الطالبين، (91/8)

(8) – ونص الحديث كما أورده ابن عبد البر ((يحمل هذا العلم من كل خاف عدوله، ينفـون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين)) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،(1387هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي،محمد عبد الكبير البكري الناشر: وزارة عموم الأوقـاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (59/1).

والحديث ضعيف، انظر: الهيتمي، علي بن أبي بكر،(1412هـ ـ -1992م)، مجمـع الزوائـد ومنبع الفوائد، دارالفكر، بيروت، (168/1). الهندي، علي حـسام الـدين، (1989) كنـز العمال في السنن والأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، بيروت، (316/10).

([9]) - ما بين المعكوفتين ساقطة من نسخة «جـ».

([10]) – في «أ»: ((بحرج)) والصحيح ما أثبتناه كما في بقية النسخ.

([11]) – انظر ابن عبد البر، التمهيد (28/1)، الزركشي، البحر المحيط، (589/4).

الْخَطِيب فِي الْجَامِع عَن أَبِي هريرة مرفوعًا، (مَعَ)[1] مَا رَوَاه بِأَثَرِه مِن قَول عِيسَى بن صبيح أنه صح عَن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلم[2].

وَمَا جَرَى عَلَيهِ النووي فِي تعريف المستور[3] مخالف لِمَا بحثه [الرافعي][4] وَنَقْله الروياني[5] عَن النص مِن أنه: مَن عَلِمَ إسلامه وَلَم يعلم فِسقُه، وَصَوبه فِي المهمات[6]، وَقَالَ السبكي: إنه الذِي يَظْهَر مِن كَلَامِ الأَكْثَرِينَ[7].

([1])- في« ز»: ((على)).

([2])- التقي الهندي، كنز العمال، (316/10).

(3)- عرف النووي المستور بقوله: من عرفت عدالته ظاهرًا لا باطنًا. النووي، روضة الطالبين (393/5).

(4)- ما بين المعكوفتين ساقطة من نسخة «ح».

(5)- القاضي الروياني الشافعي، عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد أبو المحاسن الروياني الطبري، برع في المذهب حتى أنه كان يقول: لو احترقت كتب الشافعي كنت أمليها من حفظي. من مصنفاته:كتاب بحر المذهب وهو من أطول كتب الشافعية؛ وكتاب مناصيص الشافعي، وكتاب الكافي، قُتِلَ عام (502هـ)، انظر في ترجمته: السمعاني، أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي،(1408هـ - 1988م)، الأنساب، تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي، دار الجنان بيروت، الطبعة الأولى،(106/3)، ابن شهبة، طبقات الشافعية، (287/1)، البغدادي، محمد بن عبد الغني أبو بكر، (1410هـ)، تكملة الإكمال، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبى، دار النشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، (748/2)، السبكي، طبقات الشافعية، (194/7)، ابن العماد شذرات الذهب، (3/4)، ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (198/3).

([6]) – الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، (1430هـ-2009م)، المهمات في شرح الروضة والرافعي، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي احمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى،(38/7، 39).

(7)- لم أقف عليه فيما بين يدي من كتب السبكي ونقل السيوطي ذلك عنه. انظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (1427هـ ـ 2006م)، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، (616)

قُلْتُ: وَلَعَل النوَوي يَرَى أَن الْمسلِمَ الذِي لَم يَظْهَر فِسقُه ظَاهِرَ الْعَدَالَـةِ ؛ فَلَـا مخَالِفَةً.

الثانِي: أَن الْمعَولَ عَلَيهِ فِي الْبحثِ عَن الْعِلْمِ الِاستِفَاضَةُ، وَ أَنه لَـا يَكْتَفَـى بِالْعَـدل الْوَاحِدِ إِلا إِذَا كَانَ عِنْدَه مَعرِفَةٌ يمَيز بِهَا بَينَ الْملْبِسِ (وَ)[1]غَيرِهِ؛ فَيعتَبر فِيـهِ الْعِلْـم، وَهوَ قَيد متجَه، وَاللهُ أَعلَم.

المسألة الثالثة: ((تعدد المُقلَّدين))

إِذَا تَعَددَ مَن يَصلُح لِلتَقْلِيدِ فَهَلْ يَلْزَم مريدَه أَن يَجتَهدَ ///فَيَأْخُذَ[2] بِقَول الْأَعلَمِ أَم {يَتَخَيرَ}[3] ؟

وَجهَان: أَصَحهمَا الثانِي؛ فَفِي أَصل الروضَةِ: إِذَا وَجَدَ مفْتِيين فَأَكْثَرَ {هَلْ يَلْزَمه أَن يَجتَهدَ فَيسأَلَ}[4] أَعلَمَهم ؟

وَجهَـان، قَـالَ ابـن سـرَيـجٍ[5]: نَعَـــم، وَاخْتَـارَه ابـــن كَـجٍ[6]

([1]) - في«ح»: ((من)).

([2])- من هنا بداية اللوحة /// 4/أ.

([3]) – في«أ»: ((خير))، وفي بقية النسخ ما أثبتناه.

([4]) - طمس في الأم «أ»، وفي بقية النسخ ما أثبتناه.

(5) ـ ابن سريج أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج، الفقيه الشافعي؛ من عظماء الـشافعيين، وأئمة المسلمين، يقال له: الباز الأشهب، ولي القضاء بشيراز، وكان يفـضل علـى جميـع أصحاب الإمام الشافعي، حتى على المزني، وله من المصنفات ما يربـو علـى أربعمائـة مصنف، توفي ببغداد سنة ست وثلاثين وثلاثمائة. انظر في ترجمته: ابن شـهبة، طبقـات الشافعية، (89/1) وما بعدها، السبكي، طبقات الشافعية الكبـرى، (3 /21) ومـا بعـدها، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، سير أعلام النـبلاء، مجموعـة محققـين بإشراف شعيب الأرناءوط، مؤسسة الرسالة،(220/27).

(6) - ابن كج القاضي أبو القاسم يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج الكجي الدينوري؛ كان أحد أئمة الشافعية، صحب أبا الحسين ابن القطان، وحضر مجلس أبـي القاسـم عبـد العزيـز الداركي، وجمع بين رياسة العلم والدنيا، وارتحل الناس إليه من الآفـاق للاشـتغال عليـه بالدينور رغبة في علمه وجودة نظره، وله وجه في مذهب الشافعي، رحمـه الله، وصـنف

وَالقَفال[1]: {لِأَنه يَسهلُ} [2] عَلَيهِ يَعنِي {هَذَا} [3] القَدَرَ مِنَ الِاجتِهَادِ، وَأَصَحهمَا عِنْـدَ الْجمهور: أَنه يَتَخَير فَيَسأَلُ مَن شَاءَ؛ لِأَنَ الْأَولِينَ كَانُوا يَـسأَلُونَ علَمَـاءَ {الـصحَابَةِ رَضِيَ}[4]اللهُ عَنْهـم مَعَ تَفَاوتِهـِم فِي الْعِلْمِ وَ(الفَضِيلَةِ)[5]، وَيَعمَلُـونَ بِقَـول مَـن {شَاؤُوا} [6] مِن غَير إِنْكَار[7].

قَالَ الْغَزَالِي: ((فَإِن اعتَقَدَ أَحَدَهم أَعلَمَ، لَم يَجز أَن يقَلدَ غَيرَه، وَإِن كَانَ لَا يَلْزَمه الْبَحثُ عَن الْأَعلَمِ إِذَا لَم يَعلَمِ اخْتِصَاصَ أَحَدِهِم بِزِيَادَةِ عِلْمٍ))[8].

قَالَ فِي زَوَائِدِ الروضَةِ: ((هَذَا الذِي قَالَه الْغَزَالِي قَد قَالَه غَيره أَيضًا، وَهوَ وَإِن كَانَ ظَاهِرًا فَفِيهِ نَظَر؛ لِمَا ذَكَرنَا مِن سؤَال (آحَادِ)[9] الصحَابَةِ ـرَضِيَ اللهُ عَـنْهمـ

كتباً كثيرة انتفع بها الفقهاء، قتله الحرامية بالدينور ليلة سبع وعشرين من رمـضان عـام خمس وأربعمائة. انظر في ترجمته: ابن شهبة، طبقـات الـشافعية، (198/1)، الـسبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (4 /359)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (177/33).

(1) - أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل، القفال الشاشي الفقيه الشافعي، إمام عـصره بـلا مدافعة، كان فقيهاً محدثاً أصولياً لغوياً شاعراً، لم يكن بما وراء النهر للشافعيين مثلـه فـي وقته، رحل إلى خراسان والعراق والحجاز والشام والثغور، وسار ذكره في البلاد، وأخـذ الفقه عن ابن سريج، وله مصنفات كثيرة، وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهـاء، وله كتاب في أصول الفقه، وله شرح الرسالة، وعنه انتشر مذهب الشافعي في بلاده، توفي سنة ست وستين وثلاثمائة، انظر في ترجمته: ابن شـهبة، طبقـات الـشافعية، (148/1)، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (3 /200) وما بعدها، الذهبي، سـير أعـلام النـبلاء، (333/31).

(2) - طمس في الأم «أ»، وفي بقية النسخ ما أثبتناه.

(3) - طمس في الأم «أ»، وفي بقية النسخ ما أثبتناه.

(4) - طمس في الأم «أ»، وفي بقية النسخ ما أثبتناه.

(5)- في بقية النسخ: ((الفضل)).

(6) - طمس في الأم «أ»، وفي بقية النسخ ما أثبتناه.

(7) - النووي، روضة الطالبين، (91/8).

(8) - انظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، وقد ذكر أن الرافعي نقل ذلك عـن الغزالـي، (445/3).

(9) - في« ز»:((أحد)).

مَعَ وجودِ أَفَاضِلِهِم الذِينَ فَضلُهم متَوَاتِر، وَقَد يمنَع هَذَا، وَعَلَى[الْجملَةِ][1]: الْمخْتَـار مَا ذَكَرَه الْغَزَالِي، فَعَلَى هَذَا يَلْزَمه تَقْلِيد أَورَعَ الْعَالِمَين وَأَعلَمَ الورِعَين، وَإِن تَعَارَضَا قُدمَ الأَعلَم عَلَى الأَصَح))[2]. اِنْتَهَى.

وَفِي الْمستَصفَى لِلْغَزَالِي: ((إِذَا لَم يَكُن فِي الْبَلَدِ إِلا مفتٍ وَاحِـدٍ، وَجَـبَ عَلَـى الْعَامي مرَاجَعَتُه، وَإِن كَانُوا جَمَاعَةً فَلَه أَن يَسأَلَ مَن شَاءَ، وَلَا يَلْزَمه مرَاجَعَةُ الأَعلَمِ، كَمَا فُعِلَ فِي زَمَان الصحَابَةِ، إِذْ سَأَلَ الْعَوَام الْفَاضِلَ وَ الْمَفْضوَل، وَلَم يحجَر عَلَـى الْخَلْق فِي سؤَال غَير أَبِي بَكْرٍ، وَعمَرَ، وَغَير الْخُلَفَاءِ.

وَقَد قَالَ قَومٌ: يَجِب مرَاجَعَةُ الْأَفْضَل، فَإِن استَووا تَخَيرَ بَينَهم، وَهَـذَا بِخِلَـافِ إِجمَاعِ الصحَابَةِ إِذْ لَم يَحجَر الْفَاضِلُ عَلَى الْمَفْضول الْفَتْوَى، بَلْ لَا (يَجِـب)[3] إِلـا مرَاجَعَةُ مَن عَرَفَه بِالْعِلْمِ وَالْعَدَالَةِ، وَقَد عرفَ كُلهم بِذَلِكَ.

نَعَم إِذَا اِخْتَلَفَ عَلَيهِ مفْتِيَان فِي حكْمٍ، فَإِن تَسَاوَيَا رَاجَعَهمَا مَرةً أُخْرَى، وَذَكَـرَ تَسَاويهمَا عِنْدَه، فَإِن خَيرَاه تَخَير، وَإِن اتفَقَا عَلَى معَينٍ أَخَذَ بِـهِ، وَإِن أَصَـرا عَلَـى الْخِلَافِ لَم يَبقَ إِلا التخْيير ؛ إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَى تَعطِيلَ الْحكْم، وَلَيسَ أَحَدهمَا أَولَى مِـنَ الْآخَر، وَالْأَئِمَةُ كَالنجومِ فَبِأَيهم اِقْتَدَى اِهتَدَى، أَما إِذَا كَانَ أَحَدهمَا أَعلَمَ وَأَفْـضَلَ فِـي اِعتِقَادِهِ، اِخْتَارَ الْقَاضِي[4] أَنه يَتَخَير أَيضًا ؛ لِأَن الْمَفْضولَ مِن أَهل الِاجتِهَادِ، وَيقْبَـلُ

---

(1)- مابين المعكوفتين ساقط في «ب».

(2)- النووي، روضة الطالبين، (91/8).

(3) - في« ز»: ((تجب)).

(4) –المقصود بالقاضي هنا هوالقاضي حسين المروزي، وقد بين ذلك النـووي ـ رحمه الله ـ بقوله في كتابه تهذيب الأسماء واللغات: (واعلم أنه متى أطلق القاضي في كتـب متـأخري الخراسانيين كالنهاية، والتتمة، والتهذيب، وكتب الغزالي ونحوها، فالمراد القاضي حـسين، ومتى أطلق القاضي في كتب متوسط العراقيين، فالمراد القاضي أبو حامـد المـروروذى، ومتى أطلق في كتب الأصول لأصحابنا، فالمراد القاضي أبو بكر الباقلاني الإمام المـالكي في الفروع، ومتى أطلق في كتب المعتزلة أو كتب أصحابنا الأصوليين حكاية عن المعتزلة، فالمراد به القاضي الجبائي).

القاضي حسين: الحسين بن محمد بن أحمد المروزي، المشهور بالقاضي حسين، لازم الإمـام القفال الصغير المروزي، تولى القضاء، وأصبح من أئمة الشافعية في عهده من كتبه أسرار

قَولَه لَو انْفَرَدَ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ غَيره مَعَه، فَزِيَادَةُ الْفَضل لَا تُؤَثِر. وَالْأَولى عِنْدِي لُزوم [إتبَاع][1] الْأَفْضَل، فَمَن اعتَقَدَ أَن الشافِعِي أَعلَم لَيسَ لَه الْأَخْذُ بِمخَالِفِهِ بِالتَشَهي، وَلَيسَ لِلْعَامي ///[2]أَن يَنْتَقِيَ مِنَ الْمَذَاهِبِ فِي كُل مَسأَلَةٍ أَطْيَبَهَا عِنْدَه{فَيَتَوسَع، بَلْ}[3] هَـذَا الترجِيح عِنْدَه كَتَرجِيحِ الدلِيلَين الْمتَعَارِضَين عِنْدَ الْمفْتِـي، {فَإنـه يَتبِـع ظَنـه فِـي الترجِيحِ}[4] فَكَذَا هنَا))[5] اِنْتَهى.

قُلْتُ: وَإِذَا حَققْتَ النظَرَ اِتضَحَ لَكَ {مِن إطْلَاقِ الأَصحَابِ}[6] تَـرجِيح التخيِـر، وَمِن {استِدلَالِهم عَلَيهِ } [7] بِمَا سَبَقَ، وَمِما صَرحوا بِتَصحِيحِهِ فِي نَظِير ذَلِكَ، {وَهـوَ تَقْلِيد الْعَاجِز}[8] فِي أَمر الْقِبلَةِ، كَمَا سَنُحَققُه (مِما سَيَأْتِي)[9] عَن شَـرح الْمهَـذبِ[10] فِيمن اخْتَلَفَ عَلَيهِ اِجتِهَاد مجتَهِدَين، أَن الْأَظْهَرَ مِن حَيـثُ الْمَـذْهَبِ جَـوَاز تَقْلِيـدِ

الفقه، والفتاوى، التعليق الكبير، توفي سنة(462هـ). انظر ترجمته: النووي، محي الدين بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصـوله شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنبرية، دار الكتب العلمية، بيروت، (164/1،165)، السبكي، طبقات الشافعية، (30/3). ابن العماد، شذرات الذهب، (310/3).

(1)- مابين المعكوفتين ساقط في «ح».

(2)- من هنا بداية اللوحة /// 4/ب.

(3) - طمس في الأم «أ»، وفي بقية النسخ ما أثبتناه.

(4) - طمس في الأم «أ»، وفي بقية النسخ ما أثبتناه.

(5) - الغزالي، المستصفى، (391/2،390).

(6) - طمس في الأم «أ»، وفي بقية النسخ ما أثبتناه.

(7) - طمس في الأم «أ»، وفي بقية النسخ ما أثبتناه.

(8) - طمس في الأم «أ»، وفي بقية النسخ ما أثبتناه.

(9)- في«ح»:((ومما يأتي)).

(10) - وهو من أجمع الكتب في فقه الشافعية، شرح به الإمام النووي كتاب "المهذب"، لأبـي إسحق الشيرازي (476هـ) وهذا كتاب جليل القدر، والمجموع من أهـم شـروحه، قـال النووي: " واعلم أن هذا الكتاب، وإن سميته شرح المهذب، فهو شرح للمـذهب كلـه، بـل لمذاهب العلماء كلهم"، انظر: النووي، يحيى بن شرف، (1423هـ - 2003م)، المجمـوع شرح المهذب للشيرازي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، الرياض، طبعـة خاصة على نفقة الأمير الوليد بن طلال، (29/1).

الْمَفْضول مِنَ الْمجتَهدَين مَعَ اعتِقَادِ غَيرِهِ فَاضِلًا[1]، وَقَد أَسقَطَ فِـي مقَدمَـةِ شَـرح الْمهَذبِ مَا ذَكَرَه فِي زَوَائِدِهِ مِنَ اخْتِيَارِهِ (لموَافَقَةِ)[2] الْغَزَالِي[3]، بَلْ حَكَى الْـوَجهَين، وَقَالَ: إِن الْأَظْهَرَ عَدَم الْوجوبِ، وَهوَ الظاهِر مِن حَال الْأَولِينَ، ثم قَالَ: إِن أَبا عَمرٍو بنَ {الصلَاح قَالَ: لَكِن مَتَى} [4] (اطلَعَ)[5] عَلَى الْأَوثَقِ ؛ فَالْأَظْهَر أَنه يَلْزَمه تَقْلِيـده، كمَا يَجِب[6] تَقْدِيم أَرجَحِ الدلِيلَين، وَأَوثَقِ الروَايَتَين، فَعَلَى هَذَا يَلْزَمه تَقْلِيد الْأَورَعِ مِنَ الْعَالِمَين[7] إِلَى آخِرِ مَا سَبَقَ عَن زَوَائِدِهِ[8].

(قُلْتَ: وَيستَفَاد مِنْه أَن الْمرَادَ بِقَولِهِ فِي زَوَائِدِهِ، هَذَا الذِي قَالَه الْغَزَالِـي قَالَـه غَيره أَيضًا ابن الصلَاح) [9]، وَيستَفَاد مِنْه أَيضًا تَوجِيهه لَه الْمقْتَضِي لِاخْتِيَارِهِ، وَهوَ تَوجِيه لَا يَظْهَر لِأَمرَين: إِجمَالِي وَتَفْصِيلِي.

الْأَمرُ الْأَولُ: أَن ذَلِكَ لَو صَح لَوَجَبَ أَن يَكُونَ الْحكْم كَذَلِكَ فِي نَظِيـرِهِ، وَهـوَ تَقْلِيد الْعَاجِزِ فِي أَمرِ الْقِبلَةِ، فَقَد صَرحوا بِأَن مَأْخَذَهم فِي جَوَازِ تَقْلِيدِهِ، الْقِيَاس عَلَـى جَوَازِ التقْلِيدِ فِي الْأَحكَامِ، وَقَد قَالَ فِـي أَصـل الروضَـةِ: أَنـه إِذَا اخْتَلَـفَ عَلَـى

---

(1)- النووي، المجموع، (119/1).

(2)- في«و»:((لموافقته)).

(3)-النووي، روضة الطالبين، (91/8).

(4) - طمس في الأم «أ»، وفي بقية النسخ ما أثبتناه.

(5) - في « ز»: بياض.

(6) - في«ح»: زيادة ((عليه)).

(7) - ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي أبو عمـرو،(1407هـ ـ)، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى، (87/1).

(8) – لم يذكر النووي رحمه الله كلام ابن الصلاح في زوائده على الروضة وإنما ذكر ذلك في المجموع، انظر:النووي، المجموع شرح المهذب، (119/1).

(9) – مابين القوسين في الهامش «أ». وفي «ح»: ((هذا الذي قاله الغزالي قد قاله غيره أيـضاً ترجيحه على ما قاله ابن الصلاح)) الذي تحته خط زيادة على الأصل، وما أثبتنـاه هـو الصحيح.

الْعَاجِز(فِي)[1] أَمر الْقبلَةِ اثْنَان، قلّدَ مَن شَاءَ مِنْهمَا عَلَى الصحِيحِ، وَالأَولَى لَه أَن يقَلّدَ الأَوثَقَ الأَعلَمَ، وَقِيلَ: يَجِب عَلَيهِ ذَلِكَ.

[وَقَالَ الرافِعِي فِي الشرح الصغِير: ((قلّدَ مَن شَاءَ مِنْهمَا وَالأَحَب أَن يقَلّدَ الأَوثَقَ عِنْدَه، وَقِيلَ يَجِب][2] وَهوَ الأَشْبه))[3].انْتَهَى.

فَالْمعتَمَد مَا اتفَقَا عَلَيهِ فِي الروضَةِ، وَ بِهِ يشْعِر تَصدِيره فِي{ الشرح }[4] الصغِير بِأَن (تَقْدِيمَ)[5] الأَوثَق أَحَب، وَحِكَايَتُه لِلْوجوبِ بِصِيغَةِ قِيلَ: الْمقْتَضِيةُ لِلْتضعِيفِ فِي اصطِلَاحِ الْمصَنفِينَ، فَفِيهِ تَلْوِيح بِأَن الأَولُ الذِي جَرَى عَلَيهِ فِي الْكبِير هوَ الأَصَح مِن جِهَةِ نَقْل الْمَذْهَبِ، وَإِن كَانَ الثانِي أَشْبَهَ بِحَسَبِ اخْتِيَارِهِ، وَقَد صَرحَ ابن الرفْعَةِ فِي الْكِفَايَةِ بِحِكَايَةِ الأَول عَن (الأَكْثَرِينَ)[6].

وَلِهَذَا قَالَ النوَوِي فِي شَرحِ ///[7]الْمهذب { فِي بَابِ اِستِقْبَال}[8] الْقِبلَةِ:((فَإِن اخْتَلَفَ عَلَيهِ اجتِهَاد مجتَهِدَين ؛ قلّدَ مَن شَاءَ مِنْهمَا،{عَلَى الصحِيحِ}[9] الْمَنْصوص، {وَبِهِ }[10]قَطَعَ الْمصَنفُ– يَعنِي: صَاحِبَ الْمهَذبِ -وَالْجمهور.

وَالأَولَى تَقْلِيد الأَوثَق، وَفِيهِ وَجَه: أَنه يَجِب))[11] انْتَهَى.

([1])- في «ح»: ((من)).

(2) - ما بين المعكوفتين سقط من نسخة « ز».

(3) - الرافعي، الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد، 1417هـ /1997م، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (449/1).

(4) - زيادة في «ح».

(5) - في «ح»: ((تقليد)).

(6)- في «ح»: ((للأكثرين)).

(7)- من هنا بداية اللوحة /// 5/أ.

(8)- طمس في الأم «أ»، وفي بقية النسخ ما أثبتناه.

([9])- طمس في الأم «أ»، وفي بقية النسخ ما أثبتناه.

([10])- طمس في الأم «أ»، وفي بقية النسخ ما أثبتناه.

([11])- النووي، المجموع (210/3)

{عَلَى}[1] أَنَا لَو سَلمنَا أَن الْمعتَمَدَ فِي الْقِبلَةِ، مَا قَالَ فِي{الشرح}[2] الصغِير: إِنه الْأَشْبه لَم يَلْزَمِ الْقَولُ بِهِ فِي الْمقَلدِ فِي الْأَحكَامِ، كَمَا يؤْخَذُ مِما صَرحَ بِهِ فِي شَرحِ الْمَهـذَبِ حَيثُ قَالَ فِي مقَدِمَتِهِ بَعدَ مَا قَدمنَاه عَنْهَا: ((وَإِذَا اخْتَلَفَ عَلَيهِ - يَعنِي: الْمقَلَدَ - مفْتِيَان فَفِيهِ خَمسَةُ أَوجهٍ لِلْأَصحَابِ:

أَحَدُهَا: يَأْخُذُ (بِأَغلَظِهِمَا)[3].

وَالثانِي: (بِأَخَفهِمَا)[4].

وَالثالِثُ: يَجتَهِد فِي الْأَولَى، فَيَأْخُذَ بِفَتْوَى الْأَعلَمِ{وَ}[5]الْأَورَعِ كَمَـا سَـبَقَ إِيـضَاحه، وَاخْتَارَه السمعَانِي الْكَبِير[6]

وَنَص [الشافِعِي][7] عَلَى مِثْلِهِ فِي الْقِبلَةِ[8].

([1])- طمس في الأم «أ»، وفي بقية النسخ ما أثبتناه.

([2]) - زيادة في «جـ».

([3])- في«ح»: ((بأعظمها)).

([4])- في«ح»: ((بأخفها)).

(5) - ما بينهما زيادة في «ح».

(6) - منصور بن محمد بن عبد الجبار، الإمام أبو المظفر السمعاني التميمي المروزي الحنفي ثم الشافعي، تفقه على والده حتى برع في مذهب أبي حنيفة، وصار مـن فحـول النظـر، ومكث كذلك ثلاثين سنة، ثم صار إلى مذهب الشافعي، وأظهر ذلك في سنة ثمـان وسـتين وأربعمائة،صنف في التفسير والفقه والحديث والأصول، ومن كتبه: البرهان و الاصـطلام الذي شاع في الأقطار، وكتاب القواطع في أصول الفقه، وأملى قريبًا من تسعين مجلـسًا، قال: السبكي ولا أعرف في أصول الفقه أحسن من كتاب القواطع ولا أجمع، تـوفي يـوم الجمعة ثالث عشر ربيع الأول سنة تسع وثمانين وأربعمائة بمرو. انظر في ترجمته: ابـن شهبة، طبقات الشافعية، (273/1)، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (5 /335) وما بعدها، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (372/19).

(7) - ما بين المعكوفتين ساقط من نسخة «جـ».

(8) - قال الشافعي في الأم ما نصه في استقبال القبلة ((وإذا كان رجال خارجون مـن مكـة فاجتهدوا في طلب القبلة فاختلف اجتهادهم، لم يسع أحدًا منهم أن يتبع اجتهاد صـاحبه، وإن رآه أعلم بالاجتهاد منه حتى يدله صاحبه على علامة يرى هو بها أنه قد أخطـأ باجتهـاده

وَالرابِعُ: {أَن}[1] يسأَلَ [آخَرَ][2] فَيَأْخُذَ بِفَتْوَى مَن وَافَقَه.

وَالْخَامِسُ: يَتَخَير فَيَأْخُذُ بِقَول أَيهمَا شَاءَ، وَهَذَا هوَ الصحِيح عِنْدَ الشيخ أَبِي إِسحَاقَ الشَيرازي وَالْخَطِيبِ البَغْدَادِي، وَنَقَلَه الْمَحَامِلي[3] فِي أَول الْمَجموع عَن أَكْثَر أَصحَابِنَا، وَاخْتَارَه صَاحِب الشامِل[4] فِيمَا إِذَا تَسَاوَى الْمفْتِيَان فِي نَفْسِهِ، ثُم ذَكَرَ مَا اخْتَارَه ابن الصلَاحِ فِي ذَلِكَ، مِن وجوبِ البَحثِ عَن الأَرجَحِ فَيعمَلُ بِهِ.[5]

(فَإِن)[6] لَم يَتَرَجح أَحَدهمَا اِستَفْتَى آخَرَ، وَعَمِلَ بِفَتْوَى مَن وَافَقَه، وَسَاقَ كَلَامَه مَبسوطًا فِي ذَلِكَ، ثُم قَالَ: إِنه ضَعِيفٌ، وَأَن الظاهِرَ أَن الْخَامِسَ هوَ الأَظْهَرُ؛ لِأَنه لَيسَ مِن أَهل اِلاجتِهَادِ، وَإِنمَا (فَرضه)[7] أَن (يقَلدَه)[8] عَالِمًا، أَهلًا لِذَلِكَ، وَقَد فَعَلَ ذَلِكَ

الأول))، الشافعي، الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس،(1403 هـ / 1983 م)، الأم مع مختصر المزني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، (114/1).

(1) - ما بينهما زيادة في «ح».

(2) - ما بين المعكوفتين ساقط من نسخة «ب».

(3) - أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي أبو الحسن المحاملي البغدادي، أحد أئمة الشافعية، ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة، درس الفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وكان غاية في الذكاء والفهم، ومن مؤلفاته: المجموع والمقنع واللباب، وتوفي عام: خمس عشرة وأربعمائة. انظر في ترجمته: ابن شهبة، طبقات الشافعية، (174/1)، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (4 /48)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (403/17) وما بعدها، بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (74/1) وما بعدها.

(4) - ابن الصباغ، الإمام العلامة شيخ الشافعية، أبو نصر، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر البغدادي، الفقيه المعروف بابن الصباغ، مصنف كتاب " الشامل "، وكتاب " الكامل "، وكتاب " تذكرة العالم والطريق السالم " مولده سنة أربعمائة، وتوفي عام سبعة وسبعين و أربعمائة. انظر في ترجمته: ابن شهبة، طبقات الشافعية، (251/1)، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (5 /123) وما بعدها، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (464/18)، ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (217/3).

(5) - ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، (87/1).

(6) - في«ح»: ((وإن)).

(7) - في«ح»: ((غرضه)).

(8) - في«ب»، «جـ»، «و»، «ز»: ((يقلد)).

بِأَخْذِهِ بِقَول مَن شَاءَ مِنْهمَا، وَالْفَرقُ بَينه وَبينَ مَا نَص عَلَيهِ فِي الْقِبلَـةِ، أَن أَمَارَتَهَـا حِسيَةٌ، فَإدرَاك صَوَابِهَا أَقْرَب، فَيظْهَر التفَاوتُ بَينَ الْمجتَهِدِينَ فِيهَا، وَالْفَتَاوَى أَمَارتَهَا مَعنَوِيةٌ، فَلَا يَظهَر كَثِير تَفَاوتٍ لِلْمجتَهِدِينَ))(1) انْتَهى.

قُلتُ: وَقَولُه عَقِبَ حِكَايَةِ الْخَامِسِ الذِي صَححَه: أَن صَاحِبَ الشامِل اخْتَارَه فِيمَـا إِذَا تَسَاوَى الْمفْتِيَان فِي نَفْسِهِ، ظَاهِر فِي أَن التخْيِيرَ فِيهِ عِنْدَ غَيرِهِ جَارٍ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَإِن تَرجَحَ فِي نَفْسِهِ غَير مَن اخْتَارَه، [وَ](2)مَا قَالَه فِي تَوجِيهِ تَصحِيحِهِ ظَاهر فِـي ذَلِـكَ أَيضًا؛ وَلَو كَانَ مَا قَالَه صَاحِب الشامِل هوَ الراجِح عِنْدَه لَصَرحَ بِأَنه الصحِيح، وَلَـم يطْلِقْ تَصحِيحَ الْخَامِسِ، وَإِذَا لَم يَجِب تَقْلِيدِ مَن تَرجَحَ فِي نَفْسِهِ عِنْدَ اِخْتِلَافِ الْمفْتِيين عَلَيهِ، فَكَيفَ يَجِب ///(3)عِنْدَ إِرَادَةِ التقْلِيدِ اِبتِدَاءً، مَعَ أَن الْأَمرَ فِيهِ أَوسَع، كَمَا يُـستَفَاد مِن صَنِيعِ الروضَةِ، مَعَ إِطْلَاقِهِ فِيهَا تَصحِيح التخْيِيرِ أَيضًا، وَتَوجِيهِهِ بِمَا سَبَقَ.

(فَقَالَ)(4): فِي أَصل الروضَةِ فِيمَا إِذَا اخْتَلَفَ عَلَى الْمقَلِدِ جَوَاب مفْتِيين: ((فَإِن أَوجَبنَا الْبَحثَ وَتَقْلِيدَ الْأَعلَمِ، {اعتَمَدَه}(5). {وَإِلا فَأَوجه }(6): {أَصحهَا: يَتَخَير}(7) وَيَأْخُذُ {بِقَول أَيهمَا شَاءَ}(8). {وَالثانِي}(9): يَأْخُذُ بِأَغْلَظِ الْجَوَابين.وَالثالِثُ: بِأَخَفهمَا. وَالرابِع: بِقَول مَن (بَنَى قَولَه)(10) عَلَى الْأَثَرِ دونَ الرأْيِ. وَالْخَامِس: بِقَول مَن سَـأَلَه أَولاً))(11).

---

(1) - النووي، المجموع، (122،121/1).

(2) - ما بين المعكوفتين ساقط من نسخة «و».

(3)- من هنا بداية اللوحة /// 5/ب.

(4)- في«ح»: ((قال)).

(5)- طمس في الأم «أ»، وفي بقية النسخ ما أثبتناه.

(6)- طمس في الأم «أ»، وفي بقية النسخ ما أثبتناه.

(7)- طمس في الأم «أ»، وفي بقية النسخ ما أثبتناه.

(8)- طمس في الأم «أ»، وفي بقية النسخ ما أثبتناه.

(9)- طمس في الأم «أ»، وفي بقية النسخ ما أثبتناه.

(10)- في«ح»: ((يفتي بقوله)).

(11)-النووي، روضة الطالبين، (92/8).

ثُمَ قَالَ مِن زَوَائِدِهِ: وَحكِيَ وَجه سَادِس ؛ (((أنه)[1] يَسألُ ثَالِثًا فَيَأْخُذُ بِفَتَـوَى مَـن وَافَقَه، وَهَذَا الذِي صَححَه- يَعنِي الرافِعي[2] - مِنَ التخْيِيـر هـوَ الـذِي صَـححَه الْجمهور، وَنَقَلَه الْمَحَامِلي فِي الْمَجموع عَن أَكْثر أَصحَابِنَا؛ لِأن فَرضَه {أن}[3] يقَلـدَ عَالِمًا وَقَد فَعَلَ))[4] انْتَهى.

وَقَولُه: فِي (اِستِقْبَالِهِ)[5] الْقِبلَةِ[6] مِن شَرحِ الْمهَذبِ: ((فَإن اخْتَلَـفَ عَلَيـهِ اِجتِهَـاد مجتَهدَين -أي فِي الْقِبلَةِ-، قَلدَ مَن شَاءَ مِنْهمَا عَلَى الصحِيحِ الْمَنْصوص مخَالِفٌ لِقَولِهِ فِي الْمقَدمَةِ عَقِبَ{حِكَايَةِ}[7] الثالِثِ: وَهوَ الِاجتِهَـاد، وَالْأَخْـذُ [بِقَـول][8] الْـأَعلَمِ إِذَا اخْتَلَفَ[9] عَلَيهِ (مفْتِيَان)[10][11]، وَنَص الشافِعِي عَلَى مِثْلِهِ فِي الْقِبلَة[12]، وَقَد تَابَعَ فِي ذَلِكَ ابن الصلَاحِ[13]، وَلَعلَه [لَم][14] يعَرج {فِي اِستِقْبَال}[15] الْقِبلَةِ عَلَى{حِكَايَـةِ}[16] هَذَا النص، وَاقْتَصَرَ عَلَى النص عَلَى مقَابِلِهِ؛ لِأنه لَم يَرَه صَرِيحًا فِي الْوجوبِ، بَـلْ

([1])- في« ز»:((أن)).

([2])-الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، (449/1).

([3])- طمس في الأم «أ»، وفي بقية النسخ ما أثبتناه.

([4])-النووي، روضة الطالبين، (92/8).

([5]) - في«ب»، «جـ»، «و»، «ز»، «ح»: ((استقبال)).

([6])- في«ز» زيادة:((قلد من شرح المهذب)).

([7])- طمس في الأم «أ»، وفي بقية النسخ ما أثبتناه.

([8])- ما بين المعكوفتين ساقط من «ز»

([9])- في«ز» زيادة ((اذا اختلاف بقول عليه)).

([10])- في«ح»: ((المفتيان)).

([11])-النووي، المجموع، (210/3).

([12])-الشافعي، الأم مع مختصر المزني، (114/1).

([13])-ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، (87/1).

([14])- ما بين المعكوفتين ساقط من «ح».

([15])- طمس في الأم «أ»، وفي بقية النسخ ما أثبتناه.

([16])- ((حكاية)) غير موجودة في الأم «أ»، وموجودة في بقية النسخ.

جَوزَ حَملَه عَلَى الندبِ، وَجرَى فِي ذِكْرِهِ لِلْفَرق السابِقِ بَينَ الِاخْتِلَافِ فِي الْأَحكَامِ وَالِاخْتِلَافِ فِي الْقِبلَةِ، عَلَى تَقْدِيرِ التسلِيمِ لِلْوجوبِ فِي مَسأَلَةِ الْقِبلَةِ ، (وَيرشِد)[1] لِذَلِكَ أَنه فِي الْكِفَايَةِ[2]حَكَى النص عَلَى وجوبِ تَقْلِيدِ (الْأَوثَقِ فِي الْقِبلَةِ وَالْأَعرَفِ)[3]، فَعَبرَ عَنْه ابن النقِيبِ[4] فِي مخْتَصَرِهَا بِقَولِهِ: إِنه ظَاهِر النص)).

الْأَمرُ الثانِي: أَن قِيَاسَ ذَلِكَ عَلَى [وجوبِ][5] تَقْدِيمِ أَرجَحِ الدلِيلَين، وَأَوثَقَ الروَايَتَين غَير صَحِيحٍ؛ لِأَن الْمخَاطَبَ بِهَذَا الْوجوبِ هوَ الْمجتَهِد الذِي وَجَبَ عَلَيهِ الْبَحثُ{عَن ذَلِكَ}[6]، فَإِذَا ظَهَرَ لَه ؛ وَجَبَ الْأَخْذُ بِهِ لَا مَحَالَةَ، فَكَيفَ يقَاس بِهِ مَن لَم يَجِب عَلَيهِ

---

(1)- في«ح»: ((ويؤيد)).

(2)-الكفاية في الفقه، للجاجرمي، أبو حامد محمد بن إبراهيم بن أبي الفضل السهلي الشافعي، الملقب معين الدين؛ كان إماما فاضلًا متفننًا، مفتي نيسابور، قال ابن خلكان عن كتابه الكفاية: ((وصنف في الفقه كتاب الكفاية وهو في غاية الإيجاز مع اشتماله على أكثر المسائل التي تقع في الفتاوى، وهو في مجلد واحد))، وله كتاب إيضاح الوجيز، وشرح أحاديث المهذب، توفي سنة ثلاث عشرة وستمائة، انظر في ترجمته: ابن شهبة، طبقات الشافعية، (62/2)، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (8 /45)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (65/42) وما بعدها، بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (256/4).

(3)- في «جـ» و «ح»: ((الأوثق والأعرف في القبلة)).

(4)-ابن النقيب،أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النقيب: فقيه شافعي مصري مولده ووفاته بالقاهرة كان أبوه روميا من نصارى أنطاكية، رباه أحد الأمراء وأعتقه وجعله نقيبا فتصوف في البيبرسية بالقاهرة، ونشأ ولده صاحب الترجمة فكان أولًا بزي الجند، ثم حفظ القرآن وتفقه وتأدب وجاور بمكة والمدينة مرات، من كتبه تسهيل الهداية وتحصيل الكفاية، اختصر به الكفاية في فروع الشافعية، للجاجرمي، والسراج في نكت المنهاج، قال ابن حجر: كان مع تشدده في العبادة، حلو النادرة كثير الانبساط، وتوفي سنة تسع وستين وسبعمائة. انظر في ترجمته: ابن شهبة، طبقات الشافعية، (80/3)، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (5 /257)، الزركلي، الأعلام، (200/1).

(5)- ما بين المعكوفتين ساقط من «ح».

(6) - ((عن ذلك)): زيادة في «و» «ز» «ح».

طالب ذلِكَ، توسِيعًا عَليهِ، وَمَا وَضَعَه الرخْصَةُ (لَا تضِيقُ)[1] فِيهِ بِالْحَاقِـهِ بِمَـا لَـا رخْصَةَ فِيهِ، وَأيضًا فَلو تم هَذَا الْقِيَاس، وَكلفْنَا الْعَامي بِإتبَـاع ظنـهِ لَوَجَـبَ عَلَيـهِ تَحصِيلُه بِأن يَشْتَغِلَ بِأسبَابِهِ،حَيثُ لم يَكُن حَاصِلًا، كمَا قَالَه ابن سرَيجٍ: لِسهولَتِهِ عَلَيهِ، وَقَد عَلمتُ أن عَمَلَ الصحَابَةَ عَلَى خِلَافِهِ. وَأيضًا فَالْمجتَهد أهلٌ لِإدرَاكِ ذَلِكَ، فَظنـه يوثَقُ بِهِ. وَلِذَا (جَازَ)[2] تَقْلِيده، وَامتَنَعَ عَلَيهِ قبلَ الْعِلْمِ بِطَرِيق الِاسـتِدلَال، أن يَأْخُـذَ بِظَنهِ فِي (الْأحكَامِ)[3] بِخِلَافِ الْمقَلِد،فَإنه لَا وثُوقَ بِظنهِ، وَتَطَارقُ الْخَطَإ إلَيهِ فِيمَا ظنه الراجِحَ ///[4]أولَى وَأكْثَرَ {وقُوعاً} [5]، مِن تَطَارقِهِ إلَى مَا ظنه الْمجتَهد أرجَح ، بَلْ قَالَ الْقَاضِي أبو بَكرِ الْبَاقِلانِي [رَحِمَه اللهُ][6] فِي تَعَارضِ الْأدِلةِ عِنْدَ الْمجتَهِدِ: ((أنـه يَمتَنِع عَلَيهِ الترجِيح بِمَا يَغْلِب عَلَى ظَنهِ الْأرجَحِيةُ، كَأوصَافِ الروَاةِ،أو كثْـرَتِهِم،أو كثْرَةِ الْأدِلةِ الظنيةِ، وَإنمَا يرجح بِقَاطِعٍ كتَقَدمِ النص عَلَى الْقِيَاسِ))[7].

قَالَ: لِأن الْأصلَ الْمقررَ مَنْع إتبَاعِ الظن ؛ لِأنه عرضَةٌ لِلْغَلَطَ وَالْخَطَإ، خَالَفْنَـا هَذَا فِي الظنُون الْمستَقِلةِ لِإجمَاعِ الصحَابَةِ عَلَيهَا، فَيبقَى فِيمَا لَا يَستَقِل عَلَى الْأصل[8]، كَالْبينَاتِ إذَا تَعَارَضَتْ، لَا ترجِيحَ بِالْأوصَافِ وَالْكثْرَةِ.

فَإذَا مَنَعَ الْقَاضِي أبو بَكْرٍ[9] ترجِيحَ الْمجتَهِدِ بِالْأمورِ الظنيةِ، فَكَيفَ يكلَفُ الْمقَلد بِذَلِكَ؟

وَقَد وَافَقَ أبو عَبدِ اللهِ الْبَصرِي[1] الْقَاضِي، وَزَادَ أن الْمجتَهِـدَ يَتَخَيـر حِينَئِـذٍ فَكَيفَ

([1])- في«و» «ز» «ح»:((لا يضيق)).

([2]) - في« ز»: ((أجاز)).

([3])- في«ح»:((الذكا)) وهي تصحيف.

([4])- من هنا بداية اللوحة /// 6/أ.

([5])- بياض في الأم «أ»، وفي بقية النسخ ما أثبتناه.

([6])- ما بين المعكوفتين ساقط من «ح».

([7])-انظر قول القاضي: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (426/4)، ابـن النجـار، شرح الكوكب المنير، (620/4)،

([8])- في«ب» «جـ» «و» زيادة: ((وكالبينات)).

([9])- في«ح» زيادة: ((من ترجيح)).

(نُخَير نَحٍن)[2] الْمقَلَدَ؟

وَالَذِي يَصِلُ إِلَيهِ الْمقَلَدَ مِنَ الترجِيح فِي الْأمور الظنيةِ، الَتِي لَا ارتِبَاطَ فِيهَا بَينَ الدلِيلُ وَ الْمَدلُولُ، وَلَا مَلَكَةً له يَقْدِر بِهَا عَلَى الربطِ، إِنمَا هوَ مَيلٌ قَلْبِي لِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِهِ رجحَانُه، وَلَا يَلْزَم كَونُه فِي نَفْسِ الْأمر كَذَلِكَ ؛ (فَإِنه)[3]يَحكُم بِالْوَهمِ (وَيغْتَر)[4] بِالظوَاهِر؛ فَربمَا يقَدم الْمَفْضولَ عَلَى الْفَاضِلِ؛ وَلِذَا نَقَل الزركَشِي الْخِلَافَ فِيمَا إِذَا اخْتَلَفَ عَلَى الْعَامي مفْتِيَان، وَحَكَى قَولاً: أَنه يحكم خَاطِرَه، ثُم قَالَ: وَحَكَى [أَيضًا][5] [إِلْكِيا] الْهَراسِي[6] هَذَا الْخِلَافَ، وَقَالَ: ((أَنه يَلْتَفِتُ إِلَى أَن الْإِلْهَامَ حجةٌ أَم لَا ؟

فَمَن اعتَبرَه: حَكَمَ الْخَاطِرَ، وَإِلا فَلَا))[7]انْتَهى.

قُلْتُ: وَالصحِيح أَن الإِلْهَامَ لَيسَ بِحجةٍ، وَ[لِذَا][8]جَعَلَ فِي جَمعِ الْجَوَامِعِ الْمَدَارَ عَلَى اعتِقَادِهِ، فَقَالَ: ((فِي تَقْلِيدِ الْمَفْضول ثَالِثُهَا: الْمخْتَار يَجوز لِمعتَقِدِهِ فَاضِلًا أَو

([1])-أبو عبدالله البصري، محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداذ، المالكي صاحب أبي بكر الأبهري من كبار المالكية العراقيين، صنف كتابا كبيرا في الخلاف، وآخر في أصول الفقه، وله اختيارات في الفقه خالف فيها المذاهب، كقوله أن العبيد لا يدخلون في خطاب الأحرار، وأن خبر الواحد يوجب العلم، قال القاضي عياض: وقد تكلم فيه أبو الوليد الباجي وقال لم أسمع له في علماء العراقيين ذكرًا وكان يجانب الكلام وينافر أهله، توفي سنة تسعين وثلاثمائة. انظر: الصفدي، صلاح الدين خليل بن ايبك،(1420هـ،2000م)،الوافي بالوفيات، تحقيق احمد الأرناؤوط و تركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (173/1).

([2])- في«ب»:((يتخير بحق)).

([3])- في«ح»:((وأنه)).

([4])- في«ز»:((ويعبر)).

([5])- ما بين المعكوفتين ساقط من «ب»، «جـ»، «و»، «ز».

([6]) - ما بين المعكوفتين ساقط من «ح».

([7]) - الزركشي، البحر المحيط، (593/4).

(8)- ما بين المعكوفتين ساقط من: «جـ»، «و»، «ز»، «ح».

مسَاوِيًا، [وَ][1]مِن ثُمَ لم يَجِبِ البُحثُ عَن الأرجَحِ، فَإِن اعتَقَدَ رجحَانَ وَاحِدٍ تَعَينَ))[2]، -أي وَإِن كَانَ مَرجوحاً فِي الوَاقِعِ-، عَمَلاً بِاعتِقَادِهِ الذِي بَنَي عَلَيهِ تَعَـينَ التقْلِيـد. وَجَعلُه الثالِثُ هوَ المُخْتَار، جَرَى فِيهِ عَلَى مَا سَبَقَ عَن زَوَائِدِ الروضَةِ[3]، [مَـعَ أَن التعبِيرَ بِالمُخْتَار لَيسَ وَضعه لِإِفَادَةَ التصحِيحِ المَذْهَبِي سِيمَا فِي مِثْل هَـذَا] [4]، وَقَـد عَلِمتُ مَا فِيهِ [5].

وَسَيَأتِي[6] عَن الإِمَامِ عِزِ الدين بن عَبدِ السلامِ مَا يَقْتَضِي خِلَافُه، وَأن المَفْضولَ مِنَ الصحَابَةِ لَم يَمتَنِع مِنَ الفُتْيَا مَعَ وجودِ الأَفْضَل[7]، وَأَنه_ صَلى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَمَ_ لَم (يِنْكِر)[8] عَلَى أَبِي العَسِيفِ سؤَالَه أَهل العِلمِ، مَعَ وجودِهِ صَلى اللهُ عَلَيهِ وَسَلمَ[1].

---

(1)- ما بين المعكوفتين ساقط من: «ز».

(2)- تاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن علي،(1424هـ ـ 2003م)، جمع الجوامـع فـي أصول الفقه، علق عليه ووضع حواشيه عبد المنعم خليل إبـراهيم، دار الكتـب العلميـة، بيروت، الطبعة الثانية، ص122.

(3)- أخطأ السمهودي رحمه الله في إرجاعه على زوائد الروضة، والصحيح أن النووي ذكـر ذلك في مقدمة المجموع كما سبق، انظر: النووي، المجموع (122،121/1).

(4)- ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب»، «ح»

(5)- في«جـ»، «و»، «ز»، «ح»: زيادة وهي ((بل أفصح النووي في خطبة تحقيقـه بـأن المشهور في المذهب هو خلاف ما عبر عنه بالمختار، وأن التعبير بـه للتـصريح بكونـه الراجح دليلا وقالت به طائفة قليلة، وأن الأكثر الأشهر في المذهب خلافه، وهو منطبق على ما أوضحناه في ذلك مع رد ما استدل به لما اختاره فيه)) وفي« و» تقـديم قولـه ((وقـد علمت ما فيه)) قبل قوله ((مع أن التعبيـر بالمختـار))، انظـر النـووي، المجمـوع، (122،121/1).

(6)- في المسألة السابعة.

(7)- ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز،(1428هـ ـ2007م)، القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق نزية كمال حماد وعثمان جمعـة ضـميرية، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، (247/2).

(8)- في«ح»:((يعب)).

وَالْعَجَب مِما سَبَقَ عَن الْمستَصفَى: حَيثُ عَولَ فِي أَول كَلَامِهِ عَلَى نَحـو هَـذَا الِاستِدلَال الْمقْتَضِي للتخْيير مطْلَقًا، ثُم رَجـحَ تّعيـينَ مَـا ظَـن الْمقَلـد تَرجِيحَـه، وَالاستِدلَالُ الْمَذْكُور ظَاهِر فِي خِلَافِهِ، وَقَولُه: ((بَعدَ ذَلِكَ يَنبُغِي أَن لَا يخَالِفَ الظـنَ بِالتشهي))[2].

فَرعٌ:

اِعتِبَار ظَن الْمقَلِدِ الْأَرجَحِيةُ [وَ][3]تَعيين ذَلِكَ عَلَيهِ، وَهوَ مَحلُ النزَاعِ إِذْ مقَابِلُه لَم يجَوز مخَالَفَةَ ذَلِكَ الظن، إِلا بِالدلِيل الدال ///[4]عَلَيهِ الْمستَفَادِ مِن عَمَل الـصحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهم، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَد لَا يَكُون الداعِي لِمخَالَفَتِهِ ذَلِـكَ [الظـن][5] مَحـضَ التشهي، بَلْ دعَاء الْحَاجَةِ إِلَيهِ (أَو)[6] اقْتِضَاء الْمَصلَحَةِ لَه، كَمَا يؤْخَذُ مِما سَيَأْتِي عَن السبكِي [رَحِمَه اللهُ][7] فِي السابِعَةِ[8].

وَيَكْفِي فِي ضَبطِ الْخَلْقِ بِلجَامِ التقْوَى[9] عِلْمهم بِعَدَمِ جَوَاز فِعل الْمخْتَلَفِ فِـي إِبَاحَتِهِ، مِن غَير تَقْلِيدٍ لِلْقَائِل بِهَا، وَإِن تَتَبعَ رخَصِ الْمَذَاهِبِ ممتَنَع، عَلَى الْخِلَافِ فِيهِ، وَلِهَذَا رَجحَ ابن الْحَاجِبِ جَوَازَ تَقْلِيدِ الْمَفْضول مَعَ وجودِ الْفَاضِلِ[10].

([1]) – البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جـور فالـصلح مردود، رقم (2695-2696)، (ج2، ص819). مسلم، مسلم بن الحجاج، الجامع الـصحيح المسمى صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيـروت، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (4531)، (ج5،ص121).

([2])- الغزالي، المستصفى، (391/2،390).

([3]) - ما بين المعكوفتين ساقط من: «ز».

([4])- من هنا بداية اللوحة /// 6/ب.

([5]) - ما بين المعكوفتين ساقط من: «ح».

([6]) - في«ب» «جـ» «و» «ز»: ((واقتضاء)).

([7]) - ما بين المعكوفتين ساقط من:«ب» و «ح».

([8]) – السبكي، علي بن عبد الكـافي، (1424هـ - -2004م)، فتـاوى الـسبكي فـي فـروع الفقـه الشافعي،اعتنى به: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلميـة، بيـروت، الطبعـة الأولـى.، (152/1).

([9]) - في«ح»: ((الفتوى)).

([10]) – السبكي، جمع الجوامع، (122).

وَقَالَ محَقِقُ الْحَنَفِيةِ الْكَمَالُ بن الْهمَامَ فِي شَرَحِ الْهِدَايَةِ: (([أَن][1] أَخْذَ الْعَامي بِمَا يَقَع فِي قَلْبِهِ أَنه أَصوَب أَولَى))[2].

قَالَ: ((وَعَلَى هَذَا إِذَا استَفْتَى مجتَهِدَين فَاخْتَلَفَا عَلَيهِ، الْأولَى أَن يَأْخُذَ بِمَا يَمِيلُ إِلَيهِ قَلْبه مِنْهمَا، وَعِنْدِي: أَنه لَو أَخَذَ بِقَول الذِي لَا يَمِيلُ إِلَيهِ جَازَ؛ لِأَن مَيلَه وَعَدَمَه سَوَاء، وَالْوَاجِب عَلَيهِ تَقْلِيد مجتَهِدٍ، وَقَد فَعَلَ))[3]. انْتَهى.

وَفِي كُتُبِ الْمَالِكِيةِ: ((سئِلَ أَبو محَمدٍ بن أَبِي زَيدٍ عَن الْمفْتِي يخْبِر الْمستَفْتِي بِاخْتِلَافِ الناسِ؟

فَأَجَابَ: مِنَ الناسِ مَن يَقُولُ أَن (الْمستَفْتَى)[4] إِذَا استَفْتَى الْمفْتِي فَيخْبِره بِاخْتِلَافِ الناسِ أَن لَه أَن يَخْتَارَ لِنَفْسِهِ فِي أَي الْأَقْوَال شَاءَ.

بِمَنْزِلَةِ رَجلٍ دَخَلَ الْمَسجِدَ فَوَجَدَ (أَبَا الْمصعَبِ)[5] فِي مَجلِسٍ، وَابنَ وَهبٍ فِي مَجلِسٍ وَغَيرَهمَا كَذَلِكَ ؛ (فَلَه)[6] أَن يَقْصِدَ أَيهمَا شَاءَ فَيسأَله، وَلَا فَرقَ بَينَ أَن يَعمَلَ بِقَول مَن شَاءَ (مِنْهم)[7]، وَهم أَحيَاء (أَو)[8] يَخْتَارَ مَا ثَبَتَ مِن أَقَاوِيلهم بَعدَ مَوتِهم.

قُلْتُ لِأَبِي محَمدٍ: فَمَا تَقُولُ أَنْتَ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: أَما مَن فِيهِ فَضلُ الِاخْتِيَار، فَلَه أَن يَخْتَارَ لِنَفْسِهِ، وَمَن لَم يَكُن فِيهِ فَضلُ الاخْتِيَارَ، قَلَدَ رَجلاً يَثِقُ بِهِ لِنَفْسِهِ، [فَاخْتِيَار الرجلُ كَاخْتِيَارِ الْقَول))[9]. انْتَهى.

وَقَولُه: قَلَدَ رَجلاً يَثِقُ بِهِ لِنَفْسِهِ، يَحتَمِلُ الأَولَوِيةَ][1]، وَيَحتَمِلُ الْوجوبَ.

([1]) - ما بين المعكوفتين ساقط من: «ز».

(2) – ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد،(1424هـ - 2003م)، شرح فتح القدير، علق عليه وخرجه عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (238/7).

([3]) – ابن الهمام، شرح فتح القدير، (238/7).

([4]) - في«ب» «جـ»: ((للمستفتي)).

([5]) - في«ح»: ((الصعب)).

([6])- في«و»: ((وله)).

([7]) - في«ح»: ((منهما)).

([8]) - في«ز»: ((ويختار)).

([9]) – ابن فرحون، تبصرة الحكام، (60/1).

(1) - ما بين المعكوفتين ساقط من: «ز».

المسألة الرابعة: ((حكم تقليد الميت))

يَجوز تَقْلِيد الْمَيتِ مِنَ الْمجتَهِدِينَ عَلَى الصحِيحِ الذِي اتفَقَ الـشيخَان الرافِعِـي[1] وَالنوَوي[2][رَحِمَهمَا اللهُ][3] وَغَيرهمَا مِنَ الْأَئِمةِ عَلَـى اعتِمَادِهِ،وَإِلَيـهِ يـشِير قَـولُ الشافِعِي_ رَحِمَه اللهُـ: ((الْمَذَاهِب لَا تَموتُ بِمَوتِ أَربَابِهَا، وَلَـا تُفْقَـد (بِمَـوتِ)[4] أَصحَابِهَا))[5].

(وَقَالَ النوَوي فِي تَوجِيههِ فِي مقَدمَةِ شَرحِ الْمهَذب: ((لِأَن الْمَذَاهِبَ لَـا تَمـوتُ بِمَوتِ أَصحَابِهَا)[6] وَلِهَذَا (يقْتَدَى)[7] بِهَا بِعَدهِم فِي الْإِجمَاعِ وَالْخِلَافِ؛ وَلِأَن مَـوتَ الشاهِدِ قَبلَ الْحكْمِ لَا يَمنَع الْحكْمَ بِشَهَادَتِهِ بِخِلَافِ فِسقِهِ))[8].

وَذَكَرَ فِي أَصل الروضَةِ [نَحوَه][9]، وَزَادَ: ((وَلِأَن الناسَ الْيَومَ كَالْمجمِعِينَ عَلَـى أَنه لَا مجتَهِدَ الْيَومَ، فَلَو مَنَعنَا تَقْلِيدَ الْمَاضِينَ لَتَرَكْنَا الناسَ حَيَارَى))[10]انْتَهَى.

(1) – الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن،(1400هـ ـ ـ 1980م)، التمهيـد فـي تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ص 458.

(2) – النووي، المجموع، (119/1).

(3) - ما بين المعكوفتين ساقط من نسخة: «ب» و«ح».

(4) - في«و» «ز» «ح»: ((بفقد)).

(5) – نقل ذلك الإمام الجويني عن الشافعي رحمهما الله، ومن خلال بحثي لم أجده فـي كتـب الشافعي التي بين يدي. انظر: الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبـد الله بـن يوسـف، 1399هـ، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، طبع علـى نفقـة الشيخ خليفة آل ثاني، الطبعة الأولى، (715/1).

(6) - مابين القوسين في هامش «أ».

(7) - في«ح»: ((يعتد)).

(8) – النووي، المجموع، (119/1).

(9) - ما بين المعكوفتين ساقط من «ح».

(10) – النووي، روضة الطالبين، (87/8).

وَنُوزِعَ فِي أَن الْخَلْقَ كَالْمجمِعِينَ (فِي)[1] أَنه لَا مجتَهدَ الْيَومَ ///[2]بِأَن هَـذِهِ مَـسأَلَةَ [خِلَافٍ][3] بَينَنَا وَبينَ الْحَنَابِلَةِ[4].

وَقَد سَبَقَ الرافِعِي لِهَذِهِ الْعِبَارَةِ الْفَخْر الرازي وَغَيره[5].

---

(1) - في«ب» و «جـ» و «ح»: ((على)).

(2)- من هنا بداية اللوحة /// 7/أ.

(3) - ما بين المعكوفتين ساقط من «جـ».

(4) – اختلاف العلماء في مسألة خلو العصر عن مجتهد يمكن تفويض الفتاوى إليه ؟

تحرير محل النزاع: الاجتهاد قسمان: عام وخاص.

فالعام: بذل الجهد في تطبيق أحكام الشريعة في حياتنا العملية، وهذا يكون من المجتهد، ويكـون من المقلد، وقد اتفقوا على أنه لا يخلو منه زمان.

والخاص: بذل الجهد في استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة، وهذا وظيفة المجتهـد المطلـق، وهو محل النزاع، فاختلاف فيه العلماء: هل يخلو العصر منه أم لا ؟ على مذهبين:

المذهب الأول: أنه يجوز خلو العصر عن مجتهد يمكن تفويض الفتـاوى إليـه، وإليـه ذهـب الغزالي والرازي والزركشي والرافعي وغيرهم.

المذهب الثاني: أنه لا يجوز خلو الزمان عن مجتهد يمكن تفويض الفتاوى إليه، وإليـه ذهـب الحنابلة وغيرهم.

انظـر الخـلاف فـي هـذه المـسألة وأدلـة كـل مـذهب فـي: الجـويني، البرهـان، (1348/2، 1349)،الآمدي، الإحكام، (233/4)، الزركشي، البحر المحيط، (497/4)، أمير بادشا، محمد أمين، (1403هـ -1983م)، تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصـول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن الهمام، دار الفكر، بيروت.

دار الفكر، بيروت، (239/4، 240)، السبكي، رفع الحاجب عـن مختـصر ابـن الحاجـب، (598/4)، ابن اللحام، علي بن محمد بن علي البعلي أبو الحسن، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد مظهر بقا، الناشر: جامعـة الملـك عبـد العزيز - مكة المكرمة، (167)، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبيـر،(431/3)، أل تيميـة، المسودة، (420)، الراجحي، عبد العزيز بن عبد الله، التقليد والإفتاء والاستفتاء، (99) وما بعدها.

(5) – نقل ذلك عن الرافعي الزركشي في البحر فقال ((وقال الرافعي: الخلق كالمتفقين على أنه لا مجتهد اليوم، ولعله أخذه من الإمام الرازي، أو من قول الغزالي في الوسيط": قـد خـلا العصر عن المجتهد المستقل))، انظر: الغزالي، محمد بن محمد بن محمـد أبـو حامـد،

وَنَازَعَهم الشيخُ تَقِي الدين بن دَقِيق الْعِيدِ فَقَالَ: ((هَذَا إِخْبَار عَن أَمرٍ وجودِي، وَهـوَ بَقَاء الْمجتَهِدِ أَو عَدَمه مِنَ الأَرض، وَهوَ أَمر عَسِر الثبوتِ؛ لِانْتِشَار أَقْطَار الْـأَرض، وَتَعَددِ الناظِرِينَ فِي الْأَحكَامِ الشرعِيةِ)) ، قَالَ: وَ قَالَتْ الْحَنَابِلَةُ: ((أَنـه لَـا يَخلُـو الْعَصرَ عَن مجتَهِدٍ))، أَي لِحَدِيثِ ((لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِن أُمتِي...)) الْحَدِيثُ[1].

قَالَ: ((وَهَذَا هوَ الْمخْتَار عِنْدنَا، (لَكِن)[2] إِلَى الْحَد الَّذِي (ينْتَقَص)[3] فِيـهِ الْقَوَاعِـد؛ بِسَبَبِ زَوَال الدنْيَا فِي آخِرِ الزمَان))[4].

قَالَ الزركَشِي فِي الْخَادِمِ[5] بَعدَ نَقْلِهِ: (([مَعَ][6] أَنَا لَم نُشَاهِد عَصرًا خَلَا عَن مجتَهـدٍ، وَالشيخُ تَقِي الدين نَفْسه كَانَ مجتَهِدَ عَصرِهِ كَمَا صَرحَ بِهِ ابن الرفْعَةِ+ عـصريه)) انتهى.

1417هـ، الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمـد محمـد تـامر، دار السلام، القاهرة، (291/7)، الزركشي، البحر المحيط، (497/4).

(1) – ونص الحديث قول المصطفى ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يـضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس).

أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، بـاب سـؤال المـشركين، رقـم (3636)، (1120/3). مسلم، صحيح مسلم. كتاب الامارة، باب قوله صلى الله عليه وسـلم لا تـزال طائفة من أمتي، رقم الحديث (1920)، (1523/3).

(2) - في«ح»: ((كبر)).

(3) - في«و» و «ز»: ((تنتقص)).

(4) - ذكر أبو زرعة أن ابن دقيق العيد ذكر قوله هذا في كتابه شرح العنوان وهذا الكتـاب مفقود، الزركشي، البحر المحيط، (497/4)، والي العراقي، ولي الدين أحمـد العراقـي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق مكتب قرطبة للبحث العلمـي، الناشـر الفـاروق الحديثة، القاهرة، (902/3).

(5) –. الزركشي،محمد بن بهادر بن عبدالله، خادم الرافعي والروضة، مخطوط بـدار الكتـب المصرية، رقمه (21602).

(6) - ما بين المعكوفتين ساقط من «ح».

وَقَالَ الشيخُ مَجد الدين[1] - وَالِد ابن دَقِيق الْعِيدِ - فِـي كِتَابِـهِ تَلْقِـيح الْأَفْهَـامِ[2]: (((عَن)[3] الْمجتَهد فِي هَذِهِ الْأَعصَار: وَلَيسَ ذَلِكَ لِتَعَذر حصول آلَةِ الِاجتِهَـادِ، بَـلْ لِإِعرَاضِ الناسِ فِي اشْتِغَالِهِم عَن الطرِيق الْمفْضِيَةِ إِلَى ذَلِكَ))[4].

وَأَشَارَ الْوَلِي أَبو زَرعَةَ ابن الْعِرَاقِي[5] إِلَى سَبَبِ ذَلِكَ فَقَالَ بَعدَ نَقْلِهِ: ((أنه قَالَ مَرةً لِشَيخِهِ الْإِمَامِ الْبُلْقِينِي: مَا يَقْصر بِالشيخ تَقِي الدين السبكِي عَن الِاجتِهَادِ، وَقَد اِستَكْمَلَ

(1) - مجد الدين بن دقيق العيد المالكي، علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعـة المنفلـوطي المالكي، نزيل قُوص، وانتفع بالشيخ مجد الدين جماعة كبار، مـنهم: أولاده، الـشيخ تقـي الدين، الشيخ بهاء الدين هبة الله القفطي، والشيخ محب الدين الطبري، ومن الغريـب أنـه مالكي المذهب، والذين تخرجوا عليه شافعية ولد سنة إحدى وثمانين وخمس مائة، وتـوفي سنة سبع وسـتين وسـت مائـة. انظـر فـي ترجمتـه: الـصفدي،،الوافي بالوفيـات، (184/22 ـ 187)،

(2) – هكذا وثقه الزركشي، وذكر أبو زرعة أن ابن دقيق ذكر ذلك في كتابه تنقـيح الأفهـام، الزركشي، البحر المحيط، (497/4،498)، الزركـشي، تـشنيف المـسامع، (54/4،55)، العراقي، الغيث الهامع، (902/3).

(3) - في«ح»: ((عن)).

(4) – نقل ذلك القول الزركشي من كتاب والد ابن دقيق تلقيح الأفهام، انظر، البحـر المحـيط، (497/4،498).

(5) – ابن العراقي، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، قاضي الديار المصرية، رحل به أبوه (الحافظ العراقي) إلى دمشق فقرأ فيهـا، وعاد إلى مصر فارتفعت مكانته إلى أن ولي القضاء، بعد الجلال البلقيني، ولم يـدار أهـل الدولة فعزل قبل تمام العام على ولايته، من كتبه (البيان والتوضيح لمن أخـرج لـه فـي الصحيح وقد مس بضرب من التجريح) و (رواة المراسيل) و (حاشية علـى الكـشاف) و (أخبار المدلسين) و (تذكرة) في عدة مجلدات، وغير ذلك، توفي ست وعشرين وثمانمائـة، انظر في ترجمته: الزركلي، الأعلام، (148/1)، ابن فهد، أبو الفضل محمد بن محمد بـن محمد الهاشمي المكي، 1419هـ - 1998م، لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (184).

آلتَه، وَكَيفَ يقَلد ؟ [قَالَ][1] وَلَم أَذْكُره هوَ - أَي شَيخَه الْبُلْقِيني – استِحَياءً مِنْـه لِمَـا أُريد أَن (أُرَتبَ)[2] عَلَى ذَلِكَ فَسَكَتَ.

فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي أَن الامتِنَاعَ مِن ذَلِكَ إلا لِلْوَظَائِفِ التِي قُررَتْ لِلْفُقَهَاءِ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَربَعَةِ، وَأَن مَن خَرَجَ عَن ذَلِكَ وَاجتَهَدَ، لَم يَنَلْه شَيء مِن ذَلِكَ، وَحرمَ وِلَايَةَ الْقَضَاءِ، وَامتَنَعَ الناس مِنَ استِفْتَائِهِ، وَنُسِبَ لِلْبِدعَةِ. فَتَبسمَ وَوَافَقَنِي عَلَى ذَلِكَ))[3] انْتَهَى.

وَمقَابِلُ الصحِيحِ فِي أَصل مَسأَلَةِ تَقْلِيدِ الْميتِ أَوجه:

أَحَدُهَا: لَا يَجوز تَقْلِيد الْميتِ لِفَوَاتِ أَهلِيتِهِ (كَالْفَاسِقِ)[4].

قَالَ فِي شَرحِ الْمهَذبِ: ((وَهَذَا ضَعِيفٌ لَا سِيمَا فِي هَذِهِ الْأَعصَار))[5] انْتَهَى.

ثَانِيهَا: يَجوز عِنْدَ فَقْدِ مجتَهِدٍ حَي وَلَا يَجوز مَعَ وجودِهِ، وَفِي الْمَطْلَبِ ((أَن الظاهِرَ مِن كَلَامِ الْأَئِمةِ تَرجِيحه)) [6].

وَقَالَ الزرَكَشِي فِي شَرحِ جَمعِ الْجَوَامِعِ، وَتَبِعَه الْعِرَاقِي: ((أَن الْمصَنفَ -أَي التـاج ابن السبكِي - قَطَعَ بِهِ، وَحَمَلَ إِطْلَاقَ الْمطْلِقِينَ عَلَى فَقْدِ حَي ممَاثِلٍ لِلْميتِ، أَو رَاجِحٍ

---

(1) - ما بين المعكوفتين ساقط من «ح».

(2)- في«ح»: ((يرتب)).

(3)- العراقي، الغيث الهامع، (902/3،903)، الدهلوي، أحمد بـن عبـد الـرحيم ولـي الله، (1404هـ)، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، (73،74).

(4)- في«ح»: ((والفاسق)).

(5)- النووي، المجموع، (119/1).

(6)- المطلب لابن الرفعة، وهو مخطوط ويقوم مجموعة من الباحثين بتحقيقـه فـي الجامعـة الإسلامية في المملكة العربية السعودية. وابن الرفعة هو: أحمد بن محمد بن علـي بـن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري البخاري، نجم الدين أبو العباس بن الرفعة المصري، ولد بمصر سنة خمس وأربعين وستمائة، من أعظم مؤلفاته الكفاية فـي شـرح التنبيه، والمطلب في شرح الوسيط في نحو أربعين مجلدًا، وهو أعجوبة من كثرة النصوص والمباحث، ومات ولم يكمله بقي عليه من باب صلاة الجماعة إلى البيع، قال الإسنوي: كان شافعي زمانه وإمام أوانه، توفي بمصر سنة عشر وسبعمائة. انظر في ترجمته: ابن شهبة، طبقات الشافعية،(211/2) وما بعدها، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (24/9) وما بعدها.

- أي وَلَم يَفْقِد أَصلَ الاِجتِهَادِ -، قَالَ: أَما ///[1]إِذَا فُقِدَ مطْلَقاً، فَكَيفَ يتْـرَك النـاس هَمَلًا لَا لِجَامَ لَهم؟))[2] اِنْتَهى.

قُلْتُ: قَد صَرحَ هوَ فِي جَمعِ الْجَوَامِعِ: بِاعتِمَادِ مَا قَدمنَا أَنه الصحِيح فِي الْمَـسأَلَةِ[3]، فَكَيفَ يَقْطَع بِهَذَا ؟.

(فَإِنمَا)[4] الْمرَاد أَنه قَطَعَ بِتَقْيِيدِ الْمَنْعِ، وَحَمَلَه عَلَى حَالَةِ وجودِ حَي مِنَ الْمجتَهـدِينَ؛ لِئَلا يَلْزَمَ ضَيَاع الشرِيعَةِ، وَ انْدِرَاس أَعلَامِهَا.

قَالْحَق كَمَا (فِي)[5] الْخَادِمِ: ((أَنه إِذَا خَلَا الزمَان عَن مجتَهِدٍ، وَجَبَ الْأَخْذُ بِقَول: مَن مَضَى مِنْهم بِلَا خِلَافٍ، وَإِن اِقْتَضَى إِطْلَاقُهم ثُبوتَ الْخِلَافِ فِيهِ)).

ثَالِثُهَا: قَالَه الصفِي الْهِنْدِي[6]: ((إِن كَانَ الناقِلُ لِقَول الْمجتَهِدِ الْمَيتِ، مجتَهِدًا فِي ذَلِكَ الْمَذْهَبِ، جَازَ تَقْلِيده، وَإِلا فَلَا ؛ لِأَن مجتَهِدَ الْمَذْهَبِ يمَيز بَينَ مَا اِستَمَر عَلَيهِ إِمَامَـه، وَمَا لَم يَستَمِر عَلَيهِ، فَلَا يَنْقُلُ لِمقَلِدِه إِلا مَا اِستَمرَ عَلَيهِ، بِخِلَافِ غَيرِهِ))[7].

قَالَ التاج بن السبكِي: ((وَهوَ فِي غَيرِ مَحَل النزَاعِ، لِأَن الْكَلَامَ فِيمَـا إِذَا ثَبَـتَ أَنـه مَذْهَب الْمَيتِ، بِالطرِيق الْمعتَبر، فَإِن كَانَ الناقِلُ بِحَيثُ لَا يوثَقُ بِنَقْلِهِ فِهمَا وَإِن وَثَقَ

([1])- من هنا بداية اللوحة /// 7/ب.

(2)- الزركشي، تشنيف المسامع، (4/48،49)، العراقي، الغيث الهامع، (3/897).

([3])- أي بجواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل، ابن الحاجب، جمع الجوامع،(122).

([4]) - في«جـ» و «و»:((وإنما)).

([5]) - في«ز»: ((قال)).

(6) – محمد بن عبد الرحيم بن محمد الشيخ صفي الدين الهندي الأرموي المتكلم على مـذهب الأشعري كان متضلعا بالأصلين، اشتغل على القاضي سراج الـدين صـاحب التحـصيل، وسمع من الفخر بن البخاري روى عنه الذهبي ومن تصانيفه في علم الكلام: الزبدة، وفـي أصول الفقه النهاية، والفائق، والرسالة السيفية، قال السبكي: وكل مصنفاته حسنة جامعة لا سيما النهاية توفي بدمشق سنة خمس عشرة وسبعمائة.

انظر في ترجمته: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (9/162/164)، ابـن العمـاد شـذرات الذهب، (6/37)، الزركلي، الأعلام، (6/200).

(7) – السبكي، جمع الجوامع (122) الزركشي، تشنيف المسامع، (4/49)، العراقي، الغيـث الهامع، (3/898).

بِهِ [نَقْلًا][1]، تَطَرقَ عَدَم الْوثُوق بِفَهمِهِ إِلى عَدَمِ الْوثُوق بِنَقْلِهِ، فَقَد صَارَ عَدَم قُبولِـهِ؛ لِعَدَمِ صِحةِ الْمَذْهَبِ عَن الْمَنْقُول عَنْه،لَا لِأَن الْمَيتِ لَا يقَلد))[2] اِنْتَهى.

قُلْتُ: فَيَرجِع خِلَافُ الْهِنْدِي إِلى أَن مَذْهَبَ الْمَيتِ [لَا يَتَحَققُ][3] عَنْه إِلا مِن مجتَهِدٍ فِيهِ، وَغَيره لَا {يتَأَتى}[4] مِنْه تَحقِيقُه، فَيتَعَذرَ تَقْلِيد ذَلِكَ الْمَيتِ حِينَئِذٍ، وَهوَ مِن فُروعِ مَنْـعِ إِفْتَاءِ غَيْرِ مجتَهِدِ الْمَذْهَبِ مِنَ الْمقَلِدِينَ، كَمَا سَيَأْتِي فِي {الَتِي}[5] بعدَهَا.

وَلَو أَفْتَاه شَخْص، فَلَم يَعمَلْ بِفَتْوَاه حَتى مَاتَ المفْتِي، فَهَلَ يَجوز الْعَمَلُ بِمَا أَفْتَاه ؟ فِيهِ قَولَان:

أَحَدهمَا: لَا يَجوز؛ لِأَنه لَا يَدري أَنه لَو عَاشَ هَلْ يَرجِع عَن ذَلِكَ الْحكْمِ أَم لَا ؟

وَأَصحهمَا: الْجَوَاز بِنَاءًا عَلَى جَوَاز تَقْلِيدِ الْمَيتِ[6].

{ **المسألة الخامسة** }[7] ((حكم إفتاء المقلد))

يَتَفَرعُ عَلَى جَوَاز تَقْلِيدِ الْمَيتِ حُكْمُ إِفْتَاءِ الْمُقَلِدِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعلَمَاء فِي جَوَاز إِفْتَاءِ الْمقَلِدِ فَقِيلَ:

---

(1) - ما بين المعكوفتين ساقط من « ز».

(2) - الزركشي، تشنيف المسامع، (49/4)، العراقي، الغيث الهامع، (898/3).

(3)- ما بين المعكوفتين ساقط من « ز».

(4) - في«أ»:((يأتى))، وفي بقية النسخ ما أثبتناه.

(5) - في«أ»:((الذي))، وفي بقية النسخ ما اثبتناه.

(6) – هذه المسألة متفرعة عن مسألة تقليد الميت، وما قيل فيها يقال في هـذه المـسألة، وقـد خصها بعض الحنابلة بالحديث، وقد نقل القرافي ذلك عن أبو الخطاب الحنبلي. انظـر: أل تيمية، المسودة (466)، القرافي، احمد بن ادريس، (1416هـ ـ1995م)، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق عادل احمد عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة الباز، الطبعـة الأولى، (3971/9)، ابن قيم، محمد بن أبي بكر الجوزية، (1388هـ ـ/1968م)، إعـلام الموقعين عن رب العالمين، دراسة وتحقيق: طه عبـد الـرؤوف سـعد، مكتبـة الكليـات الأزهرية، مصر، القاهرة، (4،261)، الحراني، أحمد بن حمدان النمـري، (1397هـ ـ)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسـلامي – بيروت، الطبعة الثالثة، (71).

(7)- بياض في الأم «أ»، وفي بقية النسخ ما أثبتناه.

يَجوز لِمجتَهِدِ الْمَذْهَبِ- وَهوَ الْقَادِر عَلَى التفْرِيعِ وَالترجِيحِ - الإِفْتَاء بِمَذْهَبِ مجتَهِدٍ اطلَعَ عَلَى مَأْخَذِهِ وَاعتَقَدَه ؛ لِوقُوعِ ذَلِكَ فِي الْأعصَارِ متَكَررًا (شَائِعًا)[1] مِـن غَيـر إِنْكَارٍ، بِخِلَافِ غَيرِهِ فَقَد أُنْكِرَ عَلَيهِ.

وَقِيلَ: لَا يَجوز لَه ؛ لِانْتِفَاءِ وَصفِ الِاجتِهَادِ الْمطْلَقِ عَنْه.

وَقِيلَ: إِن عدِمَ الْمجتَهد الْمطْلَقُ جَازَ لَه ؛ لِلْحَاجَةِ إِلَيهِ حِينَئِذٍ، وَإِلا فَلَا.

وَقِيلَ: يَجوز لِلْمقَلِّدِ الْإِفْتَاء وَإِن لَم يَكُن قَادِرًا عَلَى التفْرِيعِ وَالترجِيحِ؛ لِأَنه نَاقِـلٌ لِمَـا يفْتَى بِهِ عَن إِمَامِهِ، وَإِن لَم يصَرح بِنَقْلِهِ عَنْه[2].

قَالَ شَيخُنَا محَقق الْعَصرِ الْجَلَالُ الْمَحَلي عَقِبَ حِكَايَتِهِ: ((وَهَـذَا هـوَ الْوَاقِـع فِـي الْأعصَارِ/// {الْمتَأَخرَةِ}[3]))[4] اِنْتَهَى.

قُلْتُ: وَسَيَأْتِي آخِر كَلَامِ شَرحِ الْمهَذبِ الذِي نَقَلَه عَن ابن الـصلَاحِ أَن: ((مَعنَـى الْقَول يَمنَعه أَنه لَا يَذْكُره عَلَى صورَةِ مَن {يَقُولُه}[5] مِن عِنْدِ نَفْـسِهِ، {بَـلْ يـضِيفُه إِلَى}[6] إِمَامِهِ الذِي قَلَدَه))[7].

---

(1) - في«ح»:((سابقًا)).

(2) – انظر أقوال العلماء وأدلتهم في: الرازي، المحصول (2،3/97ـ100)، الآمدي، الإحكام، (236/4)، السبكي، الإبهاج، (2945/7)، الإسنوي، نهاية السول، (1047/2) وما بعـدها، السبكي، جمع الجوامع، (122،123)، الفتوحي، شرح الكوكب المنير، (558/4)، الهيتمي، ابن حجر، الفتاوى الكبرى الفقهية، دار الفكـر، (303/4)، ابـن أميـر الحـاج، التقريـر والتحبير، (441/3)، الشوكاني، إرشاد الفحول، (247/2)، العطار، حاشية العطـار علـى شرح جمع الجوامع للمحلي، (437/2،438)، الأنصاري، غاية الوصول فـي شـرح لـب الأصول، (159،160)

(3) – بياض في الأم «أ»، وفي بقية النسخ ما أثبتناه، ومن هنا بداية اللوحة /// 8/أ.

(4) – العطار، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي، (437/2،438).

(5) - طمس في الأم «أ»، وفي «ب»: ((يقول))، وفي بقية النسخ ما أثبتناه.

(6) - طمس في الأم «أ»، وفي بقية النسخ ما أثبتناه.

(7)- النووي، المجموع، (101/1).

وَفِي أَصل الروضَةِ: بَعدَ ذِكْرِ الْوَجهَين الْأولَين فِي تَقْلِيدِ الْميتِ السابِقِ ذَكرَهمَا {فِـي الْمَسأَلَةِ قبلَهَا} [1]:((وَبنَوا عَلَى الْوَجهَين أَن مَن عَرَفَ مَذْهَبَ مجتَهِدٍ وَتَبَحـرَ فِيـهِ، لَكِن لَم يَبلُغْ رتْبَةَ الاجتِهَادِ، هَلْ لَه أَن يفْتِيَ وَيأْخَذَ بِقَولَ ذَلِكَ الْمجتَهِدِ؟ فَعَلَى الصحِيح: يَجوز، هَكَذَا (صَوروا)[2] الْفَرعَ. وَلَكَ أَن تَقُولَ: إِذَا كَانَ الْمأْخَذُ مَا ذَكرنَـا، فَـسَوَاء الْمتَبحر وَغَيره، بَل الْعَامِي إِذَا عَرَفَ حكْمَ تِلْكَ الْمَسأَلَةِ عِنْدَ ذَلِكَ الْمجتَهِدِ، فَأَخْبَرَ بِهِ، (وَأَخَذَ)[3] غَيره بِهِ تَقْلِيدًا لِلْمَيتِ وَجَبَ أَن يَجوزَ، عَلَى الصحِيح))[4] انْتَهى.

وَاعتَرَضَه (مِن)[5] زَوَائِدِهِ: ((بِأَن غَيرَ الْمتَبحر ربمَا ظَن مَا لَيسَ مَذْهَبًا لَـه مَـذْهَبًا لِقُصورِهِ، فَإِن فُرِضَ هَذَا فِي مَسَائِلَ صَارَتْ كَالْمَعلُومَةِ عِلْمًا قَطْعِيا عَن ذَلِكَ الْمَذْهَبِ، كَوجوبِ {النيةِ}[6] فِي الْوضوء، وَالْفَاتِحَةِ فِي الصلَاةِ،وَغَيرِ ذَلِكَ عِنْدَ الشافِعِي، فَهَـذَا حَسَن محتَمَلٌ))[7] انْتَهى.

قُلْتَ: وَهَذَا الْحَسَن الْمحتَمَلُ هوَ {مرَاد}[8] الرافِعِي رَحِمَه اللهُ[9]، بِـدَلِيل قَولِـهِ: ((إِذَا عَرَفَ تِلْكَ الْمَسَائِلَ، إِذْ لَا يتَأَتى مَعرِفَةُ مِثْلِهِ إِلا لِمِثْل ذَلِكَ، وَكَذَا مَا يَتَعَلمه مِـن متَبَحرٍ، تَلَقى ذَلِكَ عَنْه، فَأَخْبَرَ بِهِ غَيرَه، وَيَكُون ذَلِكَ مِن قَبِيل الْإِخْبَار)) ، وَلِذَا عَبر الرافِعِي[رَحِمَه اللهُ][10] بِقَولِهِ: ((فَأَخْبَرَ بِهِ، فَجَعَلَه رِوَايةً مَحضَةً، كَمَا قَالَه الْأَذْرَعِي فَيستَفَاد مِنْه أَن ذَلِكَ لَيسَ [مِن][11] حَقِيقَةِ الْإِفْتَاءِ فِي شَيءٍ)) ، وَسَيأْتِي عَن ابن الصلَاح

([1])- طمس في الأم «أ»، وفي بقية النسخ ما أثبتناه.

([2]) - في«ح»:((صورة)).

([3]) - في«ح»:((فأخذ)).

([4]) – النووي، روضة الطالبين، (88،87/8).

([5])- في«ح»:((في)).

([6]) - طمس في الأم «أ»، وفي بقية النسخ ما أثبتناه.

([7]) – النووي، روضة الطالبين، (88/8).

([8]) - في«أ»:((المراد))، وفي بقية النسخ ما أثبتناه.

([9])- إلى هنا انتهى السقط من نسخة «د».

([10]) - ما بين المعكوفتين ساقط من «ح».

([11]) - ما بين المعكوفتين ساقط من «ح».

مَا يؤْخَذُ مِنْه نَحو ذَلِكَ، مَعَ [مَا][1] {يَتَلَخص}[2]مِنْه تَقْسِيم (الْمفْتِينَ)[3] إِلَـى خَمـسَةِ أَصنَافٍ ، أَشَارَ الرافِعِي إِلَى بَعضِهَا فَقَالَ كَمَا فِي أَصل الروضَةِ: (((الْمنْتَـسِبونَ)[4] إِلَى مَذْهَبِ الشافِعِي، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ [رَضِيَ اللهُ عَنْهم][5] ثَلَاثَةُ أَصنَافٍ:

أَحَدُهَا: الْعَوَام وَتَقْلِيدهم - لِلْشافِعِي مَثَلًا – مفَرع عَلَى تَقْلِيدِ الْميتِ، وَقَد سَبَقَ.

وَالثانِي: الْبالِغُونَ رتْبَةَ الاِجتِهَادِ، وَقَد ذَكَرنَا أَن الْمجتَهِدَ لَا يقَلِّدَ مجتَهِدًا، وَإِنمَـا ينْسَب هَؤُلَاءِ لِلْشافِعِي، لِأَنهم جَروا عَلَى طَرِيقَتِهِ فِي الاِجتِهَـادِ، وَاسـتِعمَال الْأَدِلَـةِ، وَتَرتِيبِ بَعضِهَا عَلَى بَعضٍ، وَوَافَقَ اجتِهَادهم اجتِهَادَه، وَإِذَا خَالَفَ أَحيَانًا لَـم يبَـالُوا بِالْمخَالَفَةِ.

الصنْفُ الثالِثُ: الْمتَوسطُونَ، وَهم الذين لَم يَبلُغُوا رتْبَةَ الاِجتِهَـادِ فِـي أَصـل الشرعِ، لَكِنهم وَقَفُوا عَلَى أُصول الْإِمَامِ فِي (الْأَبوَابِ)[6]، وَتَمَكنُوا مِن قِيَاسِ مَا لَـم يَجِدوه مَنْصوصًا لَه ؛ عَلَى مَا نَص عَلَيهِ، وَهَؤُلَاءِ مقَلدونَ لَه ؛ تَفْرِيعًا عَلَـى تَقْلِيـدِ الْميتِ، وَهَكَذَا مَن يَأْخُذُ بِقَولِهم مِنَ الْعَوَامِ تَقْلِيدًا{لَه}[7]، وَالْمعروفُ لِلْأَصحَابِ أَنه لَـا يقَلدهم فِي أَنْفُسِهِم؛ لِأَنهم مقَلدونَ، وَقَد نَجِد مَا يخَالِفُ ///[8]هَـذَا، فَـإِن أَبَـا الْفَـتْحِ الْهَروِي[9] - وَهوَ مِن أَصحَابِ الْإِمَامِ - يَقُولُ فِي الْأُصول: مَذْهَبِ عَامةِ أَصحَابِنَا أَن

([1]) - ما بين المعكوفتين ساقط من « ز».

([2]) - في«أ»:((يتخاص))، وفي بقية النسخ ما أثبتناه.

([3]) - في«ح»:((المفتيين)).

([4]) - في«ح»:((المنسوب)).

([5]) - ما بين المعكوفتين ساقط من نسخة: «ب» و«ح».

([6]) - في«ح»:((أبواب)).

([7]) -((له)) ساقطة من الأم، وفي «ح»: ((لهم))، وفي بقية النسخ ما أثبتناه.

([8])- من هنا بداية اللوحة /// 8/ب.

([9])- أبو الفتح الهروي أحد أصحاب الإمام قال القاضي ابن شهبة: ((لا أعلم وقـت وفاتـه، ويحتمل أن يكون من هذه الطبقة، أو من التي قبلها)) أي الطبقة الرابعة عشر وهم الـذين كانوا في العشرين الثانية من المائة السادسة نقل عنه الرافعي في أوائل القضاء أن مـذهب عامة أصحابنا أن العامي لا مذهب له. انظر ابن شهبة، طبقات الشافعية، (314/1).

الْعَامي لَا مَذْهَبَ [لَه][1] ، فَإِن وَجَدَ مجتَهِدًا {قَلَدَه}[2]، وَإِن لَم (يَجِد)[3] وَوَجَدَ متَبحـ رًا فِي مَذْهَبٍ، فَإِنه يفْتِيهِ عَلَى مَذْهَبِ نَفْسِهِ، وَإِن كَانَ الْعَامي لَا {يعتَقِد}[4] مَذْهَبه ،وَهَـ ذَا {تَصرِيح بِأَنه يقَلد}[5] الْمتَبَحر نَفْسَه، وَإِذَا اخْتَلَفَ (متَبحرَان)[6] فِي مَذْهَبٍ لِاخْتِلَافِهِمَا فِي قِيَاسِ أَصل إِمَامِهِمَا – وَمِن هَذَا(يَتَوَلد)[7] (وجود)[8] الْأَصحَابِ - فَيقَول: أَيهمَـ ا يَأْخُذُ الْعَامي ؟ فِيهِ مَا فِي اخْتِلَافِ الْمجتَهِدِينَ. وَإِذَا نَص صَاحِب الْمَذْهَبِ عَلَى الْحكْمِ وَالْعِلةِ، أَلْحَقَ بِتِلْكَ الْعِلةِ غَيرَ الْمَنْصوصِ بِالْمَنْصوصِ، وَإِن اقْتَصَرَ عَلَى الْحكْمِ ؛ فَهَلْ يَستَنْبِطُ الْمَتَبُحر الْعِلةَ، وَ يعَدى الْحكْم بِهَا؟

قَـ الَ محَمـ د بن يَحيَـ ى[9]: لَا وَالْأَشْبَـ ه بِفِعـ ل الْأَصحَـ ابِ جَوَازه، لِـ أَنهم يَنْقُلُـ ونَ الْحكْـ مَ، ثُـ م يَخْتَلِفُـ ونَ فِـ ي عِلتِـ هِ، وَ كُـ ل مِنْهـ م يطْـ رِد الْحكْـ مَ فِي

(1)- ما بين المعكوفتين ساقط من « ز».

(2)- طمس في الأم «أ»، وفي بقية النسخ ما أثبتناه.

(3)- في«ح»:((يجده)).

(4)- طمس في الأم «أ»، وفي بقية النسخ ما أثبتناه.

(5)- طمس في الأم «أ»، وفي بقية النسخ ما أثبتناه.

(6) - في«ح»:((المجتهدان)).

(7)- في«د» و« و»:((تتولد)).

(8) - في«د»:((وجوه))، وفي«ز»: ((جده))

(9) – محمد بن يحيى بن منصور، الإمام العلامة، شيخ الشافعية، أبو سعد النيسابوري، صاحب الغزالي، تفقه عليه، وبرع في المذهب، وصنف التصانيف في الفقه والخلاف، وتخرج بـه الأصحاب، وانتهت إليه رئاسة المذهب بنيسابور، وقصده الفقهاء من النواحي، وبعد صيته، ألف كتاب المحيط في شرح الوسيط، وله كتاب الانتصاف فـي مـسائل الخـلاف، ودرس بنظامية بلده، وهو أستاذ الفقهاء المتأخرين مع الزهد والديانة وسعة العلم، مولده بطريثيث من خراسان في سنة ست وسبعين وأربع مئة، وقتله الغزاة في شهر رمضان سـنة ثمـان وأربعين وخمسمائة حين دخلوا نيسابور، دسوا في فيه التراب حتى مات وقال ابن السمعاني أنه قتل في شوال سنة تسع. انظر في ترجمته: ابن شهبة، طبقـات الـشافعية، (325/1)، الذهبي، سير أعلام النبلاء،(313/20،314)، ابن خلكان، وفيات الأعيان، (591/1)، ابـن العماد، شذرات الذهب، (151/4).

[فُروعِ][1] عِلتِهِ))[2] انْتَهى.

وَفي شَرح الْمهَذبِ (أن)[3] ابنَ الصلاح: قَسمَ الْمفْتِينَ{إلى}[4] قِسمَين: (مستَقِل[وَغَير مستَقِل])[5].

فَذَكَرَ الأولَ: وَهوَ الْمجتَهد الْمطْلَقُ وَمَا يعتَبر[6] فِيهِ[7].

ثُم قَالَ ((**الْقِسمُ الثاني:** [الْمفْتي][8] الذِي لَيسَ بِمستَقِل، وَمِن دَهرٍ طَوِيلٍ عَـدَم الْمستَقِل. وَصَارَتْ الْفَتْوَى إِلى الْمنْتَسِبِينَ إِلى أَئِمـةِ الْمَـذَاهِبِ الْمَتْبوعَـةِ وَلِلْمفْتِـي الْمنْتَسِبِ أَربَعَةَ أَحوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَن لَا يَكُونَ مقَلدًا لِإِمَامِهِ، لَا فِي الْمَذْهَبِ وَلَا فِي دَلِيلِهِ؛ لِاتصَافِهِ بِـصِفَةِ الْمستَقِل، وَإِنمَا ينْسَب إِلَيهِ لِسلُوكِهِ طَرِيقَه [في][9] الِاجتِهَاد.

وَادعَى الْأُستَاذُ أَبو إِسحَاقٍ هَذِهِ الصفَةِ لِأَصحَابِنَا، فَحَكَى عَن أَصـحَابِ مَالِـكٍ، وَأَحمَدَ، وَدَاودَ، وَأَكْثَرِ الْحَنَفِيةِ: أَنهم صَاروا إِلى مَذَاهِبِ أَئِمتِهِم تَقْلِيدًا لَهم.

ثُم قَالَ: وَالصحِيـح الذِي ذَهَبَ إِلَيـهِ الْمحَقِقُونَ، مَا ذَهَـبَ إِلَيـهِ أَصـحَابنَا، (وَهوَ)[10] أَنهـم صَاروا إِلى مَذْهَبِ الشافِعِـي لاَ تَقْلِيـدًا لَه، بَلْ لِمَا وَجَدوا طُرقَـه فِـي الاجتِهَـادِ (أَسد)[11] الطرق، وَلَم يَكُن لَهــم بـد مِـنَ الاجتِهَــادِ، سَـلَكُوا

([1]) - ما بين المعكوفتين ساقط من « ح».

([2]) – النووي، روضة الطالبين، (89/8).

([3]) - في«ح»:((قال)).

([4]) - ((إلى)) ساقطة من الأم، وفي «ح»: ((على))، وفي بقية النسخ ما أثبتناه.

([5]) - زيادة في «ح»: ((قسم مستقل وقسم غير مستقل)). وما بين المعقوفتين قولـه ((وغيـر مستقل)) ساقطة من « ز». انظر: النووي، المجموع، (96/1)، وانظر كلام ابن الصلاح، أدب المفتي و المستفتي، (21/1).

([6]) - في«و»:((يعبر)).

([7]) – النووي، المجموع، (96/1)، ابن الصلاح، أدب المفتي و المستفتي، (21/1).

([8]) - ما بين المعكوفتين ساقط من « د».

([9]) - ما بين المعكوفتين ساقط من « د».

([10]) - في«ح»:((وهم)). من هنا بداية اللوحة 9/أ.

([11]) - في«د» و «ح»: ((أشد)).

(طَرِيقَه)[1]، وَذَكَرَ أَبو عَلِي السِنْجِي[2] نَحوَ هَذَا فَقَالَ: اتَبَعنَا الشَافِعِي دونَ غَيرِهِ، لِأَنا وَجَدنَا قَولَه أَرجَحَ، لَا أَنَا قَلدنَاه))[3].

قَالَ النَوَوِي: ((وَمَا ذَكَرْنَاه مُوَافِقٌ لِمَا أَمَرَهم بِهِ الشَافِعِي، ثُم الْمَزنِي فِي أَول مُخْتَصَرِهِ وَغَيرِه))[4].

ثُم قَالَ النَوَوِي: {قَالَ} [5] ابن الصَلَاحِ: ((وَدَعوَى انْتِفَاءِ التقْلِيدِ عَنْهم مُطْلَقًا، لَا يَستَقِيم، وَلَا يَلَائِم الْمَعلُومَ مِن (حَالِهم) [6] أَو حَال أَكْثَرِهِم.

وَحَكَى بَعض أَصحَابِ الْأُصول مِنا: أَنه لَم يوجَد بَعدَ عَصرِ الشَافِعِي مُجتَهد مُستَقِل، ثُم فَتْوَى الْمفْتِي (فِي) [7] هَذِهِ الْحَالَةِ: كَفَتْوَى الْمستَقِل فِي الْعَمَل (بِهَا)[8]، وَالِاعتِدَادِ بِهَا فِي الإِجمَاعِ وَالاختِلَافِ.

{**الْحَالَةُ الثانِيَةُ**} [9]: أَن يَكُونَ مُجتَهدًا ///(مُقَيدًا)[10] فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ، مُستَقِلًا بِتَقْرِير أُصولِهِ بِالدلِيل)) [11]، وَذَكَرَ نَحوَ مَا سَبَقَ عَن أَصل الروضَةِ فِي الصنْفِ الثَالِثِ.

([1]) - في«ح»: ((طريقته)).

(2) - الحسين بن شعيب بن محمد السنجي من قرية سنج بكسر السين المهملة وهي من أكبر قرى مرو، وهذا هو الإمام الجليل الشيخ أبو علي السنجي فقيه العصر، وعالم خراسان، وهو والقاضي الحسين أنجب تلاميذ القفال، وقد تفقه على شيخ العراقيين الشيخ أبي حامد ببغداد، وصنف شرح المختصر وهو الذي يسميه إمام الحرمين بالمذهب الكبير، وشرح تلخيص ابن القاص، وشرح فروع ابن الحداد، توفي في سنة ثلاثين وأربعمائة. انظر: ابن شهبة، طبقات الشافعية، (207/1)، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (344/4)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (194/17)، ابن خلكان، وفيات الأعيان، (135/2)

([3]) – النووي، المجموع، (97/1)، ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، (29/1) وما بعدها.

([4]) – النووي، المجموع، (98/1).

([5]) - طمس في الأم «أ»، وفي بقية النسخ ما أثبتناه.

([6]) - في«د»: ((حالتهم)).

([7]) - في«ح»: ((من)).

([8]) - في«ح»: ((بهما)).

([9]) - طمس في الأم «أ»، وفي بقية النسخ ما أثبتناه.

([10]) - في«جـ»: ((مقلداً)).

([11]) – النووي، المجموع، (98/1)، ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، (31/1).

قَالَ: ((وَلَا يَخْلُو عَن شَوب تَقْلِيدٍ لِإِمَامِهِ، لِإِخْلَالِهِ بِبَعضِ أَدَوَاتِ الْمستَقِل، بِـأَن يَخِـل بِالْحَدِيثِ، أَو الْعَرَبِيةِ، وَكَثِيرًا مَا أَخَل بِهمَا الْمقَيد، ثُم يَتخِذُ نُصوصَ إِمَامِـهِ أُصـولًا يَستَنْبِطُ مِنْهَا، وَربَمَا اكْتَفَى فِي الْحكْمِ بِدَلِيل إِمَامِهِ، وَلَا يَبحثُ عَن معَـارِضٍ، وَهَـذِهِ صِفَةُ أَصحَابِ الْوجوهِ[1]، (وَعَلَيهَا)[2] كَانَ أَئِمةُ أَصحَابِنَا، أَو أَكْثَرهم، وَ(الْعَامِـلُ)[3] بِفَتْوَى هَذَا مقَلد لِإِمَامِهِ لَا لَه.

ثُم ظَاهِر كَلَامِ الْأَصحِابِ أَن مَن هَذَا حَالُه لاَ يَتأَدى بِهِ فَرض الْكِفَايَةْ.

قَالَ ابن الصلاَحِ: وَ يَظْهَر تَأَدي الْفَرضِ بِهِ فِي الْفَتْوَى، وَإِن لَم يَتَأَد فِي إِحيَاءِ الْعلُومِ الَتِي مِنْهَا اِستِمدَادِ الْفَتْوَى، لِأَنه قَامَ مَقَامَ إِمَامِهِ الْمستَقِل، تَفْرِيعًا عَلَى الصحِيحِ، وهـوَ جَوَاز تَقْلِيدِ الْميتِ))[4].

{**الْحَالَةُ**}[5]**الثالِثَةُ:** ((أَن} لَا يَبلُغَ رتْبةِ أَصحَابِ الْوجوهِ، لَكِنه فَقِيه النفْسِ، حَافِظٌ مَذْهَبِ إِمَامِهِ، عَارِفٌ بِأَدِلتِهِ، قَائِم بِتَقْرِيرِهَا، يصَور، وَيحَرر، وَيقَـرر، وَيمَهـد، وَيزيـف، وَيرَجح، لَكِنه قَصرَ عَن أُولَئِكَ ؛ لِقُصورِهِ عَنْهم فِي حِفْظِ الْمَذْهَبِ، أَو (اِلإرتِيَاضِ) [6] فِي الِاستِنبَاطِ، أَو مَعرفَةِ الْأُصول، وَنَحوهَا مِن أَدَوَاتِهم، وَهَـذِهِ صِـفَةُ كَثِيـرٍ مِـنَ الْمتأَخِرِينَ، إِلَى (أَوَاخِرِ) [7] الْمَائَةِ الرابِعَةِ، الْمصَنفِينَ الذينَ رَتبوا الْمَذْهَبَ وَحَرروه، وَصَنفُوا فِيهِ تَصَانِيفَ، فِيهَا معظَم اشْتِغَال الناسِ الْيومَ، وَلَم يَلْحَقُوا الذينَ قَـبلَهم فِـي التخْرِيجِ.

([1]) – أصحاب الوجوه: هي آراء أصحاب الشافعي المخرجه على أصوله وقواعده، وقد تكون اجتهادًا لهم أحيانًا، غير مبني على أصوله وقواعده، وهذه لا تكون من المذهب، وإنما تنسب لصاحبها. انظر: الظفيري، مريم محمد صالح، (1422هـ-2002م)، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، دار ابـن حـزم، بيروت، الطبعة الأولى،267.

([2]) - في«ح»: ((وعليه)).

([3]) - في«ح»: ((للعامل)).

([4]) – النووي، المجموع، (98/1)، ابن الصلاح، أدب المفتي و المستفتي، (32/1).

([5]) - طمس في الأم «أ»، وفي بقية النسخ ما أثبتناه.

([6]) - في«و» و«ح»: ((الارتباط)).

([7]) - في«د»: ((آخر)).

وَأما فَتَاوِيهم: فَكَانُوا يَتَبَسطُونَ فِيهَا تبسطَ أُولَئِكَ، أَو قَرِيبًا مِنْه، وَيَقِيسون غَيرَ الْمَنْقُول عَلَيهِ، غَيرَ مقْتَصِرِينَ عَلَى الْقِيَاسِ الْجَلِي، وَمِنْهم مَن جمِعَتْ فَتَاوِيهِ، وَلَا(تَبلُغْ)[1] فِـي الِتْحَاقِهَا بِالْمَذْهَبِ، مَبلَغَ فَتَاوَى أَصحَابِ الْوجوهِ.

الْحَالَةُ الرابِعَةُ: أَن يَقُومَ بِحِفْظِ الْمَذْهَبِ، وَنَقْلِهِ، وَفَهمِهِ (فِي)[2] الْوَاضِحَاتِ وَالْمشْكِلَاتِ، وَلَكِن عِنْدَه ضَعفٌ فِي تَقْرِيرِ أَدِلتِهِ، وَتَحرِيرِ أَقْيِسَتِهِ، فَهَذَا يَعتَمِد نَقْلُـه وَفَتْـوَاه فِيمَـا يَحكِيهِ مِن مَسطُورَاتِ مَذْهَبِهِ، مِن نُصوصِ إِمَامِهِ، وَتَفْرِيعِ الْمجتَهِدِينَ فِي مَذْهَبِهِ، وَمَا لَم (يَجِده) [3] مَنْقُولاً، إِن وَجَدَ فِي الْمَنْقُول مَعنَاه، بِحَيثُ يدرك بِغَير (كَبِير)[4] فِكْـرٍ، أَنه لَا فَرقَ بينَهمَا ؛ جَازَ[5] إِلْحَاقُه بِهِ، وَالْفَتْوَى وَكَذَا مَا يعلَم انْدِرَاجه تَحـتَ ضَـابِطٍ ممهَدٍ فِي الْمَذْهَبِ، وَمَا لَيسَ كَذَلِكَ ؛ يَجِب إِمسَاكُه عَن الْفَتْوَى فِيهِ، وَمِثْلُ هَـذَا يَقَـع نَادِرًا فِي حَق الْمَذْكُورِ، إِذْ يَبعد كَمَا قَالَ إِمَام الْحَرَمَين، أَن تَقَعَ مَسأَلَةُ لَم ينَصْ عَلَيهَا فِي الْمَذْهَبِ، وَلَا هِيَ فِي مَعنَى الْمَنْصوصِ ///[6]وَلَا مندَرِجَةٌ تَحتَ ضَابِطٍ، وَشَـرطُه كَونُه فَقِيه النفْسِ، ذَا (حَظ)[7] وَافِرٍ مِنَ الْفِقْهِ.

قَالَ ابن الصلاحِ: وَيَنْبَغِي أَن يَكْتَفِيَ فِي حِفْظِ الْمَذْهَبِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ {وَالتِي}[8] قَبلَهَا، (يكون)[9] الْمعظَمِ عَلَى ذِهنِهِ، (وَيَتَمَكنَ لِدَرَيتِهِ)[10] مِنَ (الْوقُوفِ)[11]عَلَى الْبَاقِي عَلَى {قُربٍ}[12])).

([1]) - في«ز»: ((يبلغ)).

([2]) - في«ح»: ((و)).

([3]) - في«ز»: ((نجده)).

([4]) - في«ح»: ((كثير)).

([5]) - في«ح»: زيادة ((له)).

([6])- من هنا بداية اللوحة /// 9/ب.

([7]) - في«ح»: ((حفظ)).

([8]) - طمس في الأم «أ»، وفي بقية النسخ ما أثبتناه.

([9]) - في«ز»: ((يكون)).

([10]) - في«ح»: ((لرؤيته)).

([11]) - في«جـ»: ((الوقوع)).

([12]) - طمس في الأم «أ»، وفي بقية النسخ ما أثبتناه.

فَهَذِهِ (أوصَافُ)[1] الْمفْتِيينَ، وَكُلّ صَنْفٍ مِنْهَا يشْتَرَطُ فِيهِ: حِفْظُ {الْمَذْهَبِ}[2]، وَفِقْـهُ النفْسِ، فَمَن تَصَدى لِلْفُتْيَا، وَلَيسَ بِهَذِهِ الصفَةِ، فَقَد بَاءَ بِأَمرٍ عَظِيمٍ(أَلَا يَظُـن أُولَئِـكَ أَنهم مبعوثُونَ{4} لِيَومٍ عَظِيمٍ.) [المطففين: 4 – 5].

وَلَقَد قَطَعَ إِمَامَ الْحَرَمَين وَغيرَهُ، بِأَن الْأصولي الْمَاهِرَ، الْمتَصرفَ فِي الْفِقْهِ ، لَا يَحِل لَه الْفَتْوَى بِمجَردِ ذَلِكَ، وَلَو وَقَعَتْ لَه وَاقِعَةٌ، لَزِمَه أَن يَـسأَلَ عَنْهَـا، وَيَلْتَحِـقَ بِـهِ الْمتَصرفُ النظار الْبحاثُ مِن أَئِمةِ الْخِلَافِ وَفُحول الْمنَاظِرِينَ ؛ لِأَنه لَيسَ أَهلًا لِإِدرَاكِ حكْمِ الْوَاقِعَةِ استِقْلَالًا؛ لِقُصورِ آلَتِهِ، وَلَا مِن مَذْهَبِ إِمَامٍ، لِعَدَمِ حِفْظِهِ لَه عَلَى الْوَجـهِ الْمعتَبرِ.

فَإِن قِيلَ: مَن حَفِظَ كِتَابًا أَو أَكْثَرَ فِي (مَذْهَبٍ)[3] وَهوَ قَاصِر، لَم يَتصِفْ بِصِفَةِ أَحَـدٍ مِمن سَبَقَ، وَلَم يَجِدِ الْعَامي فِي بَلَدِهِ غَيرِهِ، فَهَلْ لَه الرجوع إِلَى قَولِهِ؟

فَالْجَوَاب: إِن كَانَ فِي غَيرِ بَلَدِهِ مفْتٍ، يَجِد السبِيلَ إِلَيهِ، وَجَبَ التوَصلُ إِلَيهِ بِحَـسَبِ إِمكَانِهِ، فَإِن تَعَذرَ ؛ ذَكَرَ مَسأَلَتَه لِذَلِكَ الْقَاصِرِ، فَإِن وَجَدَهَا بِعَينِهَا فِي كِتَابٍ مَوثُـوقٍ بِصِحتِهِ، وَهوَ مِمن يقْبَلُ خَبَره، نَقَلَ لَه حكْمَهَا بِنَصهِ، وَكَانَ الْعَامي فِيهَا مقَلِّدًا صَاحِبَ الْمَذْهَبِ.

قَالَ ابن الصلَاحِ: ((وَهَذَا وَجَدتُه فِي ضِمنِ كَلَامِ بَعضِهِم، وَالدلِيلُ يعضِده))[4].

قُلْتُ: وَأَسقَطَ النوَوِي[رَحِمَه اللهُ][5] هنَا مِن كَلَامِ ابن الصلَاحِ قَولُه عَقِبَه: ((ثُم لَا يعَـد هَذَا الْقَاصِر بِأَمثَال ذَلِكَ مِنَ الْمفْتِيينَ، وَلَا مِنَ (الْأَصنَافِ)[6] الْمـستَعَار لَهـم سِـمَةُ الْمفْتِيينَ))[7] انْتَهَى.

([1]) - في«ح»: ((أصناف)).

([2]) - طمس في الأم «أ»، وفي بقية النسخ ما أثبتناه.

([3]) - في«ب» و«جـ» و«د» و« ح »: ((المذهب)).

([4]) – انظر فيما سبق النووي، المجموع، (99/1) وما بعدها، أدب المفتي والمستفتي، (35/1) وما بعدها.

([5]) - ما بين المعكوفتين ساقط من « ب» و«ح».

([6]) - في«ب» و «ح»: ((أصناف)).

([7]) – ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، (40/1).

وَسَيَأْتِي فِي الثامِنَةِ عَن ابن عَبدِ السلَامِ فِي فُتْيَاه، مَا يَتَعَلقُ بِاعتِمَادِ الآخِذِ مِنَ الْكُتُبِ.

[بَلْ][1] قَالَ ابن الصلَاح أيضًا: ((لَا يَجوز لِمَن كَانَتْ (فُتْيَاه)[2] نَقَلًا لِمَذْهَبِ إِمَامِهِ، إِذَا اعتَمَدَ فِي نَقْلِهِ عَلَى الْكُتُبِ، أَن يَعتَمِدَ إِلا عَلَى كِتَابٍ مَوثُوقٍ بِصِحتِهِ، وَجَازَ ذَلِكَ كَمَا جَازَ اِعتِمَاد الراوِي عَلَى (كِتَابِهِ)[3]، [وَاعتِمَادِ][4]الْمستَفْتَى عَلَى مَا يَكْتُبه [الْمفْتِي][5] وَ(يَحصلُ)[6] له (الثقه)[7] بِمَا يَجِده فِي نُسخَةٍ غَيرَ مَوثُوقٍ بِصَحتِهَا، بِأَن (يَجِدَه)[8] فِي نُسَخٍ عِدةٍ مِن أمثَالِهَا، وَقَد (يَحصلُ)[9] [لَه][10]///([الثقَةُ])[11] بِمَا (يَجِده)[12] فِي [النسخَةِ][13] التِي هِيَ غَير مَوثُوقٍ بِصِحتِهَا، بِأَن يَرَاه [كَلَامًا][14] منْتَظِمًا، وَهوَ خَبِير فَطِن، لَا يَخْفَى عَلَيهِ فِي الْغَالِب مَوَاضِع الإِسقَاطِ وَالتغْيِير، وَإِذَا لَم (يَجِده)[15] إِلا فِي مَوضِعٍ لَم يَثِقْ (بِصِحتِهِ نَظَرَ)[16]، فَإِن وَجَدَه مُوَافِقًا لِأُصول الْمَذْهَبِ، وَهوَ أَهلٌ لِتَخْرِيجِ مِثْلِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ، لَو لَم يَجِده مَنْقُولًا، فَلَه أَن يفْتِيَ بِهِ، فَإِن أَرَادَ أَن يَحكِيَه عَن إِمَامِهِ؛ فَلَا يَقُولُ قَالَ الشافِعِي مَثَلًا كَذَا وَكَذَا، وَلْيَقُلْ وَجَدتُ

---

(1) - ما بين المعكوفتين ساقط من « ح».

(2) - في« و»: ((له فتيا)).

(3) - في«ز»: ((كتاب)).

(4) - ما بين المعكوفتين ساقط من « ح».

(5) - ما بين المعكوفتين ساقط من « ح».

(6) - في« و»: ((وتحصل)).

(7) - في«ح»: ((الفقه)).

(8) - في«ز»: ((نجده)).

(9) - في« ح»: ((حصل)).

(10) - ما بين المعكوفتين ساقط من « ز».

(11) - في«ح»: ((الفقه)). وما بين المعكوفتين ساقط من « ز». ومن هنا بداية اللوحة 10/أ

(12) - في«ز»: ((نجده)).

(13) - ما بين المعمكوفتين ساقط من « ز».

(14) - ما بين المعكوفتين ساقط من « ح».

(15) - في«ز»: ((نجده)).

(16) - في«ح»: ((بصحة نظره)).

عَن الشافِعِي كَذَا وَكَذَا، وَبَلَغَنِي عَنْه{ كَذَا وَكَذَا}[1]، وَ مَا أَشْبَه ذَلِكَ مِـنَ الْعِبَـارَاتِ، وَ[2]إِذَا لَم يَكُن أَهلًا لِتَخْرِيج مِثْلِهِ ؛ فَلَا يَجوز لَه ذَلِكَ [فِيهِ][3]، وَلَيسَ لَه أَن يَذْكُرَه بِلَفْظٍ جَازِمٍ مطْلَقٍ، فَإِن سَبِيلَ مِثْلِهِ النقْلُ الْمَحض؛ لِأَنه لَم يَحصلْ لَه مَا يَجوز لَه، مِثْلُ مَا جوزَ لِلْأول، وَيَجوز لَه أَن يَذْكُرَه فِي غَيرِ مَقَامِ الْفَتْوَى، مفْصِحًا (بِحَالِهِ)[4] فِيهِ، فَيَقُولُ وَجَدتُه فشي نُسخَةٍ مِنَ الْكِتَابِ [الْفُلَانِي][5]، لَا أَعرِفُ صِحتَهَا، أَو وَجَدتُ عَن فُلَانٍ كَذَا [وَكَذَا][6]، وَمَا أَشْبَه ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ))[7] انْتَهى.

وَنَقَلَ الزركشِي[رَحِمَه اللهُ][8] - فِي جزءٍ لَـه - ((عَـن الأسـتَاذِ أَبِـي إِسـحَاقٍ الِإسفَرَايِينِي: الإِجمَاع عَلَى جَوَازِ النقْلِ (مِنَ)[9] الْكُتُبِ الْمعتَمَدَةِ، وَلَا يشْتَرَطُ اِتِـصَال السنَدِ إِلَى مصَنفِهَا، وَقَالَ اِلْكِيَاالطَبَرِيْ**[10]:** مَن وَجَدَ حَدِيثًا فِي كِتَابٍ صَحِيحٍ، جَازَ لَه

([1]) – ما بينهما زيادة في«و».

([2]) - في«ح»: زيادة ((أما)).

([3]) - ما بين المعكوفتين ساقط من « د».

([4]) - في«ح»: ((حاله)).

([5]) - ما بين المعكوفتين ساقط من « د».

([6]) - ما بين المعكوفتين ساقط من « ز».

([7]) - ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، (52/1).

([8]) - ما بين المعكوفتين ساقط من « ح».

([9]) - في«ح»: ((عن)).

(10) - علي بن محمد بن علي القاضي، أبو الحسن الطبري الآملي من آمل طبرستان، قـال ابن السمعاني كان إماما فاضلًا، وحدث وسمع ببلده عبد الله بن جعفـر الجنـاري الحـافظ، وببغداد أبا الغنائم بن المأمون، وأبا جعفر بن المسلمة، وابن النقور، روى عنه ابن أخيه أبو جعفر محمد بن الحسين بن أميركا القاضي بطبرستان، قال السبكي: ((وقـد اشـترك أبـو الحسن هذا وإلكيا الإمام في الاسم والكنية، واسم الأب والجد، والطبرستية، وهو أسن مـن إلكيا فإنه سمع إملاء الحافظ الجناري سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة، ومولـد إلكيـا سـنة خمسين)) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (291/5،292).

أن (يَرويَه)[1] وَيَحتَج بِهِ، وَمَنَعه قَوم مِن أَصحَابِ الْحَدِيثِ، لِأنه لَم يَسمَعه، قَالَ: وَهوَ غَلَطٌ))[2] اِنْتَهى.

ثُم ذَكَرَ النوَوي بَقِيةَ كَلَامِ ابن الصلَاح فَقَالَ: ((وَإِن لَم (يَجِدهَا)[3] مَسطُورَةً بَعَينِهَا، لَم يَقِسهَا عَلَى مَسطُورٍ عِنْدَه، وَإِن (اعتَقَدَه)[4] مِن قِيَاسٍ، لَا فَارِقَ لِأَنه قَد يَتَوَهم ذَلِكَ فِي غَيرِ مَوضِعٍ.

فَإِن قِيلَ: فَهَلْ لِمقَلِدٍ أَن يفْتِيَ بِمَا هوَ مقَلد فِيهِ؟

قُلْنُا: قَطَعَ أَبو عَبد اللهِ الْحلِيمِي[5]، وَأَبو محَمدٍ الْجوَينِي، وَأَبـو الْمَحَاسِـن الروَيـانِي [وَغَيرهم][6] بِتَحرِيمِهِ.

وَقَالَ الْقَفالُ الْمروَزي: يَجوز.

(قَالَ)[7] ابن الصلَاح: وَقَولُ مَن مَنَعَه مَعنَاه: لَا يَذْكُره عَلَى صورَةِ مَن يَقُولُه مِن عِنْدِ نَفْسِهِ، بَلْ يضِيفُه إِلَى إِمَامِهِ الذِي قَلدَه، فَعَلَى هَذَا مَن عَهِدنَاه مِنَ الْمفْتِـينَ الْمقَلـدِينَ لَيسوا مفْتِيينَ حَقِيقَةً، لَكِن لَما قَاموا مَقَامَهم، وَأَدووا عَنْهم، عدوا مَعَهم، وَسَـبِيلُهم أَن

---

(1) - في«و»: ((يدونه)).

(2) - لم أقف عليه في كتب الزركشي التي بين يدي، انظر الـسيوطي، الاشـباه والنظـائر، (310).

(3) - في«ح»: ((يجد)).

(4) - في«و»: ((اعتقد)).

(5) – القاضي أبو عبد الله الحليمي، الحسين بن الحسن بن محمد بن حلـيم، البخـاري الفقيـه الشافعي صاحب التصانيف أخذ عن أبي بكر القفال الشاشي وهو صاحب وجه في المـذهب قال ابن قاضي شهبة قال الحاكم أوحد الشافعيين بما وراء النهر وأنظـرهم وآدبهـم بعـد أستاذيه أبوي بكر القفال والأودني وكان مفننا فاضلا له مصنفات مفيدة نقل منها الحافظ أبو بكر البيهقي كثيرا وقال في النهاية كان الحليمي رجلا عظيم القدر لا يحـيط بكنـه علمـه الأغواص من تصانيفه شعب الإيمان كتاب جليل في نحو ثلاث مجلـدات وآيـات الـساعة وأحوال القيامة فيه معان غريبة لا توجد في غيرهولد سنة ثمان وثلاثين وثلثمائة ومات في جمادى وقيل في ربيع الأول. انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، (168/6).

(6) - ما بين المعقوفتين ساقط من « ب».

(7) - طمس في «ب»، وفي «جـ» و «و»: ((وقال))، وفي بقية النسخ ما أثبتناه.

يَقُولُوا مَثَلًا: مَذْهَب الشافِعِي كَذَا، وَنَحو هَذَا، وَمَـن تَـرَكَ الإضَـافَةَ، فَقَـد اكْتَفَـى (بِالْمَعلُومِ)[1] مِنَ (الْحَال عَن)[2] التصريح بِهِ))[3] انْتَهَى.

([1]) - في«ح»: ((العلوم)).

([2]) - في«ح»: ((الحلال من)).

([3]) – ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، (34،33/1).

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث يمكن أن نُجمل أهم النتائج فيما يلي:

1. إن ما تميز به إمامنا علي السمهودي رحمه الله من العلم والفضل، جعله إمامـا ومفتياً ومعلماً لأهل المدينة.
2. يعد كتاب السمهودي رحمه الله (العقد الفريد في أحكام التقليـد)، مـن أوسـع الكتب التي تحدثت عن التقليد بشكل مطول وموسع ، ومنتظم في عشر مسائل.
3. لا يقلد إلا من عرف علمه وعدالته، و يكتفى في أمر العدالة بالستر.
4. إذا اختلف على المقلد مجتهدان، فللمقلد أن يأخذ بأيهما شاء، بشرط أن لا يكـون أخذه بأحد القولين محض تشهي.
5. المذاهب لا تموت بموت أربابها، ولا تفقد بفقد أصحابها، فيجوز تقليد من مـات من المجتهدين والأخذ بقوله.
6. لا يخلو عصر من مجتهد، وما كان من جمود في عصر السمهودي رحمـه الله في الاجتهاد لعل من أهم أسبابه ما نقله السمهودي رحمه الله عن الـولي أبـي زرعة في المسألة الرابعة حيث قال: ((ما عندي أن الامتناع من ذلـك - أي الاجتهاد - إلا للوظائف التي قررت للفقهاء على المذاهب الأربعـة، وأن مـن خرج عن ذلك واجتهد، لم ينله شيء من ذلك، وحرم ولاية القـضاء، وامتنـع الناس من استفتائه، ونسب للبدعة)) (1).
7. يجوز للمقلد الإفتاء وإن لم يكن قادراً على التفريع والترجيح، لأنه ناقل لما يفتى به عن إمامه.

هذه أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، وفي الختام أسأل الله أن يبارك فـي الجهود، وأن يلهمنا الإخلاص في القول والعمل، وصلى الله وسلم على نبينا محمـد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

تم الكلام وربنا المحمود   وله المكارم والعلا والجود

---

(1)- الولي العراقي، الغيث الهامع، (902/3، 903).

المراجع

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي أبو عمرو، 1407هـ، **أدب المفتي والمستفتي**، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى.

ابن العربي، القاضي أبو بكر المعافري المالكي،1420هـ -1999م، **المحصول في أصول الفقه**، تحقيق: حسين علي اليدري، دار البيارق – الأردن الطبعة الأولى.

ابن العماد، عبد الحي الحنبلي، (1399هـ 1979م) ، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ،الطبعة الأولى.

ابن الكاملين، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، 1423هـ - 2002، **تيسير الوصول إلى منهج الأصول من المنقول والمعقول**، تحقيق: عبد الفتاح، احمد قطب، الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى.

ابن اللحام، علي بن محمد بن علي البعلي أبو الحسن، **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: محمد مظهر بقا، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة.

ابن الملا فروخ: محمد عبد العظيم، (1412هـ -1992م)، **القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد**، تحقيق: جاسم الياسين وعدنان الرومي. دار الدعوة، الكويت، دار الوفاء، مصر. الطبعة الثانية.

ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، 1418هـ - 1997م، **شرح الكوكب المنير**، تحقق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، 1424هـ - 2003م، **شرح فتح القدير**، علق عليه وخرجه عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

ابن أمير الحاج، محمد بن محمد الحنبلي،1419هـ/1999م، **التقرير والتحبير**، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة الأولى.

ابن تيمية، شيخ الإسلام احمد بن تيمية، 1412هـ - 1991م، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى.

ابن حجر الهيتمي، **(د.ت)تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ضبطه وخرج آياته: عبد الله محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن حزم، علي بن احمد،(د.ت) **النُبذ في أصول الفقه**، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن حزم، بيروت

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد،(د.ت) **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، مكتبة الخانجي، القاهرة.

ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر،(د.ت) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

ابن رشيق، الحسين المالكي،1422هـ /2001، **لباب المحصول في علم الأصول**، تحقيق: محمد غزالي جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى.

ابن عابدين، محمد بن عمر، (1423هـ-2003م)، **رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين**، عالم الكتب ، الرياض.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري،1387هـ، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، 1428هـ - 2007م، **القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، تحقيق نزية كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية.

ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، 1423 هـ - 2002م، **مقاييس اللغة،** تحقيق: عبد السلام محمد هَارون، الناشر: اتحـاد الكتـاب العـرب، دمشق.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، 1423هـ ـ 2003، **تبصرة الحكام فـي أصول الأقضية ومناهج الحكام،** خرج أحاديثه وعلق عليه جمال مرعـشلي، دار عالم الكتب، بيروت، طبعة خاصة.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، 1972م،**الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،** تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة.

ابن فهد، أبو الفضل محمد بن محمد بن محمـد الهاشـمي المكـي، 1419هـ ـ - 1998م، **لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ**، دار الكتـب العلميـة، الطبعـة الأولى.

ابن قاضى شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بـن عمـر، 1407 هـ ـ، **طبقـات الشافعية،** تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى

ابن قدامه، موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد،1419هـ ـ ـ1998م، **روضـة النـاظر وجنـة الناضـر،** تحقيـق عبـد الكـريم النملـة، دار العاصمة،الرياض،الطبعة السادسة.

ابن قيم، محمد بن أبي بكر الجوزية، 1388هـ/1968م، **إعلام الموقعين عـن رب العالمين،** دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهريـة، مصر، القاهرة.

ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محـي الـدين عبـد الحميد، دار إحياء التراث العربي.

أبو زيد، بكر بن عبد الله – 1418هـ - 1998م **طبقـات النـسابين** – مؤسـسة الرسالة، الطبعة الثانية.

أبو سليمان، عبد الوهاب، (1413هـ-1993م) ، **كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية**، دار الشروق، جدة.

أبي الخير، عبدالله مرداد، (1406هـ-1986م) **نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر**، تحقيق وترتيب واختصار، محمد العامودي وأحمد علي، دار عالم المعرفة، جدة، الطبعة الثانية.

الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، (1430هـ-2009م)، **المهمات في شرح الروضة والرافعي**، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي احمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت ، الطبعة الأولى.

الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، 1400هـ 1980م، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى.

الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، 1420هـ 1999م، **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى.

آل تيمية، عبد السلام، عبد الحليم، أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، الناشر: المدني، القاهرة.

الآمدي، علي بن علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيف، مؤسسة النور، الطبعة الأولى.

أمير بادشا، محمد أمين، (1403هـ-1983م)، **تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن الهمام**، دار الفكر، بيروت.

الأنصاري، عبد الرحمن بن عبد الكريم، (1390هـ، 1970م)، **تحفة المحبين والأصحاب في معرفة ما للمدنيين من أصحاب**، تحقيق محمد العروسي المطوي، المكتبة العتيقة، تونس، الطبعة الأولى.

الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد،1330هـ، **غاية الوصول في شـرح لـب الوصول**، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى.

انظر الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد،1324هـ، **المستصفى وبهامشه فـواتح الرحموت،** المطبعة الأميرية، ببولاق بمصر، الطبعة الأولى.

الإيجي، القاضي عضد الدين عبد الـرحمن، 2004م، **شـرح مختـصر المنتهـى الأصولي،** تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت.

الباجي، سليمان بن خلف بن سعد التجيبي، **إحكام الفصول فـي أحكـام الأصـول**، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي.

البغدادي، عبد القاهر بن طاهر بن محمد، 1977م، **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية،** دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة الثانية.

البغدادي، إسماعيل باشا، (1413هـ -1992م)، **هداية العارفين أسـماء المـؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون**، دار الكتب العلمية، بيروت.

البغدادي، محمد بن عبد الغني أبو بكر، 1410هـ، **تكملة الإكمال**، تحقيـق: عبـد القيوم عبد رب النبى، دار النشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعـة: الأولى.

تاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن علي الـسبكي، 1424هـ ـ 2003م، **جمـع الجوامع في أصول الفقه**، علق عليه ووضع حواشيه عبـد المـنعم خليـل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية.

الجوهري، إسماعيل بن حماد، 1990م، **الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية**، دار العلم، بيروت، الطبعة: الرابعة.

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، 1399هـ، **البرهان فـي أصول الفقه،** تحقيق عبد العظيم محمود الديب، طبع على نفقة الشيخ خليفـة أل ثاني، الطبعة الأولى.

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله ،(1429هـ - 2008م)، **كشف الظنون عـن أسامي الكتب والفنون**، دار الكتب العلمية، بيروت.

الحراني، أحمد بن حمدان النمري، 1397هـ، **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي،** تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة.

الحطاب، أبي عبد الله محمد بن محمد المغربي، 1423هـ - 2003م، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ضبطه وخرجه زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة.

خرابشة، عبد الرؤوف مفضي، (1426هـ -2005م)، **مناهج البحث عند علماء أصول الفقه،** دراسة في ضوء المناهج التربوية، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى.

الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم ولي الله، 1404، **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف،** تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء،** مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناءوط، مؤسسة الرسالة.

الراجحي، عبد العزيز بن عبد الله، **التقليد والإفتاء والاستفتاء**.

الرازي، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، 1400هـ، **المحصول في علم الأصول،** تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض الطبعة الأولى.

الرافعي، الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد، 1417هـ /1997م، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير،** تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

الربيعة، عبد العزيز، (1420هـ -1999م)،**علم أصول الفقه،** حقيقته ومكانته وتاريخه ومادته، طبع على نفقة المؤلف، الطبعة الثانية.

الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، **تاج العروس من جواهر القاموس** تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، الرياض.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهـادر، 2006م، **تـشنيف المـسامع بجمع الجوامع،** تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مؤسـسة قرطبـة، القاهرة، الطبعة الثانية.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهـادر،1421هـ ـ / 2000م، **البحـر المحيط في أصول الفقه،** تحقيق محمد محمد تـامر، دار الكتـب العلميـة، بيروت، الطبعة: الطبعة الأولى.

الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، 1405هـ، **المنثور في القواعد**، تحقيـق: تيسير فائق أحمد محمود، الناشر: وزارة الأوقـاف والـشئون الإسـلامية، الكويت، الطبعة الثانية.

الزركلي، خير الدين، (1403هـ، 1983م)، **الأعلام**، دار العلم للملايين، بيـروت (307/4) الجاسر، حمد، رسائل في تاريخ المدينة، دار اليمامة، الرياض.

السبكي، علي بن عبد الكافي، (1424هـ -2004م)، **فتاوى السبكي في فروع الفقه الشافعي،** اعتنى به: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيـروت، الطبعة الأولى.

السبكي، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبـد الكـافي، 1999م - 1419 هـ، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب،** تحقيق: علـي محمـد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتـب، بيـروت، الطبعـة: الأولى.

السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي،1413هـ، **طبقات الـشافعية الكبـرى،** تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمـد الحلـو، دار هجـر، الطبعة: الثانية.

السبكي، علي عبد الكافي وابنه تاج الدين عبـد الوهـاب، 1424هـ ـ 2004م، **الإبهاج شرح المنهاج،** تحقيق: احمد جمال زمزمي، نور الدين عبد الجبـار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، الطبعة الأولى.

السجلماسي، أحمد بن محمد بن مبارك، (2001م)، **رد التشديد في مسألة التقليـد،** المحقق عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت.

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، (1430هـ-2009م)، **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة**، مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة ، الطبعة الأولى

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، **الذيل على رفع الإصر**، تحقيق: جـوده هـلال، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، مصر.

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسـع**، دار مكتبـة الحياة ، بيروت.

السمعاني، أبي سعد عبد الكريم بن محمد بـن منـصور التميمـي، 1408هـ - 1988م، **الأنساب**، تقديم وتعليق عبد الله عمر البـارودي، دار الجنـان دار الجنان بيروت، الطبعة الأولى.

السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار،1418هـ/1999م، **قواطع الأدلة فـي الأصول**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الـشافعي، دار الكتـب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

السمهودي، علي بن عبد الله، (1429هـ-2008م)، **الوفاء لمـا يجـب لحـضرة المصطفى**، مطبوع ضمن كتاب الجاسر، حمد، رسائل في تاريخ المدينة، دار اليمامة، الرياض.

السمهودي، علي بن عبد الله، (1429هـ-2008م)، **درر السموط فيما للوضوء من شروط** ، تحقيق: عبد الرؤوف الكمالي، دار البـشائر الاسـلامية، الطبعـة الأولى

السمهودي، علي بن عبدالله، (1430هـ-2009م)، **طيب الكـلام بفوائـد الـسلام**، تحقيق: أنور الداغستاني، دارالمنهاج، جدة.

السمهودي، علي عبدالله (1406هـ)، **الغمـاز علـى اللمـاز فـي الموضـوعات والمشهورات**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.

السمهودي، علي بن عبـدالله (1429هـ-2008م)، **وفـاء الوفـاء بأخبـار دار المصطفى صلى الله عليه وسلم**، تحقيق: محمد نظـام الـدين الفتـيح، دار الزمان، المدينة المنورة،الطبعة الأولى.

السمهودي، علي بن عبدالله، (1415هـ-1995). **جـواهر العقـدين فـي فـضل الشرفين،** شرف العلم الجلي والنسب النبوي، تحقيق: مصطفى عبد القـادر عطاء،دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، (1425هـ-2004م) ،**حسن المحاضرة فـي تاريخ مصر والقاهرة**، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العـصرية، بيروت – صيدا، الطبعة الأولى.

السيوطي، عبد الرحمن، **لب الألباب في تحرير الأنساب**، تحقيـق: محمـد أحمـد وأشرف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، 1427هـ ـ 2006م، **الأشـباه والنظائر**، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت.

الشافعي، الإمام أبي عبد الله محمد بـن إدريـس،1403 هـ/ 1983م، **الأم مـع مختصر المزني،** دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

الشرنبلالي، حسن بن عمار، (1428هـ-2007م)، **العقد الفريد لبيان الراجح مـن الخلاف بجواز التقليد**، تحقيق: أحمد محمد فروح سنوبر، دار الكتب العلمية، بيروت.

الشرواني، عبد الحميد، العبادي، أحمد بن قاسم، **حواشي الشرواني والعبادي علـى تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي**، دار الفكر، بيروت.

الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، 1404هـ، **الملـل والنحـل**، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة – بيروت.

الشوكاني، محمد علي، (1425هـ-2004م)، **القول المفيد في حكم التقليد**. تحقيق: شعبان محمد إسماعيل ، دار ابن حزم، بيروت.

الشوكاني، محمد علي، (1429هـ 2008م)، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، تحقيق: محمد حسن حلاق، دار ابن كثير، بيروت، دمـشق،الطبعة الثانية .

الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، 1419هـ ـ 1999م، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

الشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي، 1424هـ ـ 2003، **اللمع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة: الطبعة الثانية.

الشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي، 1980م، **التبصرة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق.

الصفدي، صلاح الدين خليل بن ايبك، 1420هـ،2000م، **الوافي بالوفيات**، تحقيق احمد الأرناأووط و تركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الظفيري، مريم محمد صالح، (1422هـ -2002)، **مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات**، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى.

العطار، حسن، **حاشية العطار على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية، بيروت.

العيدروس، عبد القادر بن شيخ، (2001م). **النور السافر عن أخبار القرن العاشر** ،تحقيق: احمد حالو، ومحمود الأرنؤوط وأكرم البوشي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

الغزالي، محمد بن محمد بن محمد أبو حامد، 1417هـ، **الوسيط في المذهب**، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة.

القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين، 1410هـ ـ 1990م، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: احمد بن علي مباركي، طباعة المحقق، الرياض، الطبعة الأولى.

القرافي، احمد بن ادريس، 1416هـ - 1995م، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق عادل احمد عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة الباز، الطبعة الأولى

الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير، 1982م، **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية.

الكتاني، محمد بن جعفر، 1406هـ - 1986م، **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة،** تحقيق: محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتـاني، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الرابعة.

المحبي ،محمد أمين بن فضل الله، (1427هـ -2006م)، **خلاصة الأثر في أعيـان القرن الحادي عشر،** تحقيق: محمد حسن، دار الكتـب العلميـة، بيـروت، الطبعة الأولى.

المراغي، عبدالله مصطفى، (2007م)، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، المكتبة الأزهرية، مصر.

مسلم، مسلم بن الحجاج، **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت

المكتبة الأزهرية، **فهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية** إلى سنة 1364هـ - 1945م، مطبعة الأزهر.

المناوي، عبد الرؤوف، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، دار المعرفة بيروت.

النابلسي، عبد الغني، (1405هـ -1985م)، **خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليـد والتلفيق،** مكتبة الحقيقة، استانبول، تركيا.

النووي، يحيى بن شرف، (1423هـ - 2003م)، **المجمـوع شـرح المهـذب للـشيرازي،** تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة على نفقة الأمير الوليد بن طلال.

النووي، محي الدين بن شرف، **تهذيب الأسماء واللغات**، عنيت بنشره وتـصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنبرية، دار الكتب العلمية، بيروت.

النووي، محي الدين يحي بن شـرف النـووي، 1427هـ - 2006م، **روضـة الطالبين**، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتـب العلميـة، بيروت، الطبعة الثالثة.

الهندي، علي حسام الدين، (1989)، **كنز العمال في السنن والأقـوال والأفعـال**، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الهيتمي، علي بن أبي بكر،(1412هـ -1992م) ، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائـد**، دار الفكر، بيروت.

الهيتمي، ابن حجر، (1412هـ -1992م) **الفتاوى الكبرى الفقهية**، دار الفكر.

والي العراقي، ولي الدين أحمد العراقي، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، تحقيق مكتب قرطبة للبحث العلمي، الناشر الفاروق الحديثة، القاهرة.

ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، دار صادر، بيروت.

ملحق (أ)
فهرس الآيات

فهرس الآيات

الآية	اسـم الـسورة ورقها	الصفحة
ژ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ژ.	[آل عمران: 8].	1
ژ گ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ژ.	[الكهف : 10]	63
ژ ﯖ □ □ □ 0 □ □ ژ .	[المطففين4-5].	108
ژﭗﭘﭙﭚﭛﭜژ.	[الأنبياء:7- النحل:43]	66

ملحق (ب)

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث

ملحق (ج)

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

الأعلام المترجم لهم	الصفحة
الأبشيطي	13
ابن البيكار	18
ابن الجلال	20
ابن الرفعة	82
ابن الريس	19
ابن الصباغ	42
ابن الصلاح	84
ابن العليف	18
ابن الملا فروخ	45
ابن النقيب	87
ابن تقي	19
ابن دقيق العيد	41، 96
ابن عابدين	48
ابن قاضي عجلون	15
ابن قاوان	19
ابن كج	77
ابن يعقوب	21
ابو الفتح الهروي	102
ابو عبد الله البصري	88
ابي الفرج المراغي	18
أحمد السمهودي	2

16	البامي
96	جاجرمي
19	جار الله ابن فهد
13	الجلال المحلي
13	الجوجري
111	الحليمي
19	خليفة المالكي
76	الروياني
16	زكريا الأنصاري
16	السخاوي
16	السعد الديري
83	السمعاني
105	السنجي
17	الشارمساحي
14	الشرواني
34	الشوكاني
15	صالح البلقيني
98	الصفي الهندي
19	الطنتداوي
47	عبد الرؤوف المناوي
19	عبد السلام ابن شرف الدين
19	عبد العزيز ابن فهد
4	عبدالله السمهودي
18	العفيف عبد الله
19	علي الكازروني

عمر الزرندي	19
القاضي حسين	88
القفال الشاشي	87-86
الكمال ابن امام الكاملية	17
الكمال المرجاني	19
كمالية	19
الكيا الطبري	121
المحاملي	93
محمد الخجندي	23
محمد الزرندي	23
محمد الششتري	23
محمد الفيومي	23
محمد الكازروني	24
محمد المسكين	24
محمد بن يحيى	114
مسعود الركراكي	25
المناوي	15
النجم ابن فهد	18
الولي العراقي	106
يحيى ابن فهد	25